

أصول الدعوة

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان
الأستاذ بقسم الدين بطنية الآداب بجامعة بغداد

الطبعة الثالثة

مفوق الطبع محفوظة

للمؤلف

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي « اصول السعوة » وقد أضفت إليه
« نظام الافتاء » و « نظام الحسبة » وهما من أنظمة الإسلام المهمة ، والله
تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة الإسلام واطهار معانيه للناس وهو حسبي
ونعم الوكيل .

الدكتور عبد الكريم زيدان

بغداد في ١ رمضان ١٣٩٥

١٩٧٥/٩/٦

تَهْيِدُ وَمِنْهَجُ الْبَحْثِ

تمهيد

١ - نقصد بالدعوة ، الدعوة الى الله ، قال تعالى : « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني . . » . والمقصود بالدعوة الى الله الدعوة الى دينه وهو الاسلام « إن الدين عند الله الاسلام » الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى . فالاسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها ، وهذا هو الاصل الاول للدعوة . وقد بلغ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاسلام العظيم أحسن تبليغ وأكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن أكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا أرسله الله تعالى « يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً » . فهو صلى الله عليه وسلم الداعي الاول إلى الاسلام . فالداعي إذن هو الاصل الثاني للدعوة .

والذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لان رسالته عامة إلى جميع البشر غير مقصورة على العرب ، قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » . فالمدعو إلى الاسلام إذن هو الاصل الثالث للدعوة .

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الاسلام بالوسائل والأساليب والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة . وهذه الوسائل والأساليب وما يتصل بها هي الاصل الرابع للدعوة .

فأصول الدعوة إذن أربعة : موضوعها ، والداعي ، والمدعو ، والوسائل .

منهج البحث

٢ - وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمة إلى أربعة أبواب ، كل باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة لهذه الأبواب :

- الباب الأول - موضوع الدعوة .
- الباب الثاني - الداعي .
- الباب الثالث - المدعو .
- الباب الرابع - وسائل الدعوة وأساليبها .
- الخاتمة .

الباب الأول

موضوع الدعوة

تمهيد

٣ - قلنا : إن موضوع الدعوة هو الاسلام الذي اوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة المطهرة . ونحن في كلامنا على الاسلام لا نريد التفصيل والاسهاب كما لا نريد الايجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وأنظمته ومقاصده . وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول .

الفصل الأول - تعريف الاسلام .

الفصل الثاني - أركانه .

الفصل الثالث - خصائصه .

الفصل الرابع - أنظمته .

الفصل الخامس - مقاصده .

الفصل الأول

تعريف الإسلام

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها :

التعريف الأول

٤ - في حديث جبريل عليه السلام ، حيث جاء بهيئة أعرابي ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الحاضرون ويتعلموا أمور دينهم ، جاء في هذا الحديث : « فأخبرني عن الإسلام » فقال صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد .

التعريف الثاني

٥ - الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين ، ويشترط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً ، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين أي لسنته الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات ، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى : « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون » (١) فكل مخلوق خاضع لله ولسنته في وجوده وبقائه وفنائه ، والإنسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري . أما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الإسلام المطالب به الإنسان وعليه يكون الثواب والعقاب ، ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول ، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقيب ، ومن ثم كان الإسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده ، وأوحى به إلى

(١) سورة آل عمران/ الآية ٨٤

رسله الكرام وبلغوه إلى الناس، قال تعالى : **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** (٢) **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** (٣) **﴿وَمَنْ يَسْلَمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** (٤) **﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي ، قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** (٥) .

٦ - ثم خص لفظ « الإسلام » بالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط ، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الانسان لله رب العالمين خضوعاً اختيارياً وهو جوهر الاسلام كما قلنا . وبهذا المعنى الخاص للإسلام جاء قوله تعالى : **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** (٦) وعلى هذا يكون تعريف الاسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم « الاسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغه إلى الناس » .

التعريف الثالث

٧ - الاسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للانسان التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس ، وما يترتب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى : **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويستلزم غيرها ، وهي مجموعها تعني الاسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من رب العالمين .

(٢) آل عمران/ ١٩

(٣) آل عمران/ ٨٥

(٤) لقمان/ ٢٢

(٥) البقرة/ ١٣٢ ، ١٣٣

(٦) المائدة/ ٣

التعريف الرابع

٨ - الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والاختبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى : **((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس))** (٧) وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها ، وهي دين الله ، وهو الإسلام .

التعريف الخامس

٩ - الإسلام هو الأجوبة الصحيحة الحققة لثلاثة أسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث ، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وشرح خوارطه في أمور الحياة ، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً .. هذه الأسئلة هي :

من أين جئنا ؟

ولماذا جئنا ؟

وإلى أين المصير ؟

والاجوبة الصحيحة لهذه الأسئلة التي اخبر بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم تكون بمجموعها وتفصيلاتها الإسلام :

١ - فمن السؤال الأول يقول الله تعالى :

((يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نبعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً)) (٨) .

((ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً

(٧) المائدة/٦٧

(٨) الحج/٥ .

فكسونا العظام لحمايم إنساناه خلقاً آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين)) (٩) .
((الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل
نسله من سلاله من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم
السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون)) (١٠) .

((هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . إنا
خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً)) (١١) .
((فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين
الصلب والترائب)) (١٢) .

فهذه الآيات الكريمة وامثالها في القرآن الكريم تبين ان الانسان لم
يكن شيئاً ، كان معدوماً ، فخلق الله تعالى من تراب ثم جعل نسله من ماء
مهين على النحو المذكور في هذه الآيات ، فمن جهة خلق الانسان الأول وهو
آدم عليه السلام كان خلقه من طين أو تراب ومن جهة خلق نسله وذريته
كان خلقه من ((نطفة من مني يمني)) (١٣) أي من الماء الدافق الذي يخرج
من بين الصلب والترائب .

١١ - وعن السؤال الثاني : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) (١٤) والعبادة تتضمن معرفة
الله ومحبته والخضوع له واتباع مناهجه التي وضعها للانسان لتكميل
نفسه ورفعها إلى المستوى اللائق بها والمستعدة له ، ليظفر بالسعادة
الحقيقية هنا وهناك في الدنيا والآخرة . فالانسان خلق لعبادة الله بمعناها
الواسع كما سنذكر فيما بعد .

(٩) المؤمنون/١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(١٠) السجدة/٧ ، ٩ .

(١١) الانسان/١ ، ٢ .

(١٢) الطارق/٥ ، ٤ .

(١٣) القيامة/٣٧

(١٤) الداريات/٥٦

١٢ - وعن السؤال الثالث : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

« يا ايها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه » (١٥) .

« الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون » (١٦) .

« .. ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون .. » (١٧) .

« وان إلى ربك المنتهى » (١٨) .

« إن إلى ربك الرجعى » (١٩) .

فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الانسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا ، وادخاله الدار التي تلائمه ، فان كان قد زكى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين - الجنة - وإن كان قد دنس نفسه ولوئها بأقذار المعصية وأبقى خبثها فنزله في دار الخبيثين - جهنم - ، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

التعريف السادس

١٣ - الاسلام هو الروح الحقيقية للانسان والنور الهادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الوافي لأمراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار فيه ، قال تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لنتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، إلا إلى الله تصير الأمور » (٢٠) .

(١٥) الانشقاق/٦

(١٦) الروم/٢١

(١٧) الزمر/٧

(١٨) النجم/٤٢

(١٩) الملق/٨

(٢٠) الشورى/٥٢

وقال تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » (٢١) « قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء » (٢٢) .

ومن الواضح أن هذا التعريف تعريف للاسلام ببعض صفاته الالاصقة به التي لا تنفك عنه ، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كأن نقول الاسلام هو دين الفطرة لقوله تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٢٣) . كما يمكن أن نقول في تعريفه : الاسلام دين التوحيد ، أو دين العلم ، أو دين العدل ، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها . . .

تعاريف أخرى للاسلام

١٤ - ومما تجب ملاحظته أن ما ذكرناه من تعاريف متنوعة للاسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الاتيان بتعاريف أخرى بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط أن يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الاسلام وان تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه .

لا تناقض ولا اختلاف

١٥ - وملاحظة ثانية ، أن هذه التعاريف التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر . أن الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الالفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذلك ، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعاريف ودلالاتها على معنى الاسلام صراحة أو بالنضمن والاستلزام كما قلنا .

المقصود من تعدد التعاريف

١٦ - والفرض الذي نقصده من إيراد التعاريف المتعددة للاسلام

(٢١) الاسراء/٨٢

(٢٢) فصلت/٤٤

(٢٣) الروم/٣٠

هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعاريف يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامه فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الإسلام أكثر من غيرها . فالشخص الحائر الذي قرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الامور يناسبه إذا سئل عن الإسلام أن يجاب بالتعريف الخامس وهو أن الإسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الانسان من اسئلة : من أين جئنا ، ولماذا جئنا ، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس . والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام ، أن يجاب بالتعريف الثالث . وغير المسلم إذا دعي إلى الإسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . الخ .

التعريف المختار

١٧ - والتعريف الذي نختاره ونجعله أساساً لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو يتضمن جميع ما في التعاريف الأخرى من معان .

الفصل الثاني

أركان الإسلام

تمهيد

١٨ - ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام بأنه « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وعلى هذا فأركان الإسلام، في ضوء هذا الحديث الشريف، ثلاثة : (الأول) شهادة أن لا إله إلا الله (الثاني) شهادة أن محمداً رسول الله (الثالث) العمل الصالح وفي ذروته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربعة لأهميتها وللتنبية إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلطف بالشهادتين بل لا بد من العمل بمضمونهما . فلا بد من الكلام عن هذه الأركان الثلاثة ، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة .

المبحث الأول

الركن الأول

شهادة ان لا إله إلا الله

معنى الشهادة

١٩ - الشهادة تعني العلم والاعلام والإخبار والبيان ولهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم . والبيان والإخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل ، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى ((ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر)) (٢٤) فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي : ان أفعالهم بينت وأظهرت انهم كفرة .

وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه ، فاذا شهد بما لا يعتقد كان شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده . قال تعالى ((إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)) (٢٥) فهم كاذبون لأنهم لا يعترفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون .

فكلمة (أشهد) اذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الإقرار والادعاء والاعتقاد .

معنى الإله

٢٠ - أما كلمة « إله » فيراد بها المعبود ، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو بباطل ، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى ((أفرايت من اتخذ إلهه هواه)) (٣١) كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى : ((فاعلم انه لا إله إلا

(٢٤) التوبة/١٧

(٢٥) المنافقون/١

(٣١) البقرة/٢٢

الله واستغفر لنبيك» (٢٧) وبهذا المعنى أيضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام « أن تشهد أن لا إله إلا الله » .

معنى كلمة التوحيد

٢١ - وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله - اني اعلم وأقر واعترف وأعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى ، وأن أبين ذلك وأظهره بلساني وأفعالي وسلوكي .

هذا ، وأن أفراد الله تعالى بالعبادة ، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية ، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين ، فصار عندنا التوحيد نوعين (١) توحيد الألوهية . (٢) توحيد الربوبية .

أولاً - توحيد الألوهية

٢٢ - توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسله قال تعالى «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» (٢٨) وقال تعالى «ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطغوت» (٢٩) . .

وقال تعالى « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون» (٣٠) .

وقال تعالى « وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون» (٣١) .

٢٣ - والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له ، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإنابة إليه والطلب منه والأنس بذكره والفرار إليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه وإقامة دينه والانصباغ بصبغته وإيثار محبته وطاعته ، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على

(٢٧) محمد/١٩

(٢٨) الانبياء/٢٦

(٢٩) النمل / ٣٦

(٣٠) المؤمنون / ٢٣

(٣١) الاعراف / ٦٥

الوجه المرضي عند الله ، وبهذا كله يحقق المسلم معنى أشهد أن لا إله إلا الله بالقول والعمل فيكون صادقاً في شهادته .

٢٤ - وتزداد معاني العبودية ويرسخ أصلها ويعظم أثرها بقدر علم العبد بمدى فقره وحاجته إلى الله وعدم استغنائه عنه طرفة عين ، ويزداد حب العبد لله وخضوعه له بقدر معرفته بكمال الله وعظيم نفعه ونعمه عليه ، وتفكره في آلائه التي لا تعد ولا تحصى « وما بكم من نعمة فمن الله » وفي تفكره في صفاته ومعاني أسمائه الحسنی .

٢٥ - وبقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يحترز من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الإنسان ولذلك وصف الله تعالى رسوله الكريم بوصف العبودية في أرفع منازلها ، وصفه بها في مقام تنزل الوحي عليه ، وحين الدعوة إليه ، وحين أسرى به صلى الله عليه وسلم وعرج به إلى السماء ، قال تعالى « فأوحى إلى عبده ما أوحى » « وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً » « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » .

ثانياً - توحيد الربوبية

٢٥ مكرر - كلمة الرب تدل على جملة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجده والمتصرف فيه، والربوبي لغيره والمتكفل بمصلحة الإنسان، وصاحب السلطان والسيادة النافذ أمره في غيره . ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه أو تستلزمه من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى، وأما غيره فهو مربوب لله وإذا وجد فيه شيء من معاني الربوبية فعلى وجه المجاز والعارية ، فان كل ما سوى الله مخلوق لله ، منه يستمد وجوده وبقاءه ، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق ، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة ، فلا رب سواه ، فهو الخالق المحيي المميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه ، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصرفه ، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم ، وهو القادر على النفع والضرر ، إذا أراد نفع أحد فلا راد لفضله ، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالى « وإن يمسسك الله

يضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله)) (٢٢) فالله تعالى هو المتفرد بالعتاء والمنع والنفع والضر ، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه « يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله » فالفقر وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي لله رب العالمين :

دلائل توحيد الربوبية

٢٦ - والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفرد به وعدم مشاركة أحد له فيها كثيرة جداً ، فما من شيء في الكون من أصغر ذرة إلى أكبر جرم الا وهو يشهد أن الله هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين . . إن هذا الكون العجيب الغريب المتناسق المنظم يقول بلسان الحال : إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى ، وإن العقل السليم لا يمكنه أصلاً أن يتصور أن هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث ، فإن قبول هذا التصور مخالف لأي عقل سوي . ان عقولنا تأبى قبول قول من يقول : إن هذا حدث (صدفة) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفراً صارت غرماً ، وان عقلنا يرفض من يزعم ان هذا الكتاب حدث بفعل تجمع الحديد وانصهاره بفعل الحرارة ثم تشقق للحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقعت عليها مادة سوداء ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل الرياح . . ان هذا الكلام لا يصدقه عاقل ، فكيف يصدق أن هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب ، وهذه المخلوقات الغريبة من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجد ولا مدبر ولا منظم ، ان هذا شيء لا يمكن قبوله ابداً . اذكر ان احد الطلاب سألني لماذا لا يمكن ان يوجد هذا العالم صدفة بفعل المادة ؟ فأجبته انظر إلى هذه السبورة وهي أمامك ، - وكان عليها بعض الكتابات - لو قال انسان : إن هذه الاسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت صدفة بأن حملت الرياح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة وأسقطتها على السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكوناً هذه الاسطر ، ايمكن لعاقل أن يصدق هذا القول ؟ فقال لا ، قلت فاذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل ، وهو شيء بسيط وتافه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم أن يصدق ان المادة الصماء العمياء ابدعت هذا الكون او ان هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة ؟ ولهذا فإن الإقرار بربوبية الله وانفراده بها أمر شائع عند البشر ومركز في فطرة كل انسان ، ويعترف به حتى

المشرك ، قال تعالى « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون » (٣٣) وقال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم » (٣٤) .

القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

٢٧ - والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مركز في فطرهم ويقرره وهو أن الله وحده هو رب العالمين ، قال تعالى : « قالت رسولهم أنى الله شك فاطر السموات والأرض » (٢٥) ومن أنكر وجود الخالق عز وجل بلسانه فانه مستيقن في باطنه بوجود الله تعالى ، قال تعالى مخبراً عن أمثال هؤلاء الجاحدين المنكرين « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » (٢٦) فالإنكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو إنكار وجحود محض على وجه المكابرة والعناد ولا يعني خلو فطرة الإنسان من الاحساس العميق بوجود الخالق ، ولهذا إذا زالت الفشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرتة وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه مستنجداً به بكل كيانه . أذكر اني قرأت في مجلة كانت تصدر في أيام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي اجراه مع أحد الطيارين وقد سأله الصحفي عن اخرج الساعات التي مرت به في اثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فأجابه الطيار بأنه نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله ، فقد كان أبوه ملحداً ونشأه على الالحاد وكذا كان أخوته وعند انخراطه بسلك الطيران استمر في الحاده وانكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي اثناء قيامه بأعماله الحربية احس ان طائرته توشك ان تسقط وأن الهلاك محتم فان لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا وصل إلى الارض سالماً . قال الطيار ، في تلك الساعة الحرجة لم افكر في شيء على الأرض من اهل او قريب او صديق او زوجة ، وانما رأيت نفسي وبلا شعور مني متوجهاً الى الله تعالى هاتفاً باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت باعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم افكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن . إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقد إذ لا داعي لتلفيقها ، بل وإنها تتكرر في كل يوم مئات المرات بأشكال اخرى . إن الانسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله

(٣٣) الزخرف / ٨٧

(٣٤) الزخرف / ٩

(٣٥) ابراهيم / ١٠

(٣٦) النمل / ١٤

الله تعالى ، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما المت به مصيبة او وجد نفسه في ضيق ، فالمرضى الراقد في سريريه أو في غرفة العمليات ، وراكب الطائرة الذي يخبره قائدها ان خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى ، به يستجيرون واليه يتوجهون . وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين : **« وإذا غشيهم موج كالكظلم دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون »** (٢٧) .

ان مسألة وجود الله من البدهيات التي لا توجد بدھية مثلها في الوضوح والظهور، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصبح مسألة اخرى غيرها ، فليس هناك شيء عليه من الادلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى .

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالهية

٢٨ - وتوحيد الربوبية ، وافراد الله تعالى بجميع معانيها ، يستلزم قطعاً توحيد الالهية اي افراد الله بالعبادة وانه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة ، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وانها تستلزم توحيد في الالهية ، وهذا مسلك شديد واضح جلي لا يجوز اغفاله والاستعاضة عنه بمسالك ملتوية غير مجدية ، فمن هذه النصوص القرآنية قوائمه تعالى **« ايشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون »** (٢٧) **« أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون »** (٢٨) **يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تمنعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »** (٢٩) .

فهذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي ان معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذباباً وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون

(٢٧) لقمان / ٢٢

(٢٧) الاعراف / ١٩١

(٢٨) النمل / ١٧

(٢٩) الحج / ٧٢

تخليصه منه ، فكيف يجوز في العقل السليم ان يعبد غير الله ويسوى مع الله في العبادة وهو الخالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق ؟.

ويحاج القرآن المشركين ذاكراً لهم ان ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السماوات ولا في الأرض ، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا اي عون ، واذا كان الامر كذلك كما يرون فيجب عليهم اخلاص العبادة لله تعالى . قال الله تعالى :

« قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير » (٤٠) .

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي ان الله هو مالك السماوات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجير المستجيرين به ، فيجب إذن ان يعبدوا الله دون غيره ، قال تعالى :

« قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل افلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل افلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فاني تسحرون . بل آتيناهم بالحق وإنهم لكانزون » (٤١) .

العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد

٢٩ - والعلوم الحديثة المتعلقة بالكون ، وبالذرة أو بالإنسان أو بالنبات ، وبالصناعات ، والكشوف الحديثة والمخترعات الحديثة ، كل هذه تقوي عقيدة التوحيد وتزيد ايمان المؤمن لانها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه ، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وان وراء هذه الصنعة البديعة والتنظام الدقيق خالق عظيم ، وصدق الله العظيم إذ يقول **« سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق » (٤٢) . « وفي انفسكم افلا تبصرون » (٤٣) .**

(٤٠) سبا / ٢٢

(٤١) المؤمنون / ٨٥ - ٨٩

(٤٢) فصلت / ٥٣

(٤٣) الداريات / ٢١

مكانة التوحيد في الإسلام

٣. - التوحيد في الإسلام هو كل الإسلام ، والقرآن كله يدور حول التوحيد ،
فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقه وأفعاله وتدييره ، وإما أمر ونهي وهما
من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه ، وإما بيان للثواب بأنواعه ، وهو جزاء من
اطاعه واتبع رسله الذين أرسلهم بشريعته القائمة على توحيده في الألوهية والربوبية ،
وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه ، وإما إخبار عن أحوال المكذابين
الماضين وهو بيان لمن خرج عن مقتضى توحيده وعبادته .

فالتوحيد هو لب الإسلام وأساسه ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره
ومناهجه ، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويشبته في قلوب المؤمنين .



المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة ان محمداً رسول الله

معنى هذه الشهادة

٣١ - وهذه الشهادة هي الركن الثاني في الاسلام ، ومعناها العلم والتصديق والاعتقاد الجازم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ، واعلان ذلك واظهاره وبيانه بالقول والعمل ، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة ، وأما بالعمل فيكون باقامة سلوك الانسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه على وجه الاتباع له والقبول منه باعتباره رسول الله .

رسل الله كثيرون

٣٢ - ورسل الله الذين أرسلهم الى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا اخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم ، قال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطغوت » فكل أمة من أمم الأرض جاءها رسول ، وقد لا نعرفه لأن الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا برسالته . قال تعالى « ورسلاً قد أتواهم قبصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً » (٤٤) .

تبرير ارسال الرسل

٣٣ - والفكرة التي وراء ارسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير ارسالهم الى الناس تقوم على أساس تفرد الله تعالى بالربوبية والالوهية فهو رب العالمين وإلهم فلا رب لهم سواه ولا إله لهم غيره ومن لوازم ربوبيته والوهيته تعالى قيامه عز وجل بتدبير شؤون خلقه والتكفل بمصالحهم وما يصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالأمر والنهي . ولا شك أن الانسان لا يحتاج فقط إلى الفداء ونحوه مما هو ضروري لادامة

حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة الى ما يفي بحاجات روحه التي امتاز بها عن غيره والى ما يوصله الى الكمال اللائق به كإنسان . وعلى هذا فاهم مصالح الإنسان على الاطلاق ابلاغه السعادة والكمال المقدر له بتعريفه بخالقه ومعبوده وطريق الوصول إليه ووضع على الصراط المستقيم الذي لا يضل فيه ولا يشقى . وحيث إن الإنسان بنفسه لا يستطيع أن يعرف هذه الامور على وجه صحيح سالم من الخطأ لانها فوق قدرة العقل فقد اقتضت حكمة الرب ورحمته بالإنسان أن يرسل للبشر رسلا من جنسهم يكلمونهم بلغتهم ويبلغونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول إليه وما يسعدون به في حياتهم وأخراهم . ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهاً الاعتقاد برسول الله ، وان إنكار رسله يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفراً قال تعالى **((وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء))** (٤٥) .

ل ختم الرسالات

٣٤ - وقد ختم الله رسالاته بالرسالة الاسلامية التي أوحى بها الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الانبياء والمرسلين قال تعالى **((ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين))** (٤٦) وانما ختمت الرسالة برسالة الاسلام الخالدة لكمالها ووفائها بحاجات البشر الى يوم القيامة ، فلا داعي لرسالة اخرى قال تعالى **((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً))** (٤٧) .

ادلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

٣٥ - قلنا : إن ارسال الرسل من لوازم ربوبية الله والوهيته ، وما من رسول أرسله الله الا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته ، وبالنسبة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أدلة تقام لاثبات نبوة نبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها وأظهر موجوده في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا من يؤمن بنبوة

(٤٥) الانعام / ٩١

(٤٦) سورة الاحزاب / ٤٠

(٤٧) الانعام / ٢

موسى أو عيسى أو أي نبي آخر ويجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يكون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون إيمانه وجحوده الا حصيله الجهل والتعصب والتقليد بلا دليل أو برهان ، لأن ما دعاه إلى الإيمان بنبوة نبي أو رسول يوجد مثله وأكبر منه يدعو إلى الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ان مثله مثل من يعتقد ان فلاناً عالم بالطب لانه طالب في السنة الأولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقاد بأن استاذ هذا الطالب الذي ظل يمتحن الطب عشرات السنين تدريساً لهذا الطالب وغيره ، وتطبيقاً لعلم الطب ، يرفض ان يعتقد فيه معرفة الطب ، ومن البديهي ان رفضه هذا مع اعتقاده ذلك تناقض محض لا يصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليد .

ومع هذا القول العام فان من المفيد ان تقدم بعض الأدلة لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فمن هذه الأدلة سيرته صلى الله عليه وسلم منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن ان يكون صاحبها كذاباً يدعي على الله ما ليس فيه . وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفطر القويمة وبه استدلت السيدة خديجة عندما أخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما رآه من جبريل في أول بدء الوحي فقالت له فيما قالته : ابشر ، فان الله لا يخزيك ابداً ، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف الى آخر ما قالته في صفاته العالية وسيرته الطيبة .

ومن أدلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عاش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً الهياً لما أمكن لأحد ان يأتي بها مهما كان نضوجه العقلي واتساع أفق تفكيره . وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى .

وأعظم دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال قائماً موجوداً بين أيدينا هو القرآن العظيم وأعجازه الثابت فلا بد من الكلام عن هذا الدليل على حدة .

دليل الإعجاز

٣٦ - من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الاسلامي ، او اهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الاسلامية الاولى ولم تعترف اول الامر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وانكرت انه رسول الله او ان القرآن كتاب الله ، فكان من جملة ما حصل بين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش وسائر المخالفين له والمعاندين والمنكرين ان تحداهم بالقرآن بأن قال لهم كما أوحى الله إليه **« قل لئن**

اجتمعت الإنس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)) (٤٨) فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الاجابة عليه ، ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما اوحى الله اليه ((ام يقولون افتراه ، قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين)) (٤٩) فسكتوا وعجزوا . ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما اوحى الله به اليه ((وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . ام يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين)) (٥٠) . ((وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين)) (٥١) . وكانت نتيجة هذا التحدي المتكرر من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش وسائر المخالفين ، اقول كانت نتيجة ذلك أن عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلا أخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والايصاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأثروا به . قال تعالى مخبراً عن اسلوبهم هذا ((وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والفوا فيه لعلكم تغلبون)) (٥٢) .

تحدي القرآن للمخالفين

٣٧ - ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه ، فانه يدل دلالة واضحة على صدق المتحدي وصدق ما يدعيه لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي . ولكن هذه الدلالة لا تتم إلا إذا كان التحدي مستجمعاً الشروط اللازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة . فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي ؟ ان هذه الشروط هي :

(٤٨) الاسراء / ٨٨

(٤٩) هود / ١٢

(٥٠) يونس / ٢٧ ، ٢٨

(٥١) البقرة / ٢٣ ، ٢٤

(٥٢) فصلت / ٢٦

(أولاً) أن يكون موضوع التحدي داخلاً في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخراً في اختصاصهم ومما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه ، كما لو وجد مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلك فليتقدم إلى مصارعتة ، فموضوع التحدي هنا « مصارعة » والمصارعة داخلة في اختصاص من وجه اليهم هذا التحدي وهم المصارعون .

(الثاني) والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه اليهم راغبين كسل الرغبة حريصين كل الحرص على إبطال دعوى التحدي والإجابة على تحديه . فلا يكفي توفّر الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصل إلى نتيجة ، فقد يكون من وجه اليهم غير راغبين ولا حريصين على إبطال دعوى التحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون . فإبدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى التحدي . كما لو كان بين المتصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لأن ابن للمتحدي أو أخوه أو صديقه أو أن المتحدي يعتبر تافهاً في نظر من تحداه لا يستحق حتى الإجابة على تحديه .

(الثالث) والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع يمنع من وجه اليهم التحدي من الإجابة عليه . وأقصد بالمانع هنا مانع الخوف من المتحدي ، الخوف من بطشه وقوته وقدرته على الحاق الأذى بهم ، فلا يكفي إذن توفّر الشرطين السابقين لقيام التحدي الصحيح إذا لم يتوفّر هذا الشرط الثالث ، فلو تحدى شخص منازعياً ومخالفه بأنه هو الوحيد الذي يحوز ثقة الشعب ، وأن الشعب لا يختار غيره وأيضاً بغيره بديلاً برئاسة الدولة ، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشح نفسه في الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس ، فإذا سكت الآخرون عن تحديه ولم يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لأن بيده الأمر والنهي والحكم ، فإن هذا السكوت لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه .

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلاً ومؤدياً إلى نتيجته ، فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشرّكين المعلن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

٢٨ - أن شروط التحدي التي ذكرناها كلها موجودة في تحدي القرآن للمخالفين .
وبيان ذلك ما يأتي :

أولاً - فيما يخص الشرط الأول ، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلاً في
اختصاص من وجه اليهم التحدي ، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا
البلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي ، وبرزوا في ذلك خطابة ونثراً وشعراً
تدوقاً ، حتى إنهم كانوا يعقدون المواسم الأدبية لتخير أحسن الشعر . ومن المعلوم
يضاً أن القرآن الكريم أنزله الله بلغة العرب وبلسانهم ، فإذا تحداهم به وقال لهم : إن
نتم في شك من أن هذا القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم ، فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ، فانما يتحداهم بشيء
أدخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون ، فيكون هذا الشرط متحققاً في
حدي القرآن للمخالفين .

ثانياً - فيما يخص الشرط الثاني ، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين
من قريش وغيرهم على ابطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واثبات ادعائهم بأنه ليس
رسولاً لله ، فهذا الشرط موجود ، ويعرفه صفار المظلمين على التاريخ الاسلامي ،
فمن الواضح أن قريشاً لم ترض بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحاولت محاولات
شتى لابطال هذه الدعوة ، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على ابي طالب ان يمنع
ابن اخيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الاستمرار في دعوته ، وهم مقابل ذلك
يعطونه من الاموال ما يجعله اغناهم ، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب
السلطان ، أو يعرضونه على اهل المعرفة بالامراض النفسية ان كان ما جاء به شيئاً
اعتراه يحتاج الى تطبيب وعلاج ، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بعد
أن ابلغه رغبة قريش « والله يا عمه ، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي
على أن اترك هذا الامر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه . . . » أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم سلكوا سبيل التهديد والايذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه
وسلم ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ورميه بما هو براء
منه كقولهم : إنه مجنون أو ساحر أو مفتر ، وقد بلغ الاذى به وبالمسلمين أن عدبت
قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه ، كما هاجر بعض المسلمين الى الحبشة
مرتين فراراً من هذا العذاب والاذى الشديد . وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة
الكاملة والحرص الاكيد لدى قريش على ابطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرط الثالث - وهو عدم وجود مانع من الإجابة وكسر التحدي . وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن ، فمن المعلوم عند صفار المتعلمين لآخبار التاريخ الاسلامي ، ان السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة ، أما المسلمون ورسولهم صلى الله عليه وسلم فما كان لهم من ذلك شيء . فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان ، حتى إن بعضهم هاجروا الى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا ، وحتى إن المسلمين هاجروا الى المدينة في آخر الامر كما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم . كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريشاً من الإجابة على التحدي وكسره واثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وان محمداً ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك .

نتيجة التحدي ودلالته

٣٩ - وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكوتهم كما أشرنا الى هذا من قبل ، فاذا ثبت عجزهم ، وتوفرت شروط التحدي ، ثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أنه رسول الله وان القرآن كتاب الله ، وإذا ثبت ذلك وجب على الخلق الايمان بنبوته واتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربه والايمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذا هو المطلوب .

استمرار التحدي ودلالته

٤٠ - وتحدي القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً الى كل مرتاب في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسبة القرآن الى الله تعالى ، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن والى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، فما دلالة ذلك ؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين ايدينا الآن التي لا يستطيع أي مكابر ان ينكرها أو يغالط فيها . وإذا عرفنا أن هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وحتى الآن وان الاسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من أصحاب الأفكار الباطلة وانهم بذلوا كل جهد مستطاع لديهم لظعن الاسلام والتشكيك فيه ، والدس عليه وتلويث افكاره وعقائده ، ومع هذا لم يجرؤوا على اجابة تحديه وكسره ، نقول : إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل اعجاز القرآن على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته . . . ان دليلاً ثبت صدقه مدة اربعة عشر قرناً لهو اعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص بعقل الانسان

٤١ - وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقه تنقيصاً بالعقل البشري السوي ، ووجوداً ما بعده جحود ، وعناداً محضاً ، وجرمًا كبيراً ، ومن ثم كان جزاؤه غليظاً عند الله ، وصاحبه ينخرط في عداد الكفرة المتمردين على الله . هذه واحدة ، والاخرى ان من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له إطلاقاً للايمان بأي نبي ، لان من ينكر وجود الشمس وهو يراها لا سبيل له الى الايمان بوجود نجم لا يراه ، وإذا آمن به كان متناقضاً في ايمانه هذا واتكاره ذلك .

اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات

٤٢ - هذا وإن اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات لأن هذه النبوات ذكرها القرآن وذكر أصحابها وهم الرسل الكرام فاذا ثبت بدليل الاعجاز ان القرآن من عند الله وان محمداً رسول الله ثبت كل ما في القرآن وثبت كل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم . ونحن نقول هذا لانه ليس بين ايدينا دليل قاطع حي على اثبات نبوة اي نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فان من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويريد ان يدعو إلى الايمان بنبوة غيره يكون متناقضاً ويعطي الحجة بيد المدعو على عدم التصديق بأصل النبوات ، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة اي رسول كفراً برسالة الاسلام لانه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن .

مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولو ازمه

٤٣ - والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به أو أخبر عنه ، وتصديقه وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق أو مناقشة أو جدال أو تعقيب أو أخذ البعض وترك البعض الآخر ، فان كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الايمان به صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكد وتبين هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى:

« واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (٥٢) .

« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم » ((٥٤)) .

« قل اطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » ((٥٥))
« من يطع الرسول فقد اطاع الله » ((٥٦)) .

« إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا
وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون » ((٥٧)) .
« ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن يتول
يعذبه عذاباً أليماً » ((٥٨)) .

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ((٥٩)) .

« وما كان لؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً » ((٦٠)) .

« فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجادلوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) ((٦١)) .

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » ((٦٢)) .
فهذه النصوص ، وأمثالها في القرآن كثير ، تذكر المؤمنين بمقتضى إيمانهم بمحمد

• (٥٤) آل عمران / ٣١

• (٥٥) آل عمران / ٣٢

• (٥٦) النساء / ٨٠

• (٥٧) النور / ٥١

• (٥٨) الفتح / ١٧

• (٥٩) الحشر / ٧

• (٦٠) الأحزاب / ٣٦

• (٦١) النساء / ٥٦ ، ٦٥

• (٦٢) النور / ٦٣

صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وبلوازم هذا الإيمان ، فمرة تأمرهم بطاعته ، لأن طاعته هي طاعة الله ، وان جزاء المطيعين جنات النعيم وان جزاء المخالفين عذاب النار ، وطوراً تبين لهم أن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم أخذ ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم والانتفاء عما نهى عنه ، وان ما يقضي به صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم ، وان الرجوع عند الاختلاف يجب أن يكون الى الله والرسول ، وان الإيمان الحقيقي بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم الرضى بما يحكم ويقضي به ويخبر عنه ، وتارة تبين نصوص القرآن ان المخالفة لامر رسول الله وعصيانه سبب لعذاب الله ومقته ، وان على المخالفين له ان يحذروا الفتنة والعذاب الاليم .

٤٤ - والواقع ان ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والرضى به رسولا ، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الانسان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقبا لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به ، الى غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الإيمان به . . إن الانسان إذا آمن بأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه، فانه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضه وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك ، ولا يستوغ لنفسه معارضته أو مناقشته . فاذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولاً بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما يقول ويوصي به ، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يعارضه أو يناقشه ؟ .

واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم

٤٥ - ان واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان أنعم الله عليه بالإيمان به تصديقه بكل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتفاء عن كل ما ينهى عنه ، وقبول ذلك بتسليم تام ورضى تام كما بينا في الفقرة السابقة ، وذكرنا النصوص القرآنية الدالة على ذلك .

ومن واجباتنا الأخرى نحوه - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ما يأتي :-
 أولا - محبته أكثر من النفس والولد والاهل والمال والناس أجمعين ، قال صلى

الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين » ومن البديهي أن صدق المحبة تكون بخلوص المتابعة له ، فهذا هو الذي يحبه ويرضيه ، والمساورة الى ما يرضيه صلى الله عليه وسلم مما امرنا الله به وهو من لوازم المحبة الصادقة قال تعالى « يحلفون بالله لكم ليرضوكم ، والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين » (٦٣) .

ثانياً - توقيره وتبجيله واحترامه حياً وميتاً قال تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » (٦٤) لان الرسول الكريم ليس كواحد من الناس انه رسول الله وعلى الناس أن يوقروه ويجلوه ويشرفوه حتى في ندائهم له فعليهم أن يقولوا له يا رسول الله يا نبي الله . وهذا بعض معاني هذه الآية .

ومن مظاهر توقيره واحترامه عدم سبقه بالقول أو رفع الصوت عند كلامه قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ، إن الله سميع عليم . يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون . إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم » (٦٥) . ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره ، كما يجب التأدب عند سماع حديثه الشريف وسنته المطهرة والإصغاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالأراء الفاسدة فإذا سمع المسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فليعلم أنه لا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لقوله ، وإنما هو الاستماع، وفهم هذا القول النبوي الكريم والعزم على العمل به

ثالثاً - الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء وبأي قدر من الإيذاء ، فان هذا كله حرام وقد يؤدي الى خروج المسلم من الاسلام

(٦٣) التوبة / ٦٢

(٦٤) النور / ٦٢

(٦٥) سورة الحجرات / ١ - ٣

قال تعالى « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله » (٦٦) وقال تعالى « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم » (٦٧) ويدخل في نطاق ايذائه المحرم ايذاؤه صلى الله عليه وسلم بالطعن في زوجاته الكريمات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهات المؤمنين بنص القرآن قال تعالى « وأزواجه أمهاتكم » وهن زوجاته الكريمات في الدنيا والآخرة . كما يدخل في ايذائه صلى الله عليه وسلم ايذاؤه بالطعن في آل بيته الاطهار أو سبههم أو عداوتهم .

رابعاً - الصلاة والسلام عليه ، قال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق

٤٦ - ومما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله من حق بما للرسول صلى الله عليه وسلم من حق ، فان المسلم قد يقع في هذا دون ان يشعر ، او يقع فيه متعمداً ظاناً انه من واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ان من حقه على المسلم ، وان ذلك من مزيد محبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي يقع في سخط الله .

ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقية هي متابعتها والمسارعة الى مرضاته وهذا لا يتم إلا بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربه ولسنته القولية والعملية ، ومن المعلوم ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم من ربه افراد الله بالعبادة بجميع اشكالها وصورها وعدم اعطاء ذرة منها لاحد كائناً من كان ، وهذا هو معنى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل . ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم ان محمداً صلى الله عليه وسلم بشر قال تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إليهم إله واحد » (٦٨) .

وانه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وانما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى، قال تعالى « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من

(٦٦) الاحزاب / ٥٣

(٦٧) التوبة / ٦١

(٦٨) الكهف / ١١٠

الخير وما مسني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون» (٦٩) وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا الى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى « ادعوني استجب لكم » (٧٠) « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني » (٧١) كما أن الخشية والتقوى تكون لله ، والتوكل يكون على الله فهو الكافي جل جلاله ، قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » (٧٢) وقال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون » (٧٣) فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق ، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له ، والكفاية لعبده والتوكل عليه والرغبة إليه ، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله ، وكذلك من حق الرسول اعطاء ما يراه من غنائم وفيء وغيرها من يرى اعطاه .

وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » أو كما يقال صلى الله عليه وسلم . وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الله وشئت) فقال صلى الله عليه وسلم : « أجعلني لله نداً ، قل ما شاء الله ثم شئت » فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص لله رب العالمين . ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه ، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورافته بأمته - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة « لقد جاءكم من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (٧٤) وقال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (٧٥) .

(٦٩) الأعراف / ١٨٨

(٧٠) غافر / ٦٠

(٧١) النور / ٥٢

(٧٢) النور / ٥٢

(٧٣) التوبة / ٥٩

(٧٤) التوبة / ١٢٨

(٧٥) الأحزاب / ٦

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

ماهية العمل الصالح

٤٧ - العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الجامع لشئتين (الأول) أن يكون وفق الشرع الاسلامي (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاة الله وطاعته . فاذا فقد العمل هذين الشئتين أو أحدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب ، قال تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » والمقصود بالعمل الصالح العمل الصحيح أي الموافق للشرع الاسلامي ، والخالص لوجه الله تعالى .

مكانة العمل الصالح في الاسلام

٤٨ - وللعمل الصالح في الاسلام مكانة عظيمة جداً ، لأنه ثمرة الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك ، ولاهميته في الاسلام جاءت الآيات الكثيرة به ، فمرة تفرنه بالايمان ، ومرة تبين جزاءه الحسن ، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الانسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وأن الله تعالى لا يضيع أجر من عملها وقام بها ، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب ، وأن الخسارة تلحق الإنسان لا محالة إلا من آمن وعمل الصالحات . ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم » (٧٦) .

« الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب » (٧٧)

(٧٦) المائدة / ٩ .

(٧٧) الرعد / ٢٢ .

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٧٨) .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً » (٧٩) .
« ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً » (٨٠) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون » (٨١) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين » (٨٢) .

« والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (٨٣) .

اعتناق الاسلام شرط لقبول العمل

٤٩ - ومن البديهي أن العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الذي بيناه ، يشترط لقبوله شرط ضمني هو اعتناق الاسلام أي الايمان به ، ولهذا قرن الله العمل الصالح بالايمان ، والمقصود به اعتناق الاسلام بعد أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى العالمين ، قال تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . وعلى هذا إذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الاسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرية المطلوبة في الشرع الاسلامي ، وكان قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، فإن عمله مردود عليه ولا اجر فيه ولا ثواب .

الابتداع مرفوض في الاسلام

٥٠ - وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله ، والصحيح ما كان

(٧٨) النحل / ٩٧ .

(٧٩) الكهف / ٣٠ .

(٨٠) مريم / ٧٦ .

(٨١) المتكوت / ٧ .

(٨٢) المتكوت / ٩ .

(٨٣) سورة والعصر .

وفق الشرع ، فان الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحبه حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . والبدعة شر من المعصية ، لان في الابتداع تغييراً للدين ولاحكام الشرع واتهاماً له بنقصانه او بحاجته الى التكميل والتشذيب والتعديل . وهذا امر كبير جداً لا يجوز اعتقاده او العمل بموجبه ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البدع فقال : « اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار » فالخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده **(وما كان ربك نسياً)** .

تنوع الاعمال الصالحة

٥١ - والاعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما امر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب ، من العبادات والمعاملات فاذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والانقياد لشرعه مبتغياً بها وجه الله فهو من اصحاب الأعمال الصالحة . وفي مقدمة هذه الاعمال الصالحة العبادات ، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من اركان الاسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً ، او التقليل من اهميتها ولذلك ذكرت في الحديث .

اهمية العبادات في الاسلام

٥٢ - العبادات في الاسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة وأخواتها الوارد ذكرها في الحديث ، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة اليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها ، وهي بمجموعها تقوي الايمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للانسان ، وهيهات أن يبقى الايمان على قوته اذا فرط المسلم بها .

اهمية الصلاة

٥٣ - ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم ، وجاءت الاحاديث مؤكدة وجوبها واهميتها ، ومبينة انها الفارق بين المسلم وغير المسلم ، وانها من صفات المؤمنين المتقين ، وانه لا يجوز التفريط بها لا في الاقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض ، وان تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين . وكانت الوصية بها من آخر ما اوصى به رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه . والصلاة بعد هذا تزكية للنفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد ، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرّة عين المسلم ، إليها يفزع إذا ضاق الصدر وادلهمت الخطوب كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسبيح الله وذكره وتمجيده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفة والعصيان . ويكفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية في بيان أهمية الصلاة وعظيم أثرها .

٥٤ - أولاً - من القرآن الكريم .

قال تعالى : « **واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** » .

« **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** » .

« **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** » .

« **الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** » .

« **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » .

« **يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** » .

« **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** » .

٥٥ - ثانياً - من السنة النبوية الطاهرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** » .

« **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال « **أرحنا بها - أي بالصلاة - يا بلال** » .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حزبه أمر صلى .

أسرار الصلاة

٥٦ - هذا وإن للصلاة أسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها ، ويدركها المسلم

إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن ، لما يثلوه من قرآن وما يذكره

من اذكار ، فهو يفتح الصلاة ب « الله اكبر » فالله اكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت ، وما دام العبد موصولاً بالله الذي هو اكبر من كل شيء واعز من كل شيء فلن يرهب المسلم احداً غير الله تعالى . . وهكذا بقية الاذكار تربي في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطفيان والتعلق بغير الله .

بقية العبادات

٥٧ - والعبادات الأخرى ، من صيام وحج وزكاة كلها تقوي الايمان وتزكي النفس وتصل العبد بربه وتملأ قلبه بمعاني العبودية لله تعالى ، ففي الصيام اثار لمحاب الله على شهوات الجسد ، وتعويد للمسلم على معاني الاخلاص ، والارادة والصبر ، وكل هذه معان جليلة يحتاجها المسلم . والزكاة طهرة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال ، واشار لله على محبة المال ، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعانة ذوي الحاجات . والحج تربية عملية للمسلم ، فان من منهج الاسلام في التربية انه لا يكفي ان يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً . ومن هذه المناهج العملية الحج ، ففيه اظهر لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطفيان وجرائمه من نفس المسلم ، فان في الانسان نزوعاً إلى الطفيان قال تعالى : « **كلا إن الانسان ليطغى** » . هذا وهناك عبادات أخرى غير المذكورة في حديث جبريل ، ومنها العبادات انقلبية كالتوكل على الله ومحبته والاستعانة به والطلب منه والشوق اليه والانس به والثقة به والطلب منه والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم .

اي الاعمال الصالحة افضل

٥٨ - لا شك في تفاضل الاعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها ، فالفرض افضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة افضل مما اقتصر نفعه على فاعله . والقاعدة في افضل الاعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين ، فالصلاة حين حلول وقتها افضل من غيرها وواجب على المسلم ان ينشغل بها من غيره ، والجهاد في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنوافل العبادات وطلب العلم ، والصيام في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا . وعلى المسلم

أن يتحرى ما هو الأحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع إليه ويفضله على ما سواه ، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بإثاره دائماً ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وإن كان من الأعمال الصالحة .

أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

٥٩ - وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينزجر عن المعاصي والأضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير ، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً إذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى ، وإن كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل . وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الإسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع .



الفصل الثالث

خصائص الإسلام

تمهيد

٦. - للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله ، وهذه هي خصيسته الأولى .
- وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذه هي خصيسته الثانية .
- وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول . وهذه هي خصيسته الثالثة .
- وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبعه ذو جزاء أخروي بالإضافة الى جزائه الدنيوي . وهذه خصيسته الرابعة .
- وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيسته الخامسة .
- وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة .

المبحث الاول الخصيصة الاولى

أنه من عند الله

٦١ - مصدر الاسلام ، ومشرع احكامه ومناهجه ، هو الله تعالى فهو وحيه الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) وبالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية) . فالاسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لان مصدرها الانسان ، اما الاسلام فمصدره رب الانسان . ان هذا الفرق الهائل بين الاسلام وغيره لا يجوز اغفاله مطلقاً ولا التقليل من أهميته .

النصوص الدالة على ان الاسلام من عند الله

٦٢ - بينا فيما سبق ان القرآن من عند الله واثبتنا ذلك بدليل الاعجاز ، ومعنى ذلك ان كل آية فيه هي من عند الله ، ومعنى ذلك أيضاً ان الاسلام هو من عند الله . ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في ان القرآن الكريم هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه الآيات :
قوله تعالى :

«إنا أنزلناه في ليلة القدر» (٨٤)

«ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (٨٥)

«وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم» (٨٦)

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين» (٨٧)

«تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين» (٨٨)

(٨٤) سورة القدر / ١

(٨٥) الحجر / ٨٧

(٨٦) النحل / ٦

(٨٧) الزمر / ٢

(٨٨) السجدة / ٢

٦٣ - والقرآن الكريم ، وفيه معاني الاسلام ، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والأديان السماوية السابقة ، قال تعالى « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

٦٤ - وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الأخرى كالقرآن واجبة الاتباع ، وعلى هذا دل القرآن ، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنه « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

ما يترتب على كون الاسلام من عند الله

أولاً - كماله وخلوه من النقائص

٦٥ - ويترتب على كون الاسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والجهل والهوى والظلم ، لسبب بسيط واضح هو أن صفات الصانع تظهر في ما يصنعه . . ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل في حقه خلاف ذلك ، فإن أثر هذا الكمال يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد ، وبالتالي لا بد أن يكون كاملاً . وهذا بخلاف ما يصنعه الانسان ويشعره فإنه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور ، لأن هذه المعاني لإصقة بالبشر ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعونها .

ويكفي هنا أن نذكر مثالا واحداً للتدليل على ما نقول : جاء الاسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وأمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو اللغة أو اللون أو الحرفة أو الفنى أو الفقر ، وأقام ميزان التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح . وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية . قال تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وجاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد الا لأفضل لعربي عن أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لآسود على أحمر إلا بالتقوى » .

وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الأولى .

وواضح من ذلك أن التشريع الاسلامي ارتفع الى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظره إلى الافراد وان اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلا في واقع الحياة .

وفي القرن العشرين ، وفي عصرنا الحاضر ، وبالرغم من الضجيج الهائل في العالم حول المساواة وسطير هذا المبدأ في دساتير الدولة ، فانه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل . ففي الولايات المتحدة الامريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الأدمية ولا امام القانون . ولو كان هذا التفریق والتمايز في واقع الحياة فقط لامكن أن يدعي البعض أنه من انحراف الافراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمايز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وان كان الاثنان يحملان الجنسية الامريكية . فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الامريكية : « ان النكاح بين شخصين ابيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا » . وبطلان العقد هنا لا يرجع إلى نقص في اهلية العاقدین فأهليتهما كاملة وانما يرجع إلى شيء آخر خطير في نظر واضع القانون هو ان احد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء . .

ومن هذه النصوص أيضا في بعض الولايات المتحدة الامريكية : ان كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة أو حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والاسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين . ان هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجور والظلم دون حياء أو خجل أو وخز من ضمير الى درجة أنه يعاقب من يدعو الى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الامريكية ولكنهم يختلفون في ألوان اجسادهم ووجوههم . فهل ادل من هذا على نقص الإنسان وجهله وجوره ؟

اما التمايز بين رعايا المستعمر « بكر الميم » وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج ، فالمستعمرون يضعون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم ، دون ان يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الأدميين . وما يعتبرونه ظلما في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقا وعدلا بالنسبة

لاهل البلاد المنكوبة باستعمارهم . وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحابة وجهل .

٦٦ - ثانيا - ويترتب أيضا على كون الاسلام من عند الله ، انه يظفر بقدر كبير جدا من الهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به ، مهما كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية ، لان هذه السلطات وتلك المراكز لاتخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه ، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقصر عليها المسلم قسراً . وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الاسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين والمبادئ الوضعية التي شرعها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة ، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على أساس من العقيدة والايمان كما هو الحال بالنسبة للاسلام ولهذا فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الإفلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورأت في هذه المخالفة اتباعا لأهوائها وتحقيقها لرغباتها . ان القانون لا يكفي أن يكون صالحا بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه ، ومن أول هذه الضمانات ، إيجاد ما يصل هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طواعية واختيار . ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الاسلام ، لانه أقام تشريعاته على أساس الايمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا الايمان .

وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلا واحدا بشأن واقعة معينة عالجهما الاسلام بتشريعه ونجح في هذه المعالجة ، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشلت في هذه المعالجة .

من المعروف أن العرب قبل الاسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لايجدون فيه منقصة ولا منكرا ، وكانت زقاق الخمر ودنانه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب . فلما أتى الاسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » كان لكلمة « **فاجتنبوه** » قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن أن تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر . . لقد قام المسلمون الى زقاق الخمر فأراقوها ،

والى دنانه فكسروها ، وفطموا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكأنهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل . . لان امر الله ورد « فاجتنبوه » وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة .

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكية تخليص مواطنيها من الخمر ، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئة النفوس الى قبول هذا القانون ، وقد استعانت بجميع اجهزة الدولة وبذوي الكفاية في هذا الباب . استعانت بالسينما ومسارح التمثيل وبالاذاعة وبنشر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية ، وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية ب (٦٥) مليون من الدولارات وكتبت تسعة الاف مليون صفحة في مضار الخمر ونتائج وعواقبه . وانفق ما يقرب من (١٠) عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون . وبعد هذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت الحكومة قانون تحريم الخمر لسنة ١٩٣٠ وبموجبه حرم بيع الخمر وشراؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها . فما كانت النتيجة؟ لقد دلت الاحصائيات للمدة الواقعة بين تشريعه وبين تشريع الاول سنة ١٩٣٣ انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار ، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بألف مليون دولار . وكان آخر المطاف ان قامت الحكومة الامريكية بالفناء قانون تحريم الخمر في اواخر سنة ١٩٣٣ ، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة أن توجد القاعدة التي يركز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما حمل الحكومة على الغائه ، لان القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته ، ومن ثم فشل والفي . اما كلمة « فاجتنبوه » التي جاء بها الاسلام في جزيرة العرب فقد اثرت اعظم التأثير وطبقت فعلا واريقت الخمر من قبل اصحابها وامتنعوا عنها ، لا بقوة شرطي ولا بقوة جندي ولا رقيب ولكن بقوة الايمان وطاعة المسلمين لشرائع الاسلام واحترامهم لها .

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - قلنا في بعض تعاريف الاسلام انه نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الانسان . ان هذا الوصف للاسلام وصف حقيقي ثابت للاسلام لا يجوز تجريده منه الا بالافتراء عليه او بسبب الجهل به . وشمول الاسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الانسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص ، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول ، وهذا بخلاف المبادئ والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها ، ولا شأن له فيما عدا ذلك . وعلى هذا فلا يمكن للمسلم ان يقول ان هذا المجال لي انظم اموري كما اشاء بمعزل عن تنظيم الاسلام ، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لان الاسلام يحكمه من يافوخه الى اخمص قدميه ، وللإسلام في كل ما يصدر عن الانسان حكم خاص ، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول . وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا ان يسمح لغير نظام الاسلام ان ينظم أي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخل في نطاق معنى قول الله تعالى : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » .

واحكام الاسلام الثابتة لافعال الانسان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحرير والكرهية والاباحة والصحة والبطلان ، والافعال التي تتعلق بها هذه الاحكام تسمى على التوالي : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والباطل .

٦٨ - انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به .

واحكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الأقسام الآتية :

أولا - احكام العقيدة الاسلامية ، وهي تتعلق بأمر العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الامور الاعتقادية .

ثانيا - احكام الاخلاق ، وهي المتعلقة بما يجب ان يتحلى به المسلم ، وما يجب ان يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

ثالثا - احكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه ، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات .

رابعا - احكام تتعلق بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهذه على أنواع :

أ - احكام الاسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة . . الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الاسرة او قانون الأحوال الشخصية .

ب - احكام تتعلق بعلاقات الافراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة ، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية او بالقانون المدني .

ج - احكام تتعلق بالقضاء والدعوى واصول الحكم والشهادة واليمين والبيانات وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د - احكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الاسلامية ، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها ، وهذه الاحكام تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

هـ - احكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الاسلامية بالدول الاخرى في السلم والحرب ، وتدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و - احكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده ، وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وشكل الحكومة ، وعلاقات الافراد بها ، وحقوقهم ازاءها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز - احكام تتعلق بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة ، وبين الاغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعه .

ح - احكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها « الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة » . . وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الاحكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بالمجرمين وكيفية تنفيذها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات او بقانون المرافعات الجزائية .

٦٩ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

وواضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية، لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة ، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان ، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره ، الا وللشريعة حكم فيها . فأمور العقيدة والاخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعة ولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية . وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فان الشريعة تختلف اختلافا بينا مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين (الاولى) ناحية مراعاة الاخلاق (الثانية) من ناحية الحل والحرمة .

٧٠ - الناحية الاولى - مراعاة المعاني الاخلاقية - فالشريعة الاسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتراج بها واقامة الاحكام التنظيمية عليها . وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث انها لا تراعي المعاني الاخلاقية ، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين القواعد الاخلاقية والقواعد القانونية فالفدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الاخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الاسلامية والاحكام التي تقررها سواء اكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الاسلامي بالمعاني الاخلاقية في ادق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك تضحيات جسيمة . يقرر الفقهاء المسلمون ان الاجنبي (غير المسلم) اذا دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبته خلال هذه المدة ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم عندها ، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الاسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه . ويعلل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان فعلى الدولة الاسلامية ان تفي بعهدتها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء ، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدتها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الاسلام . ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحاق أي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعايا الدولة الاسلامية المقيمين في ارضها لان فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم ، هكذا يقول الفقهاء ، فأى مستوى رفيع بلغه التشريع الاسلامي في التزامه بالمعاني الاخلاقية في ادق الظروف واحرج الاوقات ، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعي آخر لا في القديم ولا في الجديد ، ولا عجب من ذلك فالشريعة الاسلامية من عند الله ، وما يأتي من الله فهو الحق الخالص والعدل الخالص .

٧١ - الناحية الثانية - جهة الحل والحرمة في الفعل نفسه ، فان الفعل قد يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الاسلام . ان هذه الصفة للشيء من الحل والحرمة تبقى لاصفة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك . فالشخص الذي يدعي ديننا على آخر ظلما ويثبت ذلك امام المحكمة ، فان حكم المحكمة لا يعني انه محق في مطالبته او يستحق الدين من صاحبه ، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعي ارتكب حراما واكل سحتا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلما ، لان الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر ، ولان مناط الثواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان ، وما ارتكبه من حلال او حرام . والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا جائزا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن أمرا خفيا يعجز الانسان عن ادراكه او يتعذر عليه ولاجل استقرار الامور وجريان الاحكام على أسس ثابتة وقواعد مضبوطة ، فقد اعتبرت الشريعة الاسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقتها لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناط لتعلق الحقوق وثبوت الآثار . ولكن الشيء او الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ، وما يترتب على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه او تحريمه وما يتبع ذلك من ثواب او عقاب ، لان الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراما ولا الحرام حلالا ، وبالتالي لا يحل للمسلم ان يبيع لنفسه فعل الحرام او اكله وان اباح له ذلك القضاء . يدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحسن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار » . ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر .

ان أهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء ، ذلك ان المسلم يعلم بان اقدامه على الحرام او الاعتداء او هضم حقوق الغير لا يفيدده ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية او التهرب من القانون أو التحايل على القضاء ، أو اخفاء حقيقة نفسه وفعله، إن هذه الامور لا تخفى على الله أبداً وسيحاسب عليها عند مثوله امام المحكمة الإلهية الرهيبة في الآخرة ، وعلى هذا الاساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالاً ولا يطالب

بشيء إلا إذا كان له وان استطاع المطالبة بما ليس له ، ولا يرتكب ما لا يحل له وان استطاع اخفاء ذلك عن القضاء ، وبهذا تحفظ الحقوق ويأمن الناس عليها وتقل الخصومات والمنازعات ، ويقل عدد المراجعين للمحاكم ، وفي هذا كله اعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على اصحابها . وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية ، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاء صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا ، اذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها .



المبحث الثالث الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ - من بديهيات الاسلام وصفاته الاصلية انه جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم او لجنس خاص من اجناسهم ، قال تعالى « وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وقال تعالى « قل يا أيها الناس اني رسول الله إليكم جميعاً » . وعموم الاسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن او جيل خاص من البشر ، وانما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان ، ولهذا فهو باق لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ ، لان الناسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ سواء اكان النسخ كلياً ام جزئياً ، وحيث ان الاسلام ختم الشرائع السابقة كلها وان محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الانبياء والمرسلين ، فمعنى ذلك ان الشرائع الالهية انقطعت وان الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحد ، قال تعالى : « ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وعلى هذا لا يتصور ان ينسخ الاسلام او يغيره شيء .

٧٣ - وقد يقال هنا : لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ، اما كان من الافضل والانفع استمرار تنزل الشرائع الالهية وابقاء باب الرسالات الالهية مفتوحاً ؟ والجواب لا ، لان تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللغو ، وانما هو لسد نقص في تشريع سابق ، او لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية ، وحيث ان الشريعة الاسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة اخرى قال تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فمع هذا الكمال والتمام لا داعي لمجيء شريعة اخرى ، وحيث لا شريعة اخرى فلا رسول آخر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٧٤ - وعموم الشريعة الاسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها واحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري . إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى ، وهو العليم الخبير ، اذ جعلها عامة في المكان والزمان ، وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها واحكامها صالحة لكل زمان ومكان ، ومهياة للبقاء والاستمرار لهذا العموم . . إن ما نقوله هو الحق ، ويدل عليه واقع الشريعة الاسلامية وطبيعة مبادئها واحكامها وافكارها ومناهجها ، ولا بد هنا من بيان موجز كل الايجاز لاطهار هذا المعنى واثبات صحة ما نقوله بالادلة والبراهين .

الدليل الاول - مكاتة المصلحة في الشريعة

٧٥ - يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الاسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفسد عنهم . والواقع ان الشريعة الاسلامية ما شرعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، أي في الدنيا والآخرة ، ودرء المفسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل أيضا ، حتى إن بعض الفقهاء ، قال - وقوله حق : « ان الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفسد أو جلب مصالح » . وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه ، والواقع أنه لا مبالغة فيه ، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها ، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من أحكامها ، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العام الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وآجلهم . ونكتفي هنا بذكر بعض الادلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول .

٧٦ - أ - قال تعالى في تعليق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفسد عنهم ، ولا يمكن ان تكون رحمة اذا اغفلت هذه المصالح .

٧٧ - ب - تعليق الاحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الاسلام ، وأن الاحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض ، قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب » . فالقصاص شرع لتحقيق هذه المصلحة

وهي الحياة للناس اي الامن والاستقرار والاطمئنان وحقق الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على ارواح الناس . وقال تعالى : « **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** » فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ودرء المفسدة لا شك في انه وجه من وجوه المصلحة ، لان المصلحة لها وجه ايجابي وهو جلب نفع لم يكن ، ووجه سلبي وهو دفع ضرر او مفسدة . وهكذا بقية الاحكام بلا استثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء اكان من احكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك . نعم ، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الاحكام ، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على انتفاء المصلحة ، فإن الانسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه ، فإذا كان هذا واقعا فيما يضعه انسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الانسان ؟ هذه واحدة . والثانية ان المصلحة المقصودة في التشريع الاسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وانما تتجاوزها الى مصالح الآخرة اي إلى اعداد الانسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم .

٧٨ - ج - تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الاحكام اذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة ، من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه ، واباحة المحرم عند الضرورة مثل اكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعا، واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر . ولا شك ان دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس .

٧٩ - د - عرف بالاستقراء والتأمل ان مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة . وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشتهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج .
واما التحسينات فهي التي ترجع الى محاسن العادات ومكارم الاخلاق واذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمة والعادات الكريمة .

وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات
والحاجيات والتحسينيات .

٨٠ - فالبنسبة للضروريات شرع للدين - لاقامته وتحقيقه - العبادات
وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس
شرع لإيجادها النكاح ، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء
النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها . والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة
شاربها . والنسل شرع لإيجاده الزواج ، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، وحرمة
اجهاض المرأة الحامل . والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو
ذلك ، وشرع لحفظه حرمة اكل مال الناس بالباطل أو اتلافه بلا وجه سائغ مشروع ،
والحجر على السفهية ، وتحريم الربا وعقوبة السرقة .

٨١ - وبالنسبة للحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، وشرع الطلاق
للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق . وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة
القاتل .

٨٢ - وفي التحسينات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ
الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل
الاطفال والنساء في الحروب .

٨٣ - فاستقرأ نصوص الشريعة يدل على ان الاسلام ما قصد بتشريع
الاحكام للناس الا لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وهذه هي
مصالحهم في الدنيا والآخرة . واذا تعارضت المصالح والمفاسد والمصالح رجح اعظمها مصلحة
أو اقلها مفسدة ، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنه جاز لان فيه
مصلحة اعظم وهي حفظ حياة الناس . وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتيج اليها
لإجراء عملية جراحية ضرورية ، جاز الكشف لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أكبر
من مفسدة كشف العورة . وترك المحتكر دون اعتراض عليه أو منع له مصلحة له
ولكن فيه مفسدة أكبر وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار . والدفاع عن
البلاد يمرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين
مفسدة اعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك
النفوس في هذا القتال . وهكذا تجري احكام الشريعة على نمط واحد هو جلب
المصالح ودرء المفاسد .

٨٤ - وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر او مفسدة تطرأ فان الشريعة الاسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الاسلامي ، لان الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم : « مبناهما واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه » .

ونخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الاسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابنتي عليها من أحكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا ان تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في اي زمان ومكان .

الدليل الثاني : مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها

٨٥ - احكام الشريعة نوعان : (الاول) جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة و (الثاني) جاء بشكل احكام تفصيلية . وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة ويقائنها . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع .

٨٦ - النوع الاول - القواعد والمبادئ العامة .

وردت في الشريعة قواعد ومبادئ عامة تتضمن احكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان ، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره ، كما ان معناها الحق لا يمكن ان يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع . وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقية جديدة للناس . كما ان هذه القواعد والمبادئ تعتبر كالاساس لما يقوم عليها من احكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادئ :

٨٧ - اولاً - مبدأ الشورى

وهو مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الاسلامي ووصف من اوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم امور الحكم والسلطان ، قال تعالى :

« وامرهم شورى بينهم » وقال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :
« وشاورهم في الأمر » . إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح
بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره ، وقد جاء بدرجة كافية من العموم
والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من
التفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الاسلام .

٨٨ - ثانياً - مبدأ المساواة

وهو أيضا من مبادئ الاسلام العظيمة ، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب
التشريع الاسلامي ، منها المساواة امام القانون ، وفي تطبيق الاحكام ، وفي المراكز
القانونية اذا ما تساوى الاشخاص في الشروط التي يشترطها التشريع الاسلامي ،
ومساواة في التكاليف اذا تساوى الافراد في اسبابها الموجبة . ان هذا المبدأ العظيم
طبق فعلا في واقع الحياة ، وحرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تطبيقه ،
فقد جاء في السنة الشريفة ان امرأة من بني مخزوم سرت فجاء اسماء بنت زيد
يستشفع لها عند رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اتشفع في حد
من حدود الله ؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام : انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها . »

ولا شك ان المساواة وما ابنتي عليها وما تفرع عنها ، قاعدة يهش لها العقل
السليم وتتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الامور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي
صالحة في كل زمان ومكان .

٨٩ - ثالثاً - مبدأ العدالة .

العدالة في الاسلام مبدأ بارز ، يظهر هذا البروز في الامر بها والحكم بين الناس
بموجبها ، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقريب والبعيد ، والعدو والصديق وفي
المحكمة وفي السوق ، و، إدارة شؤون الدولة وفي البيت ، وحتى فيما يعطيه الأب
لاولاده . ان روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في
موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الانسان وعلاقاته بغيره
وواجباته نحو غيره من بني الانسان .

ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى : « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** » وقوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إَلَّا تَعْلَمُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** » . ولا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصد منها ، فإذا رُوِيَ أن تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، أو أن المحكمة تؤلف من أكثر من حاكم واحد ، أو تعيين هيئة تدقيقية لاحكام المحاكم « محكمة التمييز » فهذا ونحوه سائع جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم .

٩٠ - رابعاً - قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وهي حديث نبوي ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة اي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه او بغيره ، كما ان مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لانه عبث وإفساد لا معنى له ، فمن احرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وانما له ان يطالبه بالتعويض . واذا كان الضرر ممنوعا فانه اذا وقع وجب رفعه ، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي « الضرر يزال » . وهناك فروع واحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفعة ، ومنع التعسف في استعمال الحق ، وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة ، والتسعير في ظروف معينة .. الخ) .

٩١ - النوع الثاني - الاحكام التفصيلية .

الاحكام التفصيلية في الشريعة الاسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار ، ولهذا نكتفي باخذ « عينات » و « نماذج » من هذه الاحكام للتأمل فيها وفحصها والتحديد فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم . إن احكام الشريعة كما ذكرنا إما أن تتعلق بأمور العتيدة ، أو بالأخلاق ، أو بالعبادات أو بالمعاملات . وعلى هذا نأخذ بعض النماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات .

٩٢ - فمن أحكام العقيدة وجوب الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . ومسألة الايمان بالله ورسوله من المسائل البديهية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكل فطرة سليمة ، وعليها من الأدلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من لبيديات ، وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الاسلام . وعلى هذا فلا تصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه : إن مسألة الايمان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة أو مسألة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أصبحت من المسائل لعتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل ، لان العقل لا ينكر الحقائق الثابتة وانما وكدها ويمققها في النفس ، ولان شأن الحقائق الثابتة والخلود ، والعقل يعترف ويقر هذا الثبات . ولا شك ان الايمان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن ان تغير وتنتقض في اي زمان فهي كمسألة واحد وواحد يساوي اثنين .

٩٣ - ومن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك . ومسائل العبادة من لوازم الايمان بالله ومقتضاه ، لانها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم ، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في أي دهر من الدهور وفي أي زمن من الأزمان ، وبالتالي لا ينفك عن وجوب أداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه . والعبادات بعد هذا ، وسيلة لتزكية النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقها ودفعها الى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى : « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » . ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلت عبادات الاسلام ، وسيكثر فيه الخير قطعاً ويقبل فيه الشر ان لم يندم ، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لا بد منها في أي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين او في أي قرن بعده .

٩٤ - واحكام الاخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر ، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر ، والتحلل من المسؤولية ، واستغلال النفوذ ، والظلم ، ونحو ذلك . اقول هذه الاحكام الاخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني يريد الصلاح والسداد . انه لا يفي عن الاخلاق أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم ، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم ، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة

القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي ازمة اخلاقية في جوهرها واساسها
والشريعة في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لانه
أكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على أساس متين ابتداء من النفس .
والاخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان يجيء يوم يقال
فيه : إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة
لزماننا او عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية
الاولى . . وسيأتي مزيد من التفصيل للاخلاق فيما بعد .

٩٥ - والاحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعاملات ، أي بعلاقات الأفراد
فيما بينهم ، هي الأخرى صالحة للبقاء والعموم لان تفصيلها بني على أساس ان
الحاجة اليها تبقى قائمة دائماً وان غيرها لايسد مسدها أبداً ولا يحقق مصلحة الناس
على الوجه الذي تحققه .

٩٦ - فمن هذه الاحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة وألولاية
والنسب والميراث ، والطلاق ، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة . وكل هذه
الاحكام جاء على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصلاح للناس ولا يمكن
الاستعاضة عنها بأحسن منها ، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا من
الشكلية والطقوس فيكفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المرأة بحضور شهود
وبرضى ولي المرأة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع، ولا يشترط
لصحة النكاح ان يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلفة
معينة أو بتراتيل معينة ، فهذه الكيفية البسيطة للنكاح تؤهله للبقاء والعموم ولا
يتصور العقل خيراً منها .

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء
الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو الى انفصالها وانما المعقول ان تباح الفرقة
بينهما ليذهب كل واحد الى سبيله ويجرب حظه في شركة أخرى وزوجية جديدة .
ولهذا اباحت الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة
النصرانية . ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعت منه المرأة ، لاننا نقول ان
للمرأة ان تشتترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شرط معتبر ،
كما لها ان تطلب التفريق من المحكمة إذا مسها ضرر من الزوج لا يمكن تلافيه إلا بإيقاع
الفرقة بينهما .

وتنظيم الميراث. وتحديد انصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف
لاعتبارات كقرب الوارث وحاجته وتفتيت الثروة وتوزيعها مما يجعل هذا التنظيم
وما بني عليه من أسس واعتبارات صالحا لكل زمان ومكان .

٩٧ - وتحريم الربا ، وهو حكم يخص المعاملات المالية ، حكم تفصيلي غير
قابل للتبديل والنسخ ، لان مفسد الربا واضراره ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن
مظاهره انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين
افراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده
واعوجاجه وتشريع الاحكام الملازمة لهذا الفساد والاعوجاج .

٩٨ - والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة ،
والزنى ، والقتل ، والسرقه ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، وقتل النفس . اما
الجرائم الأخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزيز ،
وعقوباتها تسمى عقوبات التعزيز . والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ووقاية
للمجتمع من الشرور والمفاسد ولا يستغني أي مجتمع فاضل عنها ، لأنها بنيت على
أساس العدالة وتحقيق الزجر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة . فعقوبة
الردة بنيت على اصلين : (الاول) اخلال المسلم بالتزامه بأحكام الاسلام (الثاني) درء
المفسدة عن المجتمع . وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه التزم بأحكام الاسلام وأصوله
وعدم الخروج عليها أو هدمها ، فإن فعل ذلك مخرجا بالتزامه فينال جزاء هذا
الاخلال . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان في الردة وعلانها مفسدة للجماعة
واضرارها بها مع التعمد وسبق الاصرار ، لان المرتد ماكننا نعرفه لولا اعلان رده
المتعمدة قاصدا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما
بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الاسلام اساسا لها في قيامها وبقائها واهدافها .

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها
التي اتخذت الاسلام اساسا لها كما قلنا . وعقوبة الزني بنيت على أساس رعاية
الاخلاق ومنع افسادها للفرد والاسرة والمجتمع كشيوع الامراض واختلاط الانساب
وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما الى ذلك . والشريعة من أصولها واهدافها
العناية بالاخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه
العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذين
يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير .

وعقوبة السرقة - وهي قطع اليد - هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير ، وأشاعة الطمأنينة في نفوس الناس . ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا لتحقيق طمأنينة المجتمع . ان قطع اليد الخائنة المجرمة كقطع اليد المتآكلة التي يقرر الطبيب وجوب قطعها لسلامة الجسد . ان عقوبة السجن للسراق ما ردت وما قلت حوادث السرقة ، ولكن عقوبة قطع اليد ردت في الماضي المجرمين عن السرقات ، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدح في صلاحها ، فليس كل قديم فاسداً ولا كل جديد صالحاً لان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .

وعقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية هي القصاص اي قتل الجاني . والقصاص حق لاهل المجني عليه فلم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن اجابتهم ، كما لهم ان يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الدية . وفي حالة العفو أو المصالحة يجوز للمحكمة ان تعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس أو الجلد ، فهذا التنظيم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب اخذ الثأر من الجاني وانزال القصاص العادل به ، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصالحته .

فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان .

٩٩ - اما عقوبات التعزير ، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات ، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامه ضررها بالمجتمع ، وسوابق المجرم ، وظروفه التي دفعته الى الاجرام ، الى غير ذلك من الامور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** » ولا شك ان نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب ، وبالتالي يكون صالحاً لكل زمان ومكان .

الدليل الثالث - مصادر الاحكام

١٠٠ - مصادر الاحكام الشرعية ، نوعان : (الاول) مصادر اصلية وهي الكتاب والسنة النبوية (الثاني) مصادر تبعية قامت على المصادر الاصلية كالاجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسله .

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الاسلامية في غاية القدرة والاستعداد والاهلية للبقاء والعموم ، بحيث لا يحدث شيء جديد الا وللشريعة حكم فيه ، إما بالنص الصريح أو بالاجتهاد الصحيح ، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

١٠١ - ومن جميع ما تقدم من ادلة وبراهين يظهر لنا بغاية الوضوح ان الشريعة الاسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزمني ، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الازمان ، وهذا من فضل الله على بني الانسان .

* * *

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الاسلام

١٠٢ - احكام الاسلام ، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب .
إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها ، ولها عقاب يصيب
المخالف لها ، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب .

والأصل في اجزية الاسلام وعقوباته انها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكن مقتضيات
الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح مؤثر
وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي ،
اي مع العقاب الاخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لاحكام الاسلام .

ونطاق الجزاء في الاسلام واسع وشامل شمول الاسلام لجميع شؤون الحياة
ومن ثم فأجزية الاسلام تتعلق بأمور العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات . فكل
مخالفة لهذه الامور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا ايضاً .

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي الا اذا اقترنت
معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الانسان ،
وعلى العزم الاكيد على عدم العودة الى هذه المخالفة ، وعلى التحلل من حقوق الغير
اذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق .

وقد ترتب على هذا الجزاء الاخروي خضوع المسلم لاحكام الشريعة خضوعاً
اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله ، وحتى لو استطاع الافلات من عقاب
الدنيا ، لان العقاب الاخروي ينتظره ولا يستطيع الافلات منه . ولهذا اذا ارتكب

المسلم جريمة أو معصية في غفلة من إيمانه طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره ،
فهذا ما عرّف أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد
« العقوبة » عليه . وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامي أما بدافع
الاحترام له والحياء من الله تعالى وأما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر
المخالفين « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن
بينها وبينه أمداً بعيداً » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً
يره » وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والعصيان .

* * *

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

الثالثة والواقعية

تمهيد

١٠٣ - من خصائص الاسلام انه يحرص على ابلاغ الانسان اعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الاسلام . ولكنه لا يفغل عن طبيعة الانسان وواقعه وهذه هي واقعية الاسلام . فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبين متتاليين .

المطلب الاول

الثالثة في الاسلام

المقصود بالثالثة

١٠٤ - قلنا ان الاسلام يحرص على ابلاغ الانسان الكمال المقدور له ، وهذا يكون بجعل تصرفاته واقواله وافعاله وتروكه وقصوده وافكاره وميوله وفق المناهج والاضاع والكيفيات التي جاء بها الاسلام ، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك امرنا الله تعالى بالتأسي به « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول .

اولا - الاعتدال

١٠٥ - ونقصد بالاعتدال عدم الافراط والتفريط في اي شيء واعطاء كل ذي حق حقه . يدل على ذلك قول الله تعالى : « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » وقال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » وقال صلى الله عليه وسلم : « خير الامور اوسطها » .

١٠٦ - والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم ان يرهق نفسه او يؤذي جسده ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسألون عن عبادته . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتهم كذا وكذا ، اما والله اني لاشياكم لله واتقاكم له ، ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

١٠٧ - وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الاسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود ، اذ ليس من لوازم هذا الكمال او مقتضياته فعل ذلك ، ولا من مقاصد الاسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل ، ومن ظن ذلك فهو واهم فان مثالية الاسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح ، وان الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعد به عن اداء الفرائض فضلا عن النوافل ، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده اليه ، جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله انه نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه » . فالصوم مطلوب ، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه ، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه . وسر المسألة ان الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب او اضعافه ، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمه حقه ، وان الروح هي الاخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه ، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا جبل معدود بين الساريتين فقال « ما هذا ؟ قالوا : جبل لزيب فاذا فترت تعلقت به . فقال لا ، حلوه . ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد » .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون « فان لاهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم » .

١٠٧ - وحرمان الانسان نفسه او جسده من الطيبات والمتع الحلال ليس من مناهج الاسلام في بلوغ الكمال ، وانما منهاجه في الاعتدال ، فاذا وجد الانسان او

تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال أخذه وتناوله ولا يقدر ذلك في تعلقه بمثالية الإسلام ، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها .

١٠٨ - ومع هذا فقد يسوغ أو يندب أو يجب أخذ الإنسان نفسه بالشدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول ، كما لو كان المسلم في مقام القدوة ، أو بسبب إثارة الغير على نفسه ، أو بسبب امتناعه عما لا يجوز له فيتعرض إلى ما ذكرنا . وعلى هذا الأساس يجب أن نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعومتها .

ثانياً - الشمول

١٠٩ - والمثالية في الإسلام تتصف بالشمول ، لأن الإسلام يريد من المسلم أن يبلغ الكمال المقدر له بتناسق وفي جميع شؤونه ، فلا يقبل على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال ، بينما يهمل الجوانب الأخرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب ، أن مثله مثل من يقوي يديه ويترك سائر أعضائه رخوة هزيلة ضعيفة . وعلى هذا الأساس فهم الصحابة الكرام مثالية الإسلام فلم تأسروهم عبادة ولم تقيدهم عادة ، وإنما تقبلوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال ، فلم يحبسوا نفوسهم في مكان ولا على نوع من العبادة ولا على نمط معين من الأعمال ، وإنما باشروا الجميع ، فعند الصلاة كانوا في المسجد يصلون ، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين أو متعلمين ، وعند الجهاد يقاتلون ، وعند الشدائد والمصائب يواسون ويساعدون ، وهكذا كان شأنهم في جميع الأحوال .

المطلب الثاني

الواقعية في الإسلام

١١٠ - والإسلام لا يغفل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم

لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الاسلام حدا ادنى او مستوى ادنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لان هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولانه اقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولانه وضع على نحو يستطيع بلوغه اقل النامس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال . إن هذا المستوى الادنى يتكون من جملة معاني يجب القيام بها وهي المسامة بالفرائض، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي المسامة بالمحرمات . ان هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة اقل الناس استعدادا لفعل الخير وابتعادا عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاها ، ولا يعذر في التخلف عنها . ولكن بجانب هذا المستوى الالزامي الواجب بلوغه على كل مسلم ، وضعت الشريعة مستوى آخر ارفع منه واوسع منه وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي ، فالزامهم به ارهاق لهم وخرج شديد ، والخرج في شرع الاسلام مرفوع لانه يخالف نظرة الاسلام الواقعية قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في القيام بها ، والمكروهات التي ترغب الشريعة في ترك المسلم لها .

وهذان المستويان الادنى والاعلى موجودان في تشريعات الإسلام ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

اولا - الصلاة : منها ما هو فرض ، ومنها ما هو مندوب ، فالاول يدخل في معاني المستوى الادنى ، والثاني يدخل في معاني المستوى الاعلى ، وفيه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد مسلم يصلي الله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة » .

ثانيا - الصيام الفرض منه صيام شهر رمضان ، وهذا من معاني الحد الادنى المطلوب ، وصيام ست من شوال ، وأيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الاعلى .

ثالثا - الحج : فرضه مرة في العمر ، وما زاد فتطوع وهو من معاني المستوى الاعلى .

رابعا - وفي انفاق المال في سبيل الله ، فرضه الزكاة ، قال تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى : « وما تنفقوا من خير

فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وانتم لا تظلمون» .

خامساً - وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » فلاهل القتل المطالبة به ، وهذا حقهم ، ولا تشريب عليهم فيه ، ولكن الاسلام ندب إلى العفو ، وهو من معاني المستوى الأعلى ، وفيه قال تعالى في نفس الآية : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

سادساً - وفي الاعتداء بصورة عامة تجوز المعاقبة بالمثل ، والعفو والصبر

أفضل ، وهما من معاني المستوى الأعلى ، قال تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » .

سابعاً - وفي البيوع والأشربة : حيب الإسلام للمسلم أن يكون سهلاً في بيعه وشرائه ومقاضاته ، وهذه كلها من معاني المستوى الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

ثامناً - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فرض كفاي يجب وجوده في الأمة ، ويسوغ تركه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبة لحاكم ظالم طاغية لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره أو ينهيه ، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وان أدى ذلك إلى قتله ، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق لسلطان جائر فقتله » . ولا يعترض علينا هنا بان القاء الانسان نفسه في التهلكة لا يجوز ، وهذه تهلكة ، قال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » لاننا نقول : إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع ، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحققين وخذلان المبطلين وايقاف الظالمين عند حدهم .

تاسعاً - والكلام بالباطل حرام يجب تركه ، والترك هنا من معاني المستوى الأدنى ، والثروة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وان لم يكن فيه باطل ، جاء في الحديث الشريف « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه تركه افضل وهذا من معاني المستوى الأعلى .

عاشرا - والاكراه على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكره ان يقول كلمة الكفر شرط اطمئنان القلب بالايمان رخصة من رخص الاسلام وهي من معاني الحد الادنى قال تعالى : « **إلا من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان** » والمندوب اليه عدم قوله الكفر وان ادى ذلك الى قتله وهذا من معاني المستوى الاعلى .

١١١ - ولا تقف واقعية الاسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال ، ادنى واعلى ، وانما تظهر واقعية الاسلام في أمر آخر هو ايجاد المخارج المشروعة للمسلم في اوقات الشدة والضييق ، وعدم الزامه بما كان لازما له او واجبا عليه ، او محرما عليه في الاوقات العادية ، وعلى هذا الاساس جاءت الرخص كلها وجاءت القائمة الفقهية « **الضرورات تبيح المحظورات** » لان النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريد الاسلام في الظروف القاسية والاحوال الاضطرابية فتقع في المعصية فخفف الاسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة اكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، واباحة الصلاة للمريض وهو قاعد اذا كان لا يقوى على الوقوف .

١١٢ - وبهذه المثالية والواقعية في الاسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفسه الكمال المقدر له ببسر واعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حرج ولا انزعال عن الحياة واهلها .



الفصل الرابع

أنظمة الإسلام

تمهيد

١١٤ - قلنا في خصائص الاسلام انه شامل ، ومن مظاهر شموله ، أحكامه المتعلقة بالاخلاق وبعلاقات الناس فيما بينهم ، وهذه الاحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاما خاصا في موضوع خاص ، مثل احكام الاخلاق ، تكوّن نظام الاخلاق في الاسلام ومثل احكام الاسرة وهي المتعلقة بالاسرة وافرادها وهي تكون نظام الاسرة وهكذا . ونحن في هذا الفصل نذكر اهم أنظمة الاسلام ونبين معالمها البارزة بما يجليها بالقدر الذي يحتاجه الداعية الى الاسلام . ان بياننا هذا لانظمة الاسلام سيكون بحدود ما جاء به الاسلام لا نزيد عليه شيئا ولا ننقص منه شيئا ولا نطوعه لما نريد ، فالمسلم دائما يقف وراء الاسلام ولا يتقدم عليه .

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل الى مباحث ، ونفرد لكل نظام مبحثا على حدة على النحو الآتي :

- المبحث الاول - نظام الاخلاق .
- المبحث الثاني - نظام المجتمع .
- المبحث الثالث - نظام الافتاء .
- المبحث الرابع - نظام الحسبة .
- المبحث الخامس - نظام الحكم .
- المبحث السادس - نظام المال او نظام الاقتصاد .
- المبحث السابع - نظام الجهاد .
- المبحث الثامن - نظام الجريمة والعقاب .

المبحث الاول

نظام الاخلاق في الإسلام

تعريف الاخلاق

١١٥ - الخلق في اللغة الطبع والسجية ، وفي اصطلاح العلماء ، كما يعرفه الغزالي - عبارة عن هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية (٨٩) .

ويمكننا تعريف الاخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الانسان او يقبح ، ومن ثم يقدم عليه او يحجم عنه .

اهمية الاخلاق

١١٦ - للاخلاق اهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الانسان وما يصدر عنه ، بل نستطيع ان نقول : إن سلوك الانسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات ، وما اصدق كلمة الامام الغزالي اذ يقول في احبائه « فان كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك الا على وفقها لا محالة » فافعال الانسان ، اذن موصولة دائما بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة باصولها المغيبة في التراب . ومعنى ذلك ان صلاح افعال الانسان بصلاح اخلاقه ، لان الفرع بأصله ، اذا صلح الاصل صلح الفرع ، واذا فسد الاصل فسد الفرع « **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا** » (٩٠) . ولهذا كان النهج الشديد في اصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم ان يبدأ المصلحون باصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الاخلاق الجيدة فيها ولهذا اكد الاسلام على صلاح النفوس وبين ان تغيير احوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ، ورخاء وضيق ، وطمانينة وقلق ، وعز وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير

(٨٩) احياء علوم الدين للغزالي ج ٣ ص ٤٦ .

(٩٠) سورة الاعراف ، الآية (٥٨) .

ما بأنفسهم من معان وصفات ، قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

١١٧ - وتظهر أهمية الاخلاق ايضا من ناحية اخرى ، ذلك ان الانسان قبل ان يفعل شيئا او يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركه او فعله في ضوء معاني الاخلاق المستقرة في نفسه فاذا ظهر الفعل او الترك مرضيا مقبولا انبعث في النفس رغبة فيه واتجاه اليه ثم اقدام عليه ، وان كان الامر خلاف ذلك انكمشت النفس عن وكرهته واحجمت عنه تركا كان او فعلا . ان عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جد وغير محسوس بها الى درجة ان الانسان قد يفعل الشيء أو يتركه بدون روية أو تفكير ، وفي بعض الأحيان لا تتم عملية الوزن والتقييم إلا بعد تأمل ومضي وقت طويل ، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الانسان في التردد بين الفعل والترك . ولكن في جميع الاحوال لا بد من عملية الوزن والتقييم لكل فعل أو ترك بلا استثناء .

ان وزن الافعال والتروك بميزان الاخلاق ، وصحة هذا الوزن أو فساده ومدى التزام الإنسان بمقتضاه ، وتنفيذه له ، كل ذلك يتوقف على نوع المعاني الاخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداءتها ، ومدى رسوخها في نفسه وانصباغها بها وحماسه لها وغيرته عليها وشعوره بضرورتها اليه ، فلا يكفي لظهور اثر الاخلاق في فعل الانسان وتركه ان يعرف الانسان الجيد والردية من الاخلاق ويخزن هذه المعرفة في رأسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه به ورسوخها في اعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الاسود والابيض بالنسبة للبشرة السوداء أو البيضاء ، وان تكون حاضرة في ذهنه مسيطرة على سلوكه متحمسا له غيورا عليها الى درجة الايمان بان الحياة لا تصلح عوضا للتفريط بمعنى من معاني الاخلاق الفاضلة الاسلامية التي يحملها .. ومن أجل هذا أكد الاسلام على معاني الاخلاق المطلوبة وشوق اليها ، وحث النفوس عليها ، وكررها واعادها حتى يتذكرها المسلم دائما وينصبغ بها ، فيكون اثرها واضحا في سلوكه ..

مكانة الاخلاق في الاسلام

١١٨ - للاخلاق في الاسلام مكانة عظيمة جدا ، تظهر من وجوه كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

اولا - تحليل الرسالة بتقويم الاخلاق واشاعة مكارم الاخلاق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » .

ثانيا - تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسل ان رجلا جاء الى نبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ما الدين ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « حسن الخلق » .

وهذا يعني ان حسن الخلق ركن الاسلام العظيم الذي لا قيام للمدين بدونه ، بالوقوف في عرفات بالنسبة للحج ، فقد جاء في الحديث الشريف « الحج عرفة » أي ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج الا به الوقوف في عرفات .

ثالثا - من أكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحساب حسن الخلق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « انقل ما يوضع في الميزان يوم لقيامه تقوى الله وحسن الخلق » .

رابعا - المؤمنون يتفاضلون في الايمان ، وفضلهم فيه احسنهم اخلاقا ، جاء في الحديث : قيل يا رسول الله أي المؤمنين افضل ايمانا ؟ قال : « احسنهم خلقا » .

خامسا - إن المؤمنین يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم منه يوم القيامة ، وأكثر المسلمين ظفرا بحب رسول الله والقرب منه اولئك المؤمنون الذين حسنت اخلاقهم حتى صاروا فيها احسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان احبكم اليّ واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا » .

سادسا - ان حسن الخلق امر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز بالجنان ، وان التفريط بهذا الشرط لا يفني عنه حتى الصلاة والصيام ، جاء في الحديث ان بعض المسلمين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « لا خير فيها هي من اهل النار » .

سابعا - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه بان يحسن خلقه - وهو ذو الاخلاق الحسنة - وان يهديه لاحسنها ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي » ويقول : « اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت » ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعو الا بما يجبهه الله ويقربه منه .

ثامنا - مدح الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق ، فقد

جاء في القرآن الكريم : « **وإنك لعلی خلق عظیم** » والله تعالى لا يمدح رسوله أ بالشيء العظيم مما يدل على عظيم منزلة الاخلاق في الاسلام .

تاسعاً - كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الاخلاق ، أمراً بالجد منها ومدحا للمتصفين به ، ومع المدح الثواب ، ونهيا عن الرديء منها وذم المتصفين به ومع الذم العقاب ، ولا شك ان كثرة الآيات في موضوع الاخلاق ، يدل على أهميتها ومما يزيد في هذه الأهمية ان هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة ، ومنها ما نزل في المدينة بعد الهجرة ، مما يدل على ان الاخلاق أمر مهم جدا لا يستغني عنا المسلم وان مراعاة الاخلاق تلزم المسلم في جميع الاحوال فهي تشبه أمور العقيد من جهة عناية القرآن بها في سورة المكية والمدينة على حد سواء .

خصائص نظام الاخلاق في الاسلام

١١٩ - يتميز نظام الاخلاق في الاسلام بجملة خصائص ، منها ، تفصيل الاخلاق ، وشمولها ، ولزومها في الوسيلة والغاية ، وارتباطها بمعاني الايمان والتقوى ، ووقوع الجزاء فيها ونبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز :

التعميم والتفصيل في الاخلاق

١٢٠ - دعا الاسلام الى الاخلاق الكريمة دعوة عامة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم : « **وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً** » والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقول الطيب المطلوب بجميع أنواعه في مخاطبتهم ومحاوراتهم . وفي قوله تعالى : « ... **وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** » دعوة عامة للابتعاد عن رذائل الاخلاق . وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الاخلاق الشيء الكثير ، من ذلك : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » والخلق الحسن يجمع أنواع الاخلاق الحسنة . وفي الحديث « ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

١٢١ - ولم يكتف الاسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن الاخلاق الرديئة وانما فصل القول في الصنفين فبين أنواع كل صنف ، والحكمة في هذا البيان الفصل توضيح معاني الاخلاق وتحديد لها لئلا يختلف الناس فيها وتتدخل الاهواء في تحديد المراد منها ، ومن مظاهر رحمة الله بعباده ان بين لهم ما يتقون وما يأخذون وما يتركون ، ونذكر فيما يلي أمثلة على تفصيل الاخلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

امثلة من القرآن على تفصيل الاخلاق

١٢٢ - (ا) الوفاء بالمهد : « وأوفوا بالمهد إن المهد كان مسؤولاً » .

(ب) النهي عن القول بلا علم « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » .

(ج) النهي عن مشية التبخر والتمايل كما يفعل المتكبرون ، « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً » .

(د) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . إن البذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » . « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » .

(هـ) الامر بالمدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار « وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى » . « ولا يجز منكم شأن قوم على ان لا تعملوا . اعدوا هو اقرب للتقوى » .

(و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس ، والنهي عن التعاون على البغي والعدوان « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

(ز) الظلم ظلمات يوم القيامة ، وعاقبته وخيمة ، وهو انواع ، اقبحها افتراء الكذب على الله ، وتعمدي حدود الله . والظالم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور ، ومن اجل هذا نهى الاسلام عنه « وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون » « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً او كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون » « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » « وما للظالمين من انصار » .

(ح) الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين ، ورحمة الله قريب من المحسنين ، ولهذا امر الاسلام بالصبر « يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » . « واصبر فإن الله لا يضيع اجر المحسنين » . « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون » .

(ط) الصدق من علامات الايمان وثمراته ، ولهذا امر الاسلام به « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » . « وقل ربي ادخني مدخل صدق

واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لعنك سلطاناً نصيراً» .

(ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله ، ويشمر النفاق في القلب ولهذا نهى الاسلام عنه وحذر منه «إن الله لا يهدي من هو مشرف كذاب» . «فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون» .

(ك) التكبر والمجب والبخل والفخر والرياء رذائل وامراض تصيب القلب فتطمسه وتمحق نوره ، تبعد صاحبها عن الله تعالى ، ولهذا جاء النهي عنها « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور» . «إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً» . الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً . والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً» .

(ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم ، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب ايضاً من المسلم ، «واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير» .

(م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة ، امور مطلوبة لان الامور بخواتيمها ، وبدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم الى الغاية ، وينقطع عن ركب الصالحين . من أجل هذا وجب على المسلم ان يكون على قدر كبير من الثبات على معاني الايمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون . . .» .

(ن) الجنة دار الطيبين ، اعدتها الله للمتقين الذين من اخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الاحوال في اليسر والعسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يبخلون عن الانفاق ولو كان قليلاً ، ومن اخلاقهم كظم الفيظ فلا ينفذونه وهم القادرون على انفاذه طاعة لله وخشية منه واحتساباً للاجر عنده ، ومن اخلاقهم انهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتركون منها لهم احساناً عليهم «وسارعوا إلى مففرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الفيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» .

(ض) النهي عن الغل والحقد : «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .

(س) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه وشأنه ، وبهذا أمر الاسلام « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(ع) ومن وصايا الاسلام الجامعة لعباده المؤمنين ، في باب الاخلاق قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا بالالقباب بنس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون . يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم » (٩١) .

(ف) ومن الآيات التي جمعت كثيرا من اخلاق المؤمنين ، وجعلت هذه الاخلاق علامة على ايمانهم قوله تعالى : « قد افلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون (٩٢) . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم او ما ملكت ايماهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون (٩٣) . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » (٩٤) . وكذلك قوله تعالى :

« وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا (٩٥) وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (٩٦) . والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . والذين يقولون ربنا اصرف

(٩١) السخرية بالناس : احتقارهم والاستهزاء بهم . اللمز : الطعن بهم بالقول . الهمز الطعن بهم بالفعل . والهماز اللماز مدموم ملعون قال تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » . والتنازع بالالقباب ان تدعو غيرك بلقب يسوءه سماعه . والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره : التهمة والتخون للاهل والاقارب والناس في غير محله لان بعضه اثم فليجتنب كثير منه احتياطا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن الا خيرا وانت تجد لها في الخير محملا » . والغيبة ذكرك اخاك بما يكره فان لم يكن فيه ما تذكره فقد بهته .

(٩٢) اللغو هو كل ما لا يحمده من القول والفعل .

(٩٣) العادون هم المجاوزون الحلال الى الحرام .

(٩٤) الفردوس أعلى الجنة .

(٩٥) هونا أي بسكينة ووقار وتواضع .

(٩٦) أي قالوا قولا سديدا ولا يدخلون في جدال وخصام مع الجاهلين .

عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً (٩٧) . إنها ساءت مستقراً ومقاماً . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (٩٨) . والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً (٩٩) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور (١٠٠) وإذا مروا باللغو مروا كراماً (١٠١) والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً (١٠٢) . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً (١٠٣) أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلتقون فيها تحيةً وسلاماً . خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً (١٠٤) .

أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق

١٢٣ أ - في النهي عن الغضب ، ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال : « لا تغضب » .

ب - وفي الحياء ، وردت احاديث كثيرة منها : « الحياء لا يأتي الا بخير » « الحياء خير كله » « ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء » « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ج - في التعاون ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

د - في حقوق المسلم ، والنهي عن بعض الاخلاق : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى هاهنا - ويشير

(٩٧) غراما أي لازما ممتدا .

(٩٨) قواما أي عدلا وسطا بلا افراط ولا تفريط .

(٩٩) آثاما أي عقابا وجزاء .

(١٠٠) ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكذب والكفر والفسق والباطل .

(١٠١) مروا كراما ، أي مكرمين انفسهم بالاعراض عن مشاهد الزور .

(١٠٢) أي لا يكون حالهم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتأثرون به ولا يعقلون ما فيه

تكانهم صم عمي ، وانما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به .

(١٠٣) اماما ، أي اجعلنا ائمة يقتدى بنا في الخير . او هداة مهتدين دعاء الى الخير .

(١٠٤) حسنت مستقرا ومقاما . أي حسنت منظرا وطابت مقبلا ومنزلا .

الى صدره الشريف ثلاث مرات - بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

هـ - النهي عن اخلاق المنافقين « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان » « اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

و - في الحلم والاناة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس « ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة » .

ز - في الرفق : « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله » .

ح - في الرياء والسمعة والاخلاص : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(ط) في النهي عن المراء والجدل : « من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة » . « وما ضل قوم بعد ان هداهم الله الا اوتوا الجدل » .

(ي) في بذاءة اللسان : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » .

(ك) في العجب والشح : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي رأيه » .

(ل) ترك الكلام فيما لا يعنيك : « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(م) ترك فضول الكلام « طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وانفق الفضل من ماله » .

(ن) وزن الكلمة بميزان الاسلام قبل النطق بها : « ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة » .

(س) في الامانة والوفاء بالعهد : « لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة فقال له : « إذا

ضيعت الامانة فانظر الساعة . فقال ، وكيف اضاعتها قال اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر الساعة » .

(ع) في الصدق والكذب « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

(ف) في القوة والعزيمة : « المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » .

(ص) المتابعة في الخير لا في الشر : « لا يكن احدكم امعة ، يقول : انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت ، ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا ، وان اساءوا ان تتجنبوا اساءتهم » .

(ش) الحزم واليقظة : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

(ض) النهي عن الدل : « لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . » .

(ط) في التوادد والتراحم والتعاطف : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ثانياً - شمول الاخلاق

١٢٤ - ومن خصائص نظام الاخلاق في الاسلام الشمول ، ونعني به ان دائرة الاخلاق الاسلامية واسعة جدا فهي تشمل جميع افعال الانسان الخاصة بنفسه او المتعلقة بغيره سواء اكان الغير فرداً او جماعة او دولة ، فلا يخرج شيء عن دائرة الاخلاق ولزوم مراعاة معاني الاخلاق مما لا نجد له نظيراً في اية شريعة سماوية سابقة ولا في اية شريعة وضعية . ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الاخلاق في علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الاسلام على التمسك بمعاني الاخلاق . ووجه اختيارنا هذه العلاقات هو ما شاع بين الناس ، ويؤيده الواقع ، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على اساس مراعاة الاخلاق ، حتى ان احدهم قال : لا مكان للاخلاق في العلاقات الدولية . ولهذا كان

الخداع والتضليل والغدر والكذب من البراعة في السياسة . إن الإسلام يرفض هذا النظر السقيم ، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الافراد قبيحا ايضا في علاقات الدول ، ويعتبر ما هو مطلوب وجميل في علاقات الافراد ، مطلوباً وجميلاً ايضاً في علاقات الدول ، ولهذا كان من المقرر في شرع الاسلام ان على الدولة الاسلامية ان تلتزم بمعاني الاخلاق ، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي اقوال الفقهاء ، فمن ذلك :

اولاً - قال تعالى : « **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** » . اي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها ، فأعلموهم بنقض عهدهم حتى تستوتوا معهم في العلم ، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين .

ثانياً - كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش ، ان من بات من قريش النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤويه ، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أبو جندل من قريش مسلماً معلناً اسلامه يستصرخ المسلمين ان يؤووه ويحموه من قريش ، فقال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « **انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم علي ذلك واعطونا ، وانا لا نقدر بهم** » (١٠٥) .

ثالثاً - قال الفقهاء : لا يجوز للمسلم ان يخون اهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم ، لان خيانتهم غدر ولا يصلح في دين الاسلام الغدر (١٠٦) .

رابعاً - قال فقهاء الحنابلة : « **إذا اطلق الكفار الاسير المسلم واستحلفوه ان يبعث اليهم بقدانه او يعود اليهم لزمه الوفاء ، قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم »** ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « **إننا لا يصلح في ديننا الغدر** » (٧٠١) .

خامساً - اذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الاسلام الداخلين الى اقليمها ضريبة على اموالهم التي معهم بحيث تستأصل هذه الاموال ، او تأخذ من اموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع اموالهم ، فان دار الاسلام لا تقابلهم

(١٠٥) سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية .

(١٠٦) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٥٨ .

(١٠٧) المغني ج ٨ ص ٤٨٢ .

بالمثل ، ويعلل الفقهاء قولهم هذا بان فعل أهل دار الحرب غدر وظلم ، فلا تقابلهم بالعدو والظلم ، لاننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الاخلاق وان تخلقوا هم بها (١٠٨) .

ثالثاً - لزومها في الوسائل والغايات

١٢٥ - والخصيصة الثالثة لنظام الاخلاق في الاسلام ان الالتزام بمقتضى الاخلاق مطلوب في الوسائل والغايات ، فلا يجوز الوصول الى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة . ولهذا لا مكان في مفاهيم الاخلاق الاسلامية للمبدأ الخبيث « الغاية تبرر الوسيلة » وهو مبدأ انحدر اليه من ديار الكفر . يدل على ذلك ، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الاخلاق فيها قوله تعالى : « **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله يما تعملون بصير** » فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصره اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين ، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصر لان وسيلتها الخيانة ونقض العهد ، والاسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين .

رابعاً - صلة الاخلاق بالايمان وتقوى الله

١٢٦ - الاخلاق في الاسلام موصولة بالايمان وتقوى الله ، قال تعالى : « **فأتوموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** » فالوفاء بالعهد من تقوى الله ويحبه الله ومن الايمان المسارعة الى ما يحبه الله تعالى .

وفي الحديث « لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له » فالايمن لا بد أن يورث الاخلاق الحسنة وعلى رأسها الامانة وحفظ العهد ، فمن فقد الامانة وضيع العهد كان ذلك ايذاناً بخلوه من معاني الايمان المطلوبة منه وتفريطه بتقوى الله .

وفي حديث آخر « **والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه** » . فهذا الحديث الشريف يدل على ان الاخلاق السيئة تنافي الايمان وتناقضه ، وانه لا يجتمع الايمان والخلق الرديء .

خامساً - الجزاء

١٢٧ - ومن خصائص نظام الاخلاق في الاسلام الجزاء ، لان الاسلام جاء بالاخلاق امراً ونهيأ ، وعصيان اوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه ، سبب للعقاب ،

(١٠٨) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦ .

قال تعالى : « **ويل لكل همزة لمزة** » . كما ان الالتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للشواب الحسن .

والجزاء لمن يخالف حدود الشرع في الاخلاق ، قد يكون في الدنيا ، فشاهد الزور ، وبديء اللسان ، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالعقوبة التعزيرية والحنت في اليمين ، اي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله ، يترتب عليه كفارة اليمين وفي الكفارة معنى العقوبة كما يقول الفقهاء .

وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء ، وقد اشار لهذا الجزاء الحديث الشريف « انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الوضيع اقاموا عليه الحد . . . » ، ومثل شيسوع الجبن في الامة وترك الظلمة يعبثون في حقوق الناس دون انكار عليهم خوفاً منهم وجبناً واشاراً للذل والحياة المهينة ، فان هذه الاخلاق الرذيلة سبب لهلاك الامة او اصابها بشر كبير او ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » .

هل يمكن اكتساب الاخلاق وتقويمها ؟

١٢٨ - والآن وقد بينا مكانة الاخلاق في الاسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب ، نسأل ، هل يمكن تقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها ؟ ام ان الاخلاق صفات لازمة تخلق في الانسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها ولا تعديلها كما لا يمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون ؟

الجواب على هذا السؤال ، كما يظهر لنا ، يتلخص بما يأتي :

أولاً - ان الاخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها ، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها وبالعكس . ودليلنا على ذلك ان الشرع أمر بالتخلق بالاخلاق الحسنة ونهى عن التخلق بالاخلاق الرديئة ، فلو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للانسان لما ورد به الشرع ، الاسلام لا يأمر بالمستحيل ، ومن القواعد الاصولية في الفقه الاسلامي : لا تكليف الا بمقدور او لا تكليف بمستحيل . وعلى هذا فكل انسان عنده اهلية وقدرة للتخلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن اضرارها كما ان عنده اهلية وقدرة على عكس ذلك . وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى : « **ونفس وما**

سواها فالههها فهورها وتفواها قد افلح من زكاهها وقد خاب من دسها» . ولكن مع هذا فإن الناس يتفاوتون في مقدار اهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لاكتساب الاخلاق أو تعديلها ، كما يختلفون في مدى اهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لتلقي العلوم المختلفة أو ادراك الحقائق الدقيقة نظراً لاختلاف عقولهم ومدى ذكائهم .

ثانياً - ان بعض الناس قد يجبل على بعض الاخلاق بحيث تكون هذه الاخلاق بارزة فيهم وظاهرة في سلوكهم ، ودليلنا على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو داود ، وقد جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس : « ان ا فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله ، الحلم والاناة » . قال : يا رسول الله ، انا اتخلق بهما أم الله تعالى جبلي عليهما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل الله جبلك عليهما » . فقال : الحمد لله الذي جبلي على خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله (١٠٦) .

ولا شك ان الناس يتفاوتون فيما يجبلون عليه من الاخلاق كما يتفاوتون في ما يجبلون عليه من قوة الادراك والذكاء ، ويترتب على ذلك ان من جبل على نوع معين من الاخلاق يسهل عليه ترسيخ هذا النوع في نفسه والبقاء عليه لانه يجد عوناً في ذلك بما جبل عليه .

كيف يتحقق تقويم الاخلاق أو اكتسابها

١٢٩ - ان تقويم الاخلاق أو اكتسابها يمكن ان يتم بشكل من الاشكال

التالية :

أولاً - بتقليل آثارها وعدم المضي في تنفيذ مقتضاها وما تدعو اليه ، وهذا بالنسبة للاخلاق التي تعتبر من الغرائز في كل انسان ، ومنها الغضب ، يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني : فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تغضب » فردد الرجل سؤاله مراراً ، فكان الكريم النبي صلى الله عليه وسلم يقول له : « لا تغضب » . وقد قال العلماء في شرح الحديث : ان النهي عن الغضب ينصرف الى النهي عن العمل بمقتضى الغضب اي بلزوم دفع آثار الغضب ، وليس النهي

(١٠٦) تيسير الوصول لابن الدبيح الشيباني ج ٤ ص ٢٠٤ .

راجعاً الى نفس الغضب لأنه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله (١٠٧) . .
 فالمطلوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وانما الممكن
 السيطرة عليه وكظمه وعدم تنفيذ مقتضاه ، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم
«والكاظمين الغيظ» فمدحهم على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله ،
 وفي القرآن أيضاً **« وإذا ما غضبوا هم يغفرون »** فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى
 غضبهم . وفي الحديث الشريف : **« ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك
 نفسه عند الغضب »** .

ثانياً - بالتشذيب والتهديب وازالة الكدورات عن أصل الخلق ، وتوجيهه
 الوجهة المرضية في الشرع الاسلامي ، مثل خلق الشجاعة ، يستعمله صاحبه في
 الاعتداء وقتل الأبرياء ، أو لطلب السمعة والجاه ، وكالسخاء يستعمله صاحبه
 للمباهاة وللرياء ، فهذه الأخلاق هي في أصلها محمودة وانما ذمت لانحرافها عن
 الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشرع ، فتقويمها يكون بازالة هذه الاغراض
 الخسيسة عنها وتوجيهها الوجهة الصحيحة بان تكون الشجاعة لنجدة الضعيف
 واغاثة المظلوم وقهر الظالم واعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتغاء مرضاة الله
 وحده لا لطلب سمعة ولا رياء ولا جاه ولا ثناء . وكذلك السخاء يوجه الى الوجهة
 المرضية عند الله بان يكون في سبيله ولطلب مرضاته ، بان ينفق المسلم ماله في أوجه
 البر مثل اكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم واعانة المحتاج أو اقراضه والقيام على
 الارملة والمسكين ونحو ذلك . يدل على ما نقول الأحاديث الشريفة الكثيرة منها . عن
 أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
 شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء أي في سبيل الله ؟ فقال : **« من قاتل لتكون كلمة
 الله هي العليا فهو في سبيل الله »** (١٠٨) وفي القرآن الكريم **« يا أيها الذين آمنوا
 لا تبطلوا صدقاتكم بالان والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس »** .

وفي الحديث الشريف **« الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
 اذا فقهوا »** لأنهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في أصلها استعمالاً
 صحيحاً ، ويوجهونها الوجهة الصحيحة ، فيكونون خيار الناس .

(١٠٧) شرح الاربعين النووية للامام النووي ص ٤٩ ، وفتح المبين لشرح الاربعين للفقير ابن حجر

الهيتمي ص ١٤٠ .

(١٠٨) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٣١ وقال فيه : رواه الخمسة .

ثالثاً - استبدال الخلق الذميمة بالخلق الجيد ، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء ، والظلم والعدوان بالعدل والانصاف . وهذا الاستبدال ممكن في كثير من الاخلاق ، حيث يزول الخلق الذميمة ويحل محله خلق جميل ، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة .

وسائل تقويم الاخلاق :

١٢٩ - هناك وسائل كثيرة لتقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن الرديء منها وقد يكون اهم هذه الوسائل ما يأتي :

١ - العلم ، ونقصد به هنا معرفة انواع الاخلاق الحسنة التي امر بها الاسلام، وانواع الاخلاق الرديئة التي نهى عنها الاسلام . ان هذا العلم ضروري لانه بدونه لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق ، ومن أي خلق يتجرد . وقد كفى الاسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الاخلاق بنوعيتها . وما على المسلم الا ان يعرض نفسه على الاخلاق بنوعيتها ليعرف موضعه منها ، ثم يعمل جاهداً لتكون اخلاقه اخلاقاً اسلامية حقاً .

٢ - ولا يكفي ان يعرف انواع الاخلاق معرفة مجردة ، بل يجب ان يعرف المسلم عظيم حاجته الى الخلق الحسن، لانه متصل بالايمان وتقوى الله وسبب للظفر برضوان الله ودخول الجنان ، كما يجب ان يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لانه من علامات النفاق وامارات ضعف الايمان وسبب سخط الله ودخول النار . ان هذه المعرفة ستدفعه الى التخلق بالاخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى ، كما تدفعه الى الخلاص من الاخلاق السيئة خوفاً من سخط الله ، لان من رغب في شيء سعى اليه ، ومن خاف من شيء هرب منه .

٣ - ولا يكفي للمسلم ان يعرف انواع الاخلاق السيئة ونتائجها ، بل عليه ان يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لئلا ينساها ، فان آفة العلم النسيان ، والنسيان يؤدي الى اهمال معاني الاخلاق ، فيضعف اثرها في النفس، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الافعال ، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الاخلاق وبين لنا ان ما صدر عن ابينا آدم عليه السلام كان من اسبابه النسيان ، قال تعالى : « **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً** » . ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل الك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق ، قال بعض الحاضرين : يا امير المؤمنين إن الله تعالى يقول : « **خذ العفو وأمر بالعرفو وأعرض عن الجاهلين** » وهذا من الجاهلين

فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : صدقت ، وذهب عنه الغضب . فالتذكر الدائم لمعاني الاخلاق وتذكر الاساس الذي قامت عليه وهو الايمان بالله تعالى ، وان الالتزام بمقتضى الاخلاق من ثمرات الايمان ومن معاني الاسلام ، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الاخلاق الاسلامية .

٤ - الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس ، وعلى رأس هذه المعاني الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحساس بالفريضة في هذه الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها ، وانه سيجازى على أعماله ، ومن أعماله اخلاقه ، وان الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلفين باخلاق الاسلام ، ووعد بالعقاب لمن رفض اخلاق الاسلام .

ان تقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس يؤدي الى انفتاح النفس وتقبلها لمعاني الاخلاق الاسلامية ، لان هذه الاخلاق موصولة بالايمان ومعاني التقوى كما قلنا ، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الايمان في النفس ورسخت العقيدة فيها ، مما يجعل اخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لانها موصولة بالقوي العزيز ، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاحتها من هذا الفيض الذي لا ينضب : الايمان بالله ولوازم هذا الايمان . فالمسلم ، مثلاً ، لا يمكن ان يكون ذليلاً ابداً لانه موصول بالقوي العزيز الذي له العزة جميعاً « **قل لله العزة جميعاً** » وللمؤمنين المتصلين به نصيب من العزة « **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** » والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه ومن ثم لا يتملقه ولا يدل له ولا ينافق عنده لان الامور كلها بيد الله ، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت « **وان يمسهك الله بضراً فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله** » وعزة المؤمن لا يقترن بها ذرة من كبر أو طغيان أو جبروت أو خيلاء أو عجب بالنفس ، لان عزة المؤمن قائمة على الايمان بالله ، والله وحده له الكبرياء والجبروت ، وكل ما سواه فهو فقير مربوب مقهور ، فسأني للفقير المقهور ان يتكبر أو يتجبر على غيره ؟

ولهذا لا يكون المسلم الا متواضعاً لانه عرف قدر نفسه بعد ان عرف ربه ، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر ابداً . ومع العزة والتواضع صبر جميل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس ، وطمأنينة لا يخالطها قلق ، لان الايمان يثمر هذه الاخلاق الفاضلة ، قال تعالى : « **الا بذكر الله تطمئن القلوب** » ولان ما هو مقدر فهو كائن ، فلا داعي للقلق والاضطراب « **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا** » ولان من يتوكل على الله فهو حسبه . والشجاعة والجرأة والاقدام والثبات على الحق ونحو ذلك اخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معموراً بمعاني الايمان ، لان ايمانه يعلمه ان الحياة لا تستحق

ان يهن فيها المسلم او يجبن او يحجم حيث يجب الاقدام ، لان الاجال قد فرغ منها ، وان الموت لا بد ان يلاقه كل حي ، قال تعالى : « كل نفس ذائقة الموت » « وما كان لنفس ان تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً » . والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعما في أيديهم ، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الايمان ، لان المسلم يؤمن يقول الله تعالى : « (قل إن تفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) » وان الرزق بيد الله « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » . . وهكذا بقية الاخلاق ترسخ وتدوم وتستمر ما دامت قائمة على ايمان عميق يتخلل شفاف القلب وتصبح به النفس . فتعميق الايمان في النفس وتقوية معاني العقيدة ، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلي عن الخلق الرديء .

٥ - مباشرة الاعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي الى تقويم الاخلاق أو تسهل على النفس قبول الاخلاق الزكية وطرده الخبيثة ، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي ، قال تعالى : « قد افلح من زكاهها » ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد افلح من تعلم كيفية تركيتها ، فلا بد من تركية فعلية ، بمباشرة الاعمال المحققة لزكاة النفس وتخليصها من امراض الاخلاق الرذيلة . ان المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلاً ، ولا يستعمله لن يستفيد منه وان ظل ينظر اليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه .

٦ - ومن أنواع الاعمال الطيبة النافعة لتقويم الاخلاق ، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة لأنها تركي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرده الأخلاق الخبيثة ، فهي لها طهرة وزكاة وقوة ووقاية ، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني ، قال تعالى في الصلاة « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال عن الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » تطهرهم من البخل والشح وتصفى نفوسهم من الكدورات والأخلاق الرديئة . والصوم يربي في الانسان فضيلة الصبر وقوة الإرادة والعزيمة والأخلاق والخلاص من الرياء . والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الأخلاق والتخلص من كثير من ذميم الصفات ، ففي الحج تربية على الصبر والاخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وانفاق المال فيما يحبه الله ، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الانسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه . وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكو النفس فتدوم فيها معاني الايمان والتقوى ومنها الأخلاق الرضية ، لأن هذه الأخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية ، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهيئها لاكتساب الاخلاق الطيبة والتخلص من الاخلاق الرديئة ، وفي كتاب الله إشارة الى هذه المعاني قال تعالى .

« إن الإنسان خلق هلوماً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» .

٧ - القيام بالأعمال المضادة للأخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لمقتضاها ويمكن أن نسمي هذا المسلك بمسلك التضاد أو المراغمة للشيطان ، لأن الشيطان يفرح لكل خلق رديء ويعمل على بقاءه في النفس ويزينه في عين صاحبه بما يليق من مبررات باطلة ، فإذا قام الإنسان بعمل يناقض هذا الخلق ولا يتفق وما يقتضيه ، كان ذلك بلا شك إغاية للشيطان ومراغمة له ، مما يدعو إلى الكف عن تزيين هذا الخلق الرديء وعن نفث المبررات الباطلة له ، فإذا خنس الشيطان أمكن لهذا العمل أن يزرع كيان هذا الخلق الرديء أو يقضي عليه كما يقضي العلاج الفعال على المرض . ومما يدل على جودة هذا المسلك وأثره في تقويم الأخلاق ما ورد في الحديث أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه ، فقال له رسول الله « امسح رأس اليتيم واطعم المسكين » .

ومن أمثلة أعمال التضاد والمراغمة علاج الحسد بأن يبادر الحاسد إلى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود فإنه سيشعر بزوال الحسد من قلبه ، ومن علاج الكبر جلوس المتكبر مع الفقراء والمساكين والصعاليك والجلوس في آخر المجلس ، والقيام بالأعمال التي يعدها الناس حقيرة لا تليق بالمتكبرين مثل حمل الحطب ونحو ذلك .

ومما يمكن اعتباره من أعمال هذه الوسيلة ، ما جاء في الحديث الشريف « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » (١٠٩) . وفي حديث آخر « إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء ، فإنما الغضب من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء » .

٨ - مسلك التكلف ، فيتكلف الإنسان الأخلاق التي يريد التخلق بها كما لو أراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلفاً مراراً حتى تألفه النفس وتعتاده ويصير لها كالطبع وكالسجية . ويؤيد جودة هذا المسلك ، ما ورد في الحديث - وأن روي بسند ضعيف - « إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » . وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوام حتى ينتج أثره ، وهذا الدوام يستلزم الصبر ، فعلى الإنسان الذي يريد التخلق بنوع من الأخلاق الرضية عن طريق التكلف أن يتجمل بالصبر فإنه ضروري له ضرورته للمريض الذي يتناول الدواء المر . فإذا صبر ودوام انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذيذاً ، كالذي يريد أن يحسن خطه فإنه بتكرار الكتابة والخط يحسن خطه ، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلاً ولذيذاً .

(١٠٩) لأن القائم متعباً للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما .

٩ - مخالطة المؤمنين ذوي الاخلاق الحسنة ومجالستهم والسماع منهم ، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ومجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض أخلاقه ، وقديماً قيل : الطبع يأخذ من الطبع . وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » لأن المرء يقتدي بمن يعاشره ويصاحبه ويجالسه فيقتبس منه صفاته . ولهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرن بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الاخلاق الرذيلة .

١٠ - اتخاذ القدوة الحسنة ، وخير القدوة على الاطلاق رسولنا صلى الله عليه وسلم قال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » فإذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصره فلن تفوته رؤياه ببصيرته باستحضار سيرته العطر . وشماله الكريمة وأخلاقه العظيمة ، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه ، وتصور نفسه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة أصحابه الكرام المملوءة بالخير وجيل الأعمال وكريم الاخلاق لا سيما سيرة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والأنصار .

١١ - ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرء من المكان الموبوء ، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فان هذه البيئة الصالحة تقوي في المؤمن معاني الاخلاق الفاضلة وتقيه من الاخلاق الرديئة ، ولا يجوز له التمرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحجة أنه متين الاخلاق لا يخشى عليه التأثير بهم أو بها ، فان هذا غرور وهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بمرض السل ونحوه بحجة أنه قوي البنية . ونستأنس لهذا الذي نقول به بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلاً قتل مائة نفس ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه : فقال : « انه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة فقال نعم . ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فان بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء . الخ » (١١٠) فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو الى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة، فإن العيش معها والبقاء معها ادعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن السوء .

والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الأخلاق ، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتقواه ومنها حسن الأخلاق .

١٢ - الحرص على كل صفة جميلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها ، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وان بدت بسيطة قليلة الشأن ، لأن المسلم لا يستقل أبداً أي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سييء فرب صفة طيبة ترفعه الى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار ، وقد مدح الله تعالى رسوله اسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعد قال تعالى « **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد** . . . » وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » كما أن الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوام عليها تؤدي الى رسوخها فيه فان كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وان كانت صفة شر كان ذلك شراً له والخير يؤدي الى الخير والشر يؤدي الى الشر ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

١٣ - على المسلم أن يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق ، فان المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب نفسه ، ومن هنا حسنت صحبة الأخيار، وكان عمر رضي الله عنه يقول : رحم الله امرءاً اهدى إلى عيوبي . ان الناصح الصادق الذي يدلك على عيوبك وسوء بعض أخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير . انك تشكر من يدلك على عقرب تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتسارع الى القائها بعيداً عنك ، فكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلك على عيوب أخلاقك، لأن الأخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤدي القلب وتفرغ فيه سمومها . . .

هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها ، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه . . .



المبحث الثاني

النظام الاجتماعي في الإسلام

تمهيد :

١٣٠ - من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته ان الاجتماع الانساني ضروري ، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم : الانسان مدني بالطبع ومعنى ذلك ان المجتمع ضروري للانسان ، وهو ما يؤيده الواقع ، فالانسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه .

١٣١ - وإذا كان المجتمع ضرورياً للانسان ولا بد من وجوده ، فان النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونيه ، لان الافراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع والا كان في ذلك هلاكهم او اضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم الى مجتمع حيوانات كالذي نشاهد في الغابات . ولهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب ان يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب ان يلتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار .

١٣٢ - وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما ، فان هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الذي يسير بموجبه . والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح او فساد أساسه وأصوله وأفكاره التي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد .

١٣٣ - وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً أو فاسداً ، فان صلاحه وفساده ينعكس على أفرادِهِ ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشقون . . وعلى هذا ويجب على من يريد الخير لنفسه وللمجتمع ان يبحث ويتحرى عن الأساس الصالح الذي يجب ان يقوم عليه نظام المجتمع ويسمى لتثبيت هذا الأساس واقامة نظام المجتمع عليه ، وبهذا تتيسر للأفراد سبل الخير والسعادة ويتحقق أكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة الهادئة لأفراده . .

١٣٤ - والواقع أن الإسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الأساس الذي يعوم عليه النظام الصالح والمجتمع ، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه ، مما يجعل الأمر سهلاً ميسوراً لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً ، فما هو إذن أساس النظام الصالح في نظر الإسلام ، وما هي خصائص هذا النظام ؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا في هذا المقام .

المطلب الأول أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ - إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلوب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والفرض الذي من أجله خلق ، وهذه العقيدة هي الموجهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون . وحيث إن الإنسان اجتماعي بالطبع كما قلنا ، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له ، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه ، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفرادها . ويترتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلاً للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي فيصبح عضواً فيه ، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته . . . والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثاً ضخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس يعرفونه ولم يخطر ببالهم ، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الاقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي واهدار كرامة الإنسان ، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلاً في الحياة البشرية ، تكريماً للإنسان ، ووضعاً للأمور في نصابها ، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الاقليم ، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام ، لأن أصل البشر واحد ، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالانساب والاجناس ، لأن أجناسهم وشعوبهم المختلفة كالأغصان للشجرة الواحدة ، قال تعالى « **يَا أَيُّهَا**

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . وكذلك لا معنى لاتخاذ الاقليم أساساً للمجتمع البشري ، لأن الأرض خلقها الله للناس فهي اقليمهم وهي وطنهم المشترك ، قال تعالى « **والأرض وضعها للأناس** » . وأيضاً فإن الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساساً للمجتمع البشري لأنه بطبيعته ضيق لا يمكن أن يسع الناس جميعاً ، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعد أن خلقه الله من غيرها ، وإنما الممكن المقدر للانسان أن يعتنق العقيدة الاسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الاسلامي ، ومن برفض اعتناق هذه العقيدة فإن المجتمع الاسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء اليه بشرط اعلان ولأنه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الدمة . وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه . وعلى هذا ، فقول البعض : إن اقامة المجتمع على أساس العقيدة الاسلامية بغير اضهاد غير المسلمين ، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبيل التشويش والتضليل والجهالة ، فالاسلام يقرر في القرآن لكريم « **لا إكراه في الدين** » والفقهاء يقررون قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الاسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى اليوم دون أن يمسه أذى أو تضيق بسبب دينهم ، والواقع يثبت انهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لهما نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة للاقليت التي فيه والتي لا تدين بدينه ، ويكفي أن نذكر هنا مأساة الاندلس وما أصاب المسلمين هناك عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم .

نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية أساساً لنظام المجتمع

اولاً - الرباط الایمانی :

١٣٦ - يعتبر الاسلام المؤمنين بالعقيدة الاسلامية اخوة في الدين ، فقال تعالى « **إنما المؤمنون إخوة** » . وفي الحديث الشريف « المسلم اخو المسلم » والاخوة الایمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون الموااة ، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الاقليم ، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الاسلام ولكن بشرط أن لا تحمل شيئاً من الباطل وان لا تملو على رابطة الایمان ومستلزماتها .

والرابطة الايمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيذائهم ، فقد قلنا : إن الاسلام يقبل في عضوية المجتمع الاسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته ، فاذا فات غير المسلم رابطة الايمان واخوة الدين فلن تقوته حماية المسلمين وعدل الاسلام وبر المجتمع الاسلامي قال تعالى « ولا يجرمكم شئان قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى » وقال تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم والله يحب المقسطين » وقال صلى الله عليه وسلم « إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة » .

ثانياً - زوال العصبية

١٣٧ - المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لاشتراك المتناصرين بالنسب أي سب القبيلة أو السلالة أو الاسرة ، وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الاسلام ، فكان افراد القبيلة ينصر بعضهم بعضا في الحق وفي الباطل لانتسابهم الى قبيلة واحدة . وقد انكر الاسلام هذه العصبية ، وأمر بنيدها ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا الي عصبية وليس منا من مات على عصبية » . وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية : « دعوها فإنها منتنة » .

وبعد ان كان شعار الجاهلية : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، بمعنى كن بجانبه في الحالين ، أصبح الشعار في الاسلام : انصر أخاك ظالماً - بأن تمنعه من الظلم - أو مظلوماً بأن تقف بجانبه ضد ظالمه . .

وذا العصبية في الاسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس ، وانما تتعداها الى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصره الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة . وعلى هذا فانتصار اصحاب الاقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيتة المذمومة . ان خلو المجتمع الاسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي ، ويساعد على شد الافراد الى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكداً للمجتمع ولافراده .

ثالثاً - تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

١٣٨ - وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالاحساب والانساب والمقام البالية . . . فليس مجرد انتساب الفرد الى قبيلة معينة مدعاة الى الفخر

ولا الى فضله وعلو منزلته ، اذ لا علاقة بين فضل الانسان وبين انتسابه الى قوم معينين او الى قبيلة معينة ، وانما المقول ان يقدر فضل الانسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة ويقدر ما يقدمه من صالح الاعمال . وهذا كله يحققه تقوى الله عز وجل ، ومن هنا كان أساس التفاضل في الإسلام تقوى الله ، وأما الانتساب الى القبائل فهو للتعارف فقط كانتسابه الى بلدة معينة او حرفة معينة او بيت معين او تسميته باسم معين ، فكل هذه الاشكال من الانتساب او الاسماء يقصد بها التعارف وما يترتب عليه من تعاون او تكاليف ، قال تعالى « يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » . وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة اقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح اليها الانسان ، فلا يتمتع منها مانع ، من فقر او لون او ذكورة او انوثة او خسة نسب ، او دمامة خلقة ، او ضعف ، كما لا يرفع الانسان - اذا فاتته التقوى - شرف نسبه ، او كثرة ماله ، او سعة سلطانه ، او كثرة ولده ، او فصاحة لسانه ، او كثرة اتباعه ، او جمال صورته . وقد اشار الرسول الكريم الى هذه الامور بقوله الموجز البليغ « من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه » ، وذكر النسب اشارة الى غيره من الاشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص ومعرفة مقدار فضله .

المطلب الثاني

خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٩ - والآن وقد بينا اساس النظام الاجتماعي في الإسلام وما ترتب على هذا الاساس ، نبين خصائص هذا النظام او معالجه البارزة . والواقع ان خصائصه مشتقة من اساسه او قائمة عليه ، وهي كثيرة ، اهمها في نظرنا : مراعاة الاخلاق ، والالتزام بمعاني العدالة ، والعناية بالاسرة ، وتحديد مركز المرأة . وتحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع . ونتكلم عن هذه الخصائص او المعاليم بليجاز :

اولا - مراعاة الاخلاق

١٤٠ - قلنا فيما سبق : ان للاخلاق منزلة وقيمة جداً في الإسلام ، ولها آثار ظاهرة في مختلف انظمتها ، ومنها النظام الاجتماعي ، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ووظافته من القبائح والروذائل ، فالزنى محرم وعقوبته الجلد والتفريب او الرجم ، والقذف - وهو رمي الغير بالزنى - محرم وعقوبته الجلد لثلاث

تعتاد الألسنة على هذا القول البديء فتألفه ، وفي هذا تلويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة ، ولهذا كلن عقابه غليظاً ولكنه عادل ويتفق ورعاية الاخلاق القاضية، وبذاءة اللسان مثل السباب والشتم محظورة في الاسلام وعقوبته التعزير ، والقمار بأنواعه محرم في شرع الاسلام ولا يقره المجتمع الاسلامي ، وشهادة الزور من الكبائر في الاسلام ، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الاسلام . والمعاملات يجب أن تقوم على الطهر وحسن النية والامانة فلا يجوز الخداع والتضليل والفسخ والكذب في أية معاملة بين الناس . والمنكرات لا يجوز اقرارها في المجتمع أبداً لأنها كالجرائم ان بقيت انتشرت وصارت كالوباء ، ولهذا يشدد الاسلام التكرير على من يظهر هذه المنكرات أو يتكلم بها إذا جره الشيطان إليها ، ويجعل اعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقد جاء في الحديث « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

وفي النظام الاجتماعي الاسلامي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الاسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان ، وهذه الوسائل لازمة ولا يجوز تجاوزها ، فلا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير زوجها أو من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شريعياً على النحو الذي سنفضله فيما بعد . ومن مظاهر مراعاة الاخلاق في النظام الاجتماعي الاسلامي التواضع والتواضع والتعاطف بين أفرادها ، فان الاسلام دعا إليها ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين في التواضع بمثل عظيم ، فقد جاء في الحديث « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتواضعهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي حديث آخر « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، لرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وفي حديث آخر « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقوة الانسان ، جاء في الحديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » . والشفقة على الصغار والأولاد من علامات عمارة القلب بالرحمة ، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله والذين معه أشقاء على الكفار رحماء بينهم » فالتواضع بين المؤمنين من الصفات الأصلية فيهم وتجمل المجتمع الاسلامي كالأسرة الواحدة . والحق أن مجتمعاً يصل فيه التواضع إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً .

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير ، وأيد كريمة تمتد إلى كل محتاج لأن الإسلام دعا إلى التعاون قال تعالى **«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان»** وهذا التعاون المطلوب يشمل الأسرة والجيران والأصحاب والرقيق في السفر والمنقطع والقريب ، واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الإسلامي قال تعالى **«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم»** وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها **« من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »** . وفي الوصية بالجار المتضمنة اعانته ومساعدته **« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »** . والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانة المحتاجين والمعوذين ، وإنما يتجاوزها إلى آفاق واسعة ومجالات مختلفة ، لأن دائرته أعمال الخير ، وهي واسعة جداً . فالتعاون على تشييد مسجد أو فتح مدرسة أو إنشاء مستشفى أو بناء قنطرة ، أو طبع كتاب نافع بخدم الإسلام ، والتعاون على إزالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر ، ولا شك أن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقتضي على عوامل الأثرة والجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء ، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة ، مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة .

ثانياً - الالتزام بمعاني العدالة

١٤١ - الالتزام بمعاني العدالة من أنواع الاخلاق الفاضلة بل في ذروتها، وإنما أفردناها بالذكر لأهميتها، ولتسببها وتعدد مظاهرها ، وبروزها في النظام الاجتماعي الإسلامي . ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة . فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى **« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »** **« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط »** **« قل أمر ربي بالقسط »** . ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول **« وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى »** والعدل في الكتاب **« وليكتب بينكم كاتب بالعدل »** والعدل في الحكم **« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »** **« فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا »** والعدل في الكيل والوزن **« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط »**

«واقموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان» . والحساب يوم القيامة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى « وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة» . وإذا ضمنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبين لنا أهمية العدل في الإسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء . ان تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والتهني عن الظلم وضرورة تجنبه ، تترتب عليه نتائج خطيرة ، ذلك ان المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس افراده بالاطمئنان على حقوقهم ، لان القانون يكون مع الحق وإن كان ضعيفاً لا مع المظلوم وإن كان قوياً ، وبالعكس ذلك إذا شاع الظلم ونذر العدل احس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع ، وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك ، فقد جاء في الحديث « إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وتعليل هلاك الأمم بسبب الظلم : أن الظلم كالنار يحس بوطأتها المظلومون ، فاذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يسرون فيه هضم حقوقهم ، وهذا يجرحهم إلى عدم الاهتمام به وبقائه وهذا قد يجرحهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وافنائه . وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقائه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقائه سبباً لبقائه ، ولهذا قيل : إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تفنى وإن كانت مسلمة . ومن أجل هذا كله فقد قام المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والالتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع ، والقانون الإسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه . وقد ترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محتماً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه ، وكان القوي لا تفنى عنه قوته ما دام مبطلاً لأن قوة المجتمع والقانون ضده ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول « القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له » . بل بلغت العدالة في المجتمع الإسلامي الأول السى حد الالتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرة القاضي ونبرات صوته وكلامه معهم . وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لقاضيه أبي موسى الأشعري « سورّ بين الخصمين في مجلسك واشارتك واقبالك » . ولما كان

العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الاسلامي ، فان اية شفاعة او جهد يبذل لتعطيل سريان العدالة او للانحراف بها عن مجراها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الاسلام ، ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية واهم الناس امرها سألوا اسامة بن زيد ان يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فعل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله »؟! ثم خطب صلى الله عليه وسلم في الناس وقال « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، انما اهلك الذين من قلكم . . إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل » .

ثالثاً - العناية بالاسرة

١٤٢ - الاسرة هي اساس كيان المجتمع لان من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الانسان ، ويترتب على ذلك ان الاسرة إذا صلحت/صلح المجتمع وإذا فسدت فسدت فسد المجتمع ولهذا اعتنى النظام الاجتماعي الاسلامي بالاسرة عناية كبيرة تظهر في الاحكام الكثيرة بشأنها ، وأكثر هذه الاحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم ، فضلاً عن الاحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الاسرة . وليس من شأننا هنا ان نفصل القول في احكام الاسرة ، فهذا امر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا ، وإنما نكفينا ان نشير إلى معالم التنظيم الاسلامي في موضوع الاسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الاسلام .

١ - الزواج

١٤٣ - الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الاسرة وبقاء الجنس البشري ، وقد رغب فيه الاسلام وجعله من سننه ، فقد جاء في الحديث الشريف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . والفرض من الزواج ايجاد النسل وتكوين الاسرة الصالحة جاء في الحديث « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، اني مكاتر بكم الامم يوم القيامة » .

ب - اجراءات الزواج

١٤٤ - وقد شرع الاسلام للزواج اجراءات معينة تحريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقة الزواج ، واول هذه الاجراءات : الخطبة ، اي طلب الرجل المرأة للزواج بالطرق المعروفة عند الناس ، اذا كان من الجائز شرعاً ان يتزوجها . والفرض منها ان يعرف

كل من الرجل والمرأة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح أن يحجم عنه ، ولهذا إباح الإسلام للخاطب أن يرى مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج . والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخيير المرأة الصالحة كما أن على المرأة تتخير الرجل الصالح ، فإن صلاح الشخص وتقواه وخلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو المنصب أو الجاه ، وفي الحديث الشريف « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » والمرأة ذات الدين لها تأثير كبير جدا في صلاح الأسرة وتربية أبنائها على معاني الإسلام وحسن الاخلاق ، ولذلك وجه أعداء الإسلام غارتهم على المرأة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين .

فاذا حصل الاتفاق أفرغ في عقد النكاح الشرعي القائم على الايجاب والقبول والمتضمن رضی الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقد وتمييزاً له عن السفاح . ويستحب أن يكون المهر قليلاً لا كثيراً لأنه ليس ثمناً للزوجة ولكنه رمز التكريم للمرأة في عقد النكاح ، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على استحباب عدم المغالاة في المهور ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير الصداق - أي المهر - أيسره » « أخف النساء صداقا أعظمهن بركة » والواقع أن شيوع عادة المغالاة في المهور يجعل الراغبين في الزواج قلة ، ويبقى الكثيرون عازفين عنه لعدم قدرتهم عليه وهذا العزوف عن الزواج يجر الى مفاسد لا تحصى . والحقيقة أن الإسلام بسط اجراءات النكاح وسهل الوصول اليه ، فعقد النكاح يتم بإيجاب وقبول كما قلنا ولا يشترط له اجراءات شكلية معينة ولا تراويل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين ، وإنما يشترط له مع الايجاب والقبول موافقة ولي المرأة ، لأن عقد النكاح لا يهيم المرأة وحدها بل يهيم وليها وعائلتها والضرر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب الى عائلتها وعلى رأسهم وليها كالأب والأخ ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسموع في زواجها . كما يشترط حضور الشهود عند عقد النكاح لكي يعرف العقد ويشيع وتحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرومة على الرجل كالأخت والمخالعة وسائر المحرمات .

ج - حقوق الزوجة

١٤٥ - ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة . منها المهر ، وهو حق خالص لها دون ذويها ، ولا تكلف أن تشتري به جهازا لها إلا إذا رغبت هي ، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمه من اثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا للزوجة .

كما يترتب على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها ، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الاطفال فكان من العدل أن يقوم الزوج بالنفقة عليها ، لأن كل واجب يقابله حق ، وفي الحديث الشريف « . . . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباتها نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وتركت بيت الزوجية عدت ناشرة وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها فإذا عادت عادت النفقة لها . وللزوجة على زوجها حق المعاملة بالحسنى ، قال تعالى « **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** » وفي الحديث الشريف « خيركم خيركم لأهله » . والاسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج أن يتعجل إذا رأى منها ما يكره قال تعالى « **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » .

د - حقوق الزوج

١٤٦ - وكما للزوجة حقوق على زوجها فان له حقوقاً عليها ، فالحقوق متقابلة بين الطرفين . فمن حقوقه طاعته بالمعروف لان القوامه له قال تعالى « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم** » . وقومة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول، ولا بد منه ، لان الحياة الزوجية شركة خطيرة ، وكل شركة لا بد فيها من رئيس ، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص اخطر علاقات الانسان بغيره ؟ ان هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفضام ، والرجل احق بهذه القوامه من المرأة وهذا ما قرره الاسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وان جادل بعضهم فيه . ثم إن هذه القوامه لا غضاضة فيها على المرأة ، لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والاهواء والتعسف وإرادة الشر ، لان الزوج يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها استعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في استعمال قوامته عليها ، وفضلاً عن ذلك كله فان علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة قال تعالى « **ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** » فقوامه الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلوبهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها . إن الانسان يطبع باختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له ، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة . فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته ، وما بينه وبين زوجته من

المودة والرحمة والاخلاص والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين ؟ ان بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته ، ويوغرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية . وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الانسان لأنه مصادمة لنصوص الشريعة ، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الاسرة وإشاعة الفوضى فيها ، كل هذه الامور نتائج لازمة للدعوة الى تمرد المرأة على قوامة الزوج ، فيجب أن تمنع كما يمنع أي شيء ضار ، وأن تبصر المرأة المسلمة بضلال هذا القول وضرره . وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس ان ملكة الانكليز عندما تزوجت سألها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح ، سألها : هل تطيعين زوجك ، قالت : نعم . ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره بعمل السليم ويطبقه البشر . فعلى المرأة المسلمة والمدركة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء ، وان تعاونه لأنها شريكة حياته ، وأن تقوم بتربية أولاده وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية ، فليس أحد يملك مثل حنانها وعاطفتها على أولادها . فاذا ما قامت بمهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم ، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها .

تعدد الزوجات

١٤٧ - ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات ، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين . ففي القرآن « **وإن خفتن إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع ، فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة** » والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل .

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح ، والمباح يجوز فعله وتركه ، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه ، فان رأى المصلحة فيه ، فعله ، وإلا تركه ولا ريب عليه في الحالين . ولا داعي لاقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو مصلحة في التعدد ، لأن هذه المسألة خاصة بالإنسان ، والأصل في كل إنسان عاقل أنه

أحرص من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية ، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك . ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه ، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل : عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية ، ونبل الزوج وكسر أخلاقه حيث يتزوج يتيمة أو أرملة أو قريبة له فاتتها فرص الزواج ، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد . وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تتعرض له المجتمعات البشرية في أعقاب الحروب بل وحتى في الأوقات العادية ، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال ، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا بإباحة التعدد شرعاً ، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح ولعلاقات غير المشروعة ، ولا شك أن كل امرأة عاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقة لرجل . وعلى هذا فما يقوله البعض من اعتراض على مبدأ التعدد ، إنما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الإسلام . وقد يكون من المفيد أن أبين هنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن للمرأة أن تشتترط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها أن تطلق نفسها منه ، يمكن الأخذ بهذا الرأي الفقهي الاجتهادي لأن المسلمين عند شروطهم .

الطلاق

١٤٨ - ومن حق الزوج أن يطلق زوجته ، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه بدون مبرر مقبول .

وقد ذهب بعض الجهال إلى الاعتراض على مبدأ الطلاق ، وطالبوا بالقائه ، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرأه في صحيفة أو كتاب . والواقع أن هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند لشرع الإسلام ، فإن الطلاق في الإسلام من محاسن الشريعة وواقعيتها ، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه الشريعة حيث لا ينفع غيره ، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارئ والمرض . . . وخلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته أن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقيق أغراضها المرسومة لها ، وفي سبيل ذلك سهل الإسلام إجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة وإباح رؤية المخطوبة لضمان بقاء الرابطة ، وندب الزوج إلى الصبر

على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا . وبين الإسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الاخلاق مع زوجته ، ومع هذا فإن الإسلام لا يغفل عن الواقع ، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق ، ولعلاج هذه الحالة قرر الإسلام ما يأتي :

أولاً - شكك الإسلام الزوج في وجدانه إذا أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وتسرعه قال تعالى «**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**» .

ثانياً - إذا استمرت الزوجة في مشاكساتها ومخالفاتها ، فللزوج أن يؤديها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح قلل تعالى «**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً**» .

ثالثاً - إذا استشرى الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله ، وتختار الزوجة حكماً من أهلها ، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ويعملان على إزالته ، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلا من الحكيمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه ، كما أنهما - لعلاقتها العائلية - يمكنهما الوقوف على أسباب الخلاف ، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقية تسهل معالجتها . قال تعالى في التحكيم بين الزوجين «**وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما**» .

رابعاً - إذا لم ينفع التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع والفضب ، فأوجب عليه الإسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية :

أ - أن يطلقها وهي طاهرة غير حائض ولم يكن قد مسنها في طهرها هذا ، والحكمة في ذلك أن الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فإن ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وأن هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة أنه امتنع عن مسيئتها قبل طلاقها .

ب - ومع هذا فإن الشرع الإسلامي احتاط للاحتياط آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق ، ولهذا أوجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة هي التي تسمى في الاصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر . فإذا فكر بهدوء فقد يظهر له أنه قد تسرع في طلاقه ، وقد يحمله تفكيره الهادئ إلى ترجيح ابقاء الرابطة الزوجية على قطعها وإن كان هناك ما

يبرر قطعها ايثاراً لمصلحة اولاده الصغار من الضياع ، ولهذا اعطاه الشرع الاسلامي الحق في ارجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا . وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما ادى إليه .

ج - فاذا انتهت مدة العدة ولم يراجعه الزوج ، ثم اسف الزوج على ما وقع واراد ارجاع زوجته ، ففي هذه الحالة ، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع ون يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد .

د - فاذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بينها ، ثم طلقها المرة الثالثة ، ففي هذه الحالة لا يمكنه اعادتها إليه إلا بشروط ثقيلة ، هي : أن تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً لا صورياً ، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق ، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة ، ثم تعقد عقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منهما وبمهر جديد .

١٤٩ - هذه هي اجراءات الشرع الاسلامي لمنع وقوع الطلاق ، او لمنع اساءة استعماله بدون روية وتأمل ، فإذا لم تنفع كل هذه الاجراءات الطويلة لمنع او ازالة اسباب لطلاق ، فان وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وانهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار ، وانما أصبحت مبعث شر وخصام ، وإفساح المجال لكل من الزوجين ليحرب حظه في زواج آخر .

وقد يقال هنا : ما الحكمة في اعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة ؟ والجواب أن الرجل عادة أكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله اعباء مالية كثيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الاستعجال ومن هذه الاعباء المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد . ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشترط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط . كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية .

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الاسلام يتبين لكل منصف انه نظام كامل يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية ، إذ ليس من المنطق ولا المصلحة ابقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها ، او ظهر أن بقاءها مضر . ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تجيزه ، وحتى ايطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجشمانى بين الزوجين عند وجود أسبابه ، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للآخر بحكم القانون ولا يحق لأحدهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً ، إلا أنها اجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها .

وقد يقال هنا أيضاً : لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الاذن ، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي ، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفضوحة ، ولهذا لم يشترط أحد من الفقهاء اخذ اذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره .

حقوق الصغار في الأسرة

١٥٠ - ثمرة النكاح انجاب الذرية ، وإيجاد النسل ، ولهم حقوق مقررة على أبويهم منها ثبوت النسب ، وما يترتب عليه من حقوق ، والانفاق عليهم من قبل الأب لا الأم . كما يجب على الأم ارضاعهم قال تعالى « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن حق حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لاكمال تربيتهم وحفظهم ، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور ، وتسع سنين بالنسبة للإناث .

حقوق الأبوين على أولادهما

١٥١ - الأبوان سبب وجود الولد وتحملوا الشيء الكثير في تربيته ، فمن الوفاء لهما القيام بحقوقهما وعدم التفريط بها ، ولهذا عظمت الوصية بهما وقرن الله تعالى برهما بعبادته ، قال تعالى : « **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » .

التضامن بين أفراد الأسرة

١٥٢ - يقوم بين أفراد الأسرة ودّ ورحمة وشفقة جبلية فطرية ، وقد عززها الإسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم . ومن هذه التشريعات ما هو ملزم يخضع لحكم القضاء ، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء ، فمن الأولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من أفراد الأسرة ، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبويهم ، ونفقة الأب الفقير على أولاده القادرين على الانفاق ، وهكذا القول في بقية نفقات أفراد الأسرة ، تخضع لسلطان

القضاء ويجرى فيها الحكم والالتزام إذا ما توافرت شروطها . ومن أمثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسُلطان القضاء حسن المعاملة بين أفراد لاسرة فهو واجب ولكن لا يخضع لالتزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الاسرة .

ويقابل واجب الانفاق بين اعضاء الاسرة حق الميراث لهم ، لان الغرم بالفنم ، ومن اسباب الميراث : الزوجية والقرابة ، وقد حدد الاسلام انصبة الورثة واقام هذا التحديد على اساس العدل الدقيق الذي قد لا يتفطن إليه بعض الناس ، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** » لان الانثى مكفية المؤونة ، فهي إن لم يكن لها مال ، فنفقته قبل الزواج على ابها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكتساب ، وإذا تزوجت فنفقته على زوجها ، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على اولادها . اما الذكر فانه إذا بلغ وقدر على الاكتساب فنفقته على نفسه ، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته واولاده الصغار ، فالتكاليف المالية على الرجل أكثر بكثير من تكاليف المرأة ، فمن العدل إذن ان يأخذ أكثر منها في الميراث .

والميراث يقوم على اساس من الفطرة ورغبة الانسان ، فان كل شخص لا يكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكفاية غيره أيضاً من افراد أسرته كأولاده مثلاً ، فايصال ثمرة اعباءه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي ، لانه يتفق ورغبته وإرادته . وفي الميراث فوائد وحكم ، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستفتون به عن سؤال الناس ، كما ان في الميراث تفتيتاً للثروة وتوزيعها على عدد كبير من الافراد وبهذا تتداول الاموال ولا تتكدس بأيدي قليلة .

ومن صور التضامن داخل الاسرة الولاية على النفس والولاية على المال . فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند امه إلى سن معينة كما ذكرنا من قبل ، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس كالأب والجد ، فيتم تربيته وحفظه وتقويمه ، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعتوه . فاذا بلغ الصغير عاقلاً أو أفاق المجنون وزال عته المعتوه زالت عنه الولاية على النفس ، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء ، إلا ان الصغيرة إذا بلغت فان الولاية تستمر عليها ويستمر وليها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج . ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير أو الصغيرة ، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي ، فقالوا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمهام الولاية ، يتفق دينه مع دين المولى عليه .

اما الولاية على المال فهذه تثبت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعتوه . وتثبت هذه الولاية للأب والجد وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه . وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه، ولهذا يشترط في الولي الأمانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته . وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً، فإذا زال، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً أي : « **قادرأعلى تشمير ماله والتصرف به تصرفاً حسناً فإن الولاية تزول عنه ، قال تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** » . وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل وكان رشيداً .**

ويجب على الاولياء ان يتصرفوا في اموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لايجوز لهم هبة اموالهم او تبذيرها .

رابعاً - تحديد مركز المرأة في المجتمع

١٥٣ - والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الاسلامي تحديده مركز المرأة في المجتمع تحديداً دقيقاً واضحاً صريحاً مفصلاً ، حتى لا تدخل الاهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الاجيال القوية الامينة ، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد افراده . وقد تناول القرآن الكريم بآيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، ولا شك ان معالجة موضوع المرأة في القرآن بآيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على اهمية هذا الموضوع وعظيم عناية الاسلام به . والواقع ان حالة المرأة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها ، كل ذلك كان ولا يزال من اعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده . ولهذا كله فقد اولى الاسلام مسألة المرأة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الامور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح . ونحن في هذا البحث لانريد الاحاطة بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المرأة في المجتمع في نظر الاسلام .

مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام

١٥٤ - من المفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام لنرى مدى الإصلاح العظيم الذي جاء به الإسلام في هذا الموضوع ، ثم نعرف المعايير والاختلافات والباطيل التي كان عليها الناس قبل الإسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الإسلامي فيها ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال « إنما تنقض عرى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية » لأنه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها أو وقعنا فيها .

والمجتمعات غير العربية قبل الإسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسها ، لم تكن أحسن حالاً من المجتمعات العربية الجاهلية .

ونذكر فيما يلي بعض الأوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية .

أولاً : كان العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان ، ويحزنون لولادة الأنثى ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا سوء ما يحكمون » حتى آل الأمر ببعضهم إلى واد البنات وهن في قيد الحياة قال تعالى « وإذا المؤودة ستلت بأي ذنب قتلت » .

ثانياً : ما كانت المرأة تترث ، لأن الإرث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال .

ثالثاً : كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم ، فإذا مات الرجل وترى زوجة وأولاداً من غيرها ، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج .

وللزواج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي مطلقه فتذهب إلى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية .

رابعاً : والأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالاً من عرب الجاهلية ، فقد وقع الاختلاف في أوربا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة ، حتى إن بعض الجامعات الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لأرواح له ولا خلود (١١١) .

(١١١) الوحي الحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ص ٢٢٠ ، طبع المكتب الإسلامي .

خامساً : وفي القانون الروماني للزوج الحق - في الزواج مع السيادة - أن يبيع زوجته ، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال .

سادساً : ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة ، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية ، العربية منها وغير العربية ، وقد أشار القرآن الكريم الى شيء من هذا التحلل ، قال تعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة ، وتتفنج في مشيتها بينهم ، وهكذا ذكر اهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة .

مركز المرأة في المجتمع الاسلامي

١٥٥ - يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الاسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها ، والوظيفة التي اختصت بها ، والآداب التي تلتزم بها فلا بد من بيان هذه الامور الاربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الاسلامي .

اولا - حقوق المرأة

١٥٦ - القاعدة في حقوق المرأة انها فيها كالرجل الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط أن لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات . وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية :

أ - تتمتع بحق الحياة لانها نفس معصومة كالرجل ، ولهذا حرم الاسلام واد البنت ، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل .

ب - هي اهل للتكريم لانها انسان والله تعالى يقول « ولقد كرمنا بني آدم » .

ج - لها حق اكتساب الاموال بالطرق المشروعة ، لان لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية ، فهي فيه كالرجل . ومن اسباب اكتساب الاموال ، الميراث وقد اثبتته الشرع الاسلامي لها بعد أن حرّمها الجاهليون منه قال تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » . ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة .

د - لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »

وحق النفقة على الزوج « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة على اولادها باعتبارها أما .

هـ - حق الحضانة على اولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها .

و - لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الاسلامية اللازمة لها . وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الاسلام وما فيها من حلال وحرام . أما العلوم الدنيوية فهي مباحة ، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس ، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها . كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الاولاد ورعاية البيت ، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك ، فإذا أرادت المزيد من المعرفة ، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة منها كزوجة أو أم ، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم ، ولا تكشفها أمام الرجال أو ظهورها بالمحرم من اللباس ، فكل هذا وأمثاله حرام لايباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم .

ز - أما الحقوق السياسية ، ومنها الاشتغال بالأمور العامة ، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل :

أما الاهتمام بأمور المسلمين العامة ، فهذا من حقها بل من واجبها ، جاء في الحديث « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون ، ومن مظاهر الاهتمام التفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الاسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابناء وأقارب وجيران ، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الاخلاق الفاضلة فيهن ، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك ، وبتهيئهن عن المنكرات ، قال تعالى : **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .**

أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الأمة، فالظاهر لنا - انه غير جائز للمزاة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك .

ثانياً - واجبات المرأة

١٥٧ - القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها ، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف ، وأساس هذه القاعدة انها انسان ، ولها اهلية وجوب اي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، قال تعالى « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء » فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله اي بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه . ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

١ - انها كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات والمعاملات ، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف ، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع ، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداداة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك . وقد ورد في القرآن الكريم أن النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما بايعه الرجال قال تعالى « يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين ايديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن **الله إن الله غفور رحيم** » مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من أمور الدين .

ب - وترتب على مخاطبة المرأة بالتكاليف الشرعية انها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به ، قال تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » وقال تعالى « فاستجاب لهم ربهم أني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض » وقال تعالى « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

ج - إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى « ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » يشمل الرجال والنساء . وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه ، قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنات والمؤمنات والقاتنين والقاتنات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات

**والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين
فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً».**

د - وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف ، ووفائها بحقه عليها ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » فإذا اطاعته بالمعروف وأدت حقه عليها كانت من النساء الفضليات قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

هـ - والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه ، فعليها القيام بهذه الامانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية ، جاء في الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » .

ثالثاً - الوظيفة التي اختصت بها

١٥٨ - خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه من اداء الغرض الذي خلق من اجله ، وقد خلق الله تعالى المرأة على نحو يمكنها ان تكون زوجة وأماً وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك . وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية اولادها والصبر عليهم في جو من حنان الامومة الفطري فيها . فالوظيفة الاصلية التي اختصت بها المرأة ، هي وظيفة الزوجة والام وتربية الاولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة . وتربية الاولاد تكون في البيت لا في الطريق ، وتحتاج الى انصراف الى اداء هذه الوظيفة ووقت كاف لها ، وقد وفر لها الاسلام ذلك ، فقد رفع عنها مؤونة العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الانفاق عليها وعلى اولادها ، ومن ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت ، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل الرزق ، وقد كفت ذلك لقاء انصرافها الى عمل جليل هو تربية الاولاد في البيت . كما ان الاسلام رفع عنها ايجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة منها توفير الوقت الكافي للانصراف الى مهمتها ، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب عليها وجوبه على الرجل ، والصلاة في المساجد واجب او من السنن المؤكدة على الرجال دون النساء ، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المرأة ، فهذا وامثاله يدل على ان الاسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة او سبب معقول لتنصرف الى مهمتها الخطيرة : تربية الاولاد وتهيئة المسكن المريح للزوج الذي

يأوي إليه بعد تعبته خارجه ، قال تعالى « **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » وليس المقصود بالقرن في البيوت عدم الخروج منه مطلقاً الا يرى ان المرأة تخرج للخج وتخرج لاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارة اهلها وتخرج للمعالجة . . الخ وانما المقصود ان المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لان هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع .

رابعاً - الآداب التي تلتزم بها

١٥٩ - هناك جملة آداب واخلاق يجب أن تلتزم بها المرأة لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين ، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزالق الشيطان ، ومن هذه الآداب ما يأتي :

اولاً - لا يجوز للمرأة أن تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم أو ابن الخال . وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المرأة فلا يجوز لمسلم أن يخلو بامرأة يحل له نكاحها . وتعليل هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابن آدم مجرى الدم فيزين له الخطيئة ويهيج فيه الشهوة ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « **اياكم والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما** » وفي حديث آخر « **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** » . ولا يقال : إن الثقافة عاصمة من الوقوع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية ، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لغواية الشيطان والمثقف والثقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل والواقع شاهد على صحة ما نقول . وايضاً فان الثقافة لاتقلع الشهوات وانما الذي يضعفها ولا يستأصلها تقوى الله والخشية منه وعماراة القلب بالايمان ، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين اصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله ، فكيف بغيرهم ممن عشنش الشيطان في قلبه وباض وفرخ وان ملأ رأسه ببعض ما يسمى ثقافة وعلماً ؟ . ومثل المنع من الخلوة منع المرأة من السفر وحدها بدون زوجها أو أحد محارمها ، لأن الوحدة في ديار الغربة تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللإيقاع في الخطيئة .

ثانياً - لزوم ابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة . بدل على ذلك ان الاسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة ، ولا يستحب لها اتباع الجنائز ، وإذا حضرت للصلاة في

المسجد وجب عليها ان تقف مع النساء في الصف الاخير خلف الرجال ، فاذا كان الامر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة ؟

ومع هذا فاذا وجدت الضرورة والحاجة الى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الادب والاحتشام كخروج المرأة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى ، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه بعض نساء المسلمين الى القتال وقمن بمداواة الجرحى وسقي المقاتلين من المسلمين . بل وقد تضطر المرأة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة أحد ، وهذا يستلزم الاختلاط . وكذلك قد تضطر المرأة الى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة او القطار وتختلط بالرجال ، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالآداب الاسلامية في المشي واللباس والكلام .

ثالثاً - اخفاء زينتها الا ما ظهر منها - فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء « **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها** » فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد ، او ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز ابدائها على رأي ابن مسعود رضي الله عنه . او هي الكحل والخاتم على رأي ابن عباس رضي الله عنه . او هي الوجه والكفان على رأي بعض العلماء (١١٢) فالوجه واليدين يجوز كشفهما أما غيرهما فلا يجوز كشفه ، وبعض العلماء أجاز كشفهما بشرط عدم وجود الزينة فيهما .

رابعاً - ويجب ان يكون لباس المرأة شرعياً اي وفق ما أمر به الشرع قال تعالى : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » . والخمار ما يوضع على الراس ، فالآية الكريمة تأمر بانزال الخمار الى العنق والصدر لإخفائهما .

وقال تعالى في آية أخرى « **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** »

(١١٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ٣ ص ١٣٥٦ - ١٣٥٧ .

والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المرأة وتلبسه فوق ثيابها فلا يظهر منها شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نساءنا اليوم وكانت شائعة بالامس .

ومن الشروط الاخرى في لبس المرأة في حكم الاسلام ، ان لا يكون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر أعضاء المرأة ولا يصفها ، وقد جاء في الحديث الشريف « سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فانهن ملعونات » فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعاريات في الحقيقة والواقع ، وهذا الحديث من اعلام النبوة فقد وقع ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة ان تلبس ما يصف حجم عظامها .

ومن شروط لباس المرأة الشرعي أيضاً ان لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها ، وان لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم . فقد جاء في الحديث الشريف : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الاسلامية في اللباس بالنسبة للمرأة « ان يكون ساتراً لجميع بدننها إلا وجهها وكفيها ، وان لا يكون - اي لباسها - زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدننها ، ولا مطيباً - اي معطراً - ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة » (١١٢) .

خامساً - من آداب الاسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار اليه القرآن الكريم « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » اي لا تضرب برجليها ليعلم قعقة خلخالها ، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام (١١٣) والواقع ان هذا يدخل في باب سد الذرائع ، وعلى هذا ، لا ينظر الى القصد وانما ينظر الى مال الفعل ، وعلى هذا ينبغي للمرأة ان لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الرجال بان ينتبهوا اليه والى مشيها فيقعون في اثم النظر اليها أو الظن السيء بها . ويقاس على ذلك المنع ، منع اي مشية فيها إثارة للفتنة ، فينبغي ان تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق

(١١٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للاستاذ ناصر الدين الاباني ص ٨٩ ، طبع المكتب

الاسلامي .

(١١٣) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

وضعيفي الاخلاق . وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً » يقول الامام ابن العربي في تفسير هذه الآية : « امرهن الله أن يكون قولهن جزلاً ، وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع ، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً . . . قيل المعروف هو السر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام » (١١٤) فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها .

خامساً - تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع

واجب الفرد في اصلاح المجتمع

١٦٠ - ومن خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » ومن اعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع ، وإذا كان الفرد مطالباً باصلاح المجتمع ، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده ، قال تعالى « **ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها** » . من القواعد الفقهية « ما حرم أخذه حرم اعطاؤه » لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد ، وان المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتكثير الفساد ، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها ، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه ، جاء في الحديث « **لئن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه** » . وفي حديث آخر « **الراشي والمرثي والرائش بينهما** » .

ادلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦١ - **اولاً - من القرآن الكريم :**

قال تعالى « **والؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالعرف و ينهون**

(١١٤) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

عن المنكر» والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الاسلامي . والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه . ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا « يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك إن ذلك من عزم الامور » .

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من اخبار الامم السابقة التي فرط افرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك ، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما اصابهم . قال تعالى « فاولوا كان من الاقربون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن انجينا منهم » . أي هلا كان من الامم التي قبلكم اولوا بقية أي اصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض (١١٥) . وقال تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب ، إنما نجوا بسبب نهيمهم عن السوء والفساد ، فدل ذلك على وجوبه (١١٦) .

١٦٢ - ثانياً - من السنة النبوية :

وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ، منها الحديث الشريف « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »^د واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه ، والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمر المسلمين . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته . وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد ،

(١١٥) تفسير القرطبي ج ٩ ص ١١٢ .

(١١٦) حياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٢٧ .

بدمعته
السلامة

وهذا المعنى يفهم من عبارة « فان لم يستطع فبقلمه » ، لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر ، يقول الامام النووي : « فبقلمه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه » (١١٧) فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن ازالة وتغييراً كما يقول الامام النووي إلا انه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس لتغييره فعلا ، لأن الانسان عادة ، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه ، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة لتغييره ، فجاز اطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار ، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالايمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد ، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطيبه بعلاج الايمان قبل فوات الأوان ، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الانكار القلبي ردة عن الاسلام ، فقد قال رحمه الله : « والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه » (١١٨) .

ومن السنة أيضاً ، قول النبي صلى الله عليه وسلم « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه ، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم ، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض .

تعلييل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦٣ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع ، فما تعليل ذلك ؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته باصلاح نفسه ؟ الذي نراه ، ان تعليل هذه المسؤولية أو هذه المطالبة ، ما يأتي :

(١١٧) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢٥ .

(١١٨) اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوى ص ١٨٢ .

١٦٤ - أولاً - الفرد يتأثر بالمجتمع :

الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فتمرض روحه أو تهزل ، أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده . وقد أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى هذه الحقيقة ، فقد جاء في الحديث الشريف « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه . الخ » فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه ، فيدفعه الى الفساد أو الصلاح ، فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه الى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها ، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها ، ونميا فيه جانب الخير . وهكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيره في الفرد صلاحاً وفساداً .

١٦٥ - ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح :

وقيام المجتمع الصالح ضروري للفرد ، لان المطلوب من المسلم تحقيق الفرض الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى « **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** » والعبادة اسم جامع لما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة (١١٩) وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، والمسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته هذه الصياغة الإسلامية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظماً على نحو يسهل عليه هذه الصياغة أي أن يكون مجتمعاً إسلامياً صحيحاً . فان لم يكن كذلك بأن كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، أو مجتمعاً مشوباً بمعاني الجاهلية ، فان المسلم لا يستطيع فيه أن يحيى الحياة الإسلامية المطلوبة أو يتعذر عليه ذلك . ولهذا يأمر الإسلام بالتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي ، ما دام عاجزاً عن إزالة جاهليته ، قال تعالى « **إن الذين توفاهم الملائكة**

(١١٩) مختصر فتاوى ابن تيمية من ١٧٢ - ١٧٣ .

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك ماواههم جهنم وساءت مصيراً» وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة انها نزلت : في كل من اقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع» (١٢٠) ولهذا يجب على كل مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وان لا يستهين به ، لأن المنكرات كالجرائم التي تؤثر في الجسد قطعاً ، وإذا لم تمرض البعض فانها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه . ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الاسلامية إقامة هذا المجتمع الاسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه ، قال تعالى « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » .

١٦٦ - ثالثاً : النجاة من العقاب الجماعي :

وقيام الافراد باصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والظنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع . وتوضيح هذه الجملة يحتاج الى شيء من التفصيل لاهمية الموضوع وخطورته ، فنقول :

من سنة الله تعالى ، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمانات الله ، وينتشر فيه الفساد ، ويسكت الافراد عن الانكار والتغيير ، فان الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح ، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه ، والدليل على ما نقول القرآن والسنة .

١٦٧ - ١ - من القرآن الكريم :

قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

شديد العقاب » قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب (١٢١) فمقصود الآية ، واتقوا فتنة تعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الامام القرطبي (١٢٢) .

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة : « يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة اي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها » .

١٦٨ - ب - من السنة النبوية المطهرة

جاء في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ولم تؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا » ففي هذا الحديث دليل كما يقول الامام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغير ، وانه إذا تم تغير المنكرات وترجع الامور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد (١٢٣) . ويمكن القول ايضاً ان في هذا الحديث الشريف دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك أو الضرر ، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدتهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما بهم الجميع .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » واني

(١٢١) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩١ .

(١٢٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩٢ .

(١٢٣) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩٢ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » فهذا يدل على ان وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي .

ميزان صلاح المجتمع وفساده

١٦٩ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع وإزالة فسادة ، فما هو الميزان لصلاحه وفساده والجواب ، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الاسلامي اي القائم على أساس العقيدة الاسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الاسلامي ، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينا بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الاسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات ، وهو الذي يسميه الاسلام بالمجتمع الجاهلي . وبكلمة اخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الاسلام وافكاره ومناهجه والتي تطبق فيه احكامه والمجتمع الفاسد بخلافه .

المبحث الثالث

نظام الإفتاء

تمهيد

١٧٠ - المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية . ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه ، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام .

١٧١ - أما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم . فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام ويحتاجه الناس . ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع . فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً ، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي أؤتمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس . فإذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس أن يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون ، فإذا لم يفعلوا أثموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليغ العلماء لهم أحكام الدين .

١٧٢ - وبالرغم من تبليغ العلماء أحكام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحكام الإسلام، وقد يقصر العلماء بواجب التبليغ، فيفشو الجهل، ويكثر عدد الجاهلين. وواجب الجاهل أن يتعلم أمور دينه التي تهمه قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداءً إذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة .

١٧٣ - وسؤال الجاهل أهل العلم ، وجواب هؤلاء له ، وما يتعلق بهذين الموقفين : موقف الجاهل وهو يسأل ، وموقف العالم وهو يجيب ، من وجوب عليهما في السؤال والجواب أو نذب أو اباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور ، كل ذلك يكون ما يعرف في الشريعة الاسلامية بنظام الافتاء .

الافتاء في اللغة

١٧٤ - جاء في لسان العرب لابن منظور : افتاه في الأمر ، اي ابانه له ، وافتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم الفتوى ، واستفتيته فأفتاني افتاء ، والفتوى اسم يوضع موضع الافتاء ، والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه .

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة ، وهذا السائل يسمى المستفتي . والمسؤول الذي يجيب : هو المفتي ، وقيامه بالجواب هو الافتاء ، وما يجيب به هو الفتوى . فالافتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والافتاء نفسه والفتوى .

الافتاء في الاصطلاح

١٧٥ - والمعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوى ، ولكن ب قيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي .

فالمستفتي إذن في نظام الافتاء الذي نتكلم عنه هو : السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، اي من يسأل عن حكم مسألة شرعية ، وان المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال ، وقيامه باعطاء الجواب هو الافتاء ، ونص ما يجيب به هو الفتوى .

منهج البحث

١٧٦ - وبناء على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب :

الأول : للكلام عن المستفتي

الثاني : للكلام عن المفتي

الثالث : للكلام عن الافتاء

الرابع : للكلام عن الفتوى .

المطلب الاول

المستفتي

من هو المستفتي

١٧٧ - المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما ، وهذا يعني انه جاهل بهذا الحكم وانما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى . ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ واذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم . فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز ، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس .

الصنف الأول - المحرم عليهم الاستفتاء

١٧٨ - من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب اصول الفقه صار مجتهداً ، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره ، لأن الواجب عليه - وقد صار مجتهداً - أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن ، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحداً في بيان حكم هذه المسألة . والتحریم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به ، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع ، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده .

١٧٩ - وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ ، وهذا ما نرجحه ، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض ، فإنه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليده فيما يفتيه به . أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فإنه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد .

الصنف الثاني - من يجب عليهم الاستفتاء

١٨٠ - يجب الاستفتاء على كل من لم يصل الى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي . فشرط وجوب الاستفتاء شرطان :

الشرط الاول : أن يكون غير مجتهد . سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد أو لاي سبب آخر .

الشرط الثاني : وجوب معرفته بالحكم الشرعي . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف احكام الصلاة وكيفية ادائها وشروطها . وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف احكام الصيام . وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف احكام الزكاة ، وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف احكام الحج ، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها . ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف احكام هذه المعاملات وهكذا . والأصل الجامع في هذا الشرط هو : كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه . أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وان كان من الفروض الكفائية في حق الأمة إذ لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليفتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين .

١٨١ - والخلاصة فان العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع .

الصف الثالث - من يجوز لهم الاستفتاء

١٨٢ - ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من احكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف احكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الاحكام وان كان يجوز له أن يسأل عنها ، لأن معرفة احكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم ، وحيث كان الامر مندوباً فجوازه أولى .

١٨٣ - ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل ؟ للعلماء قولان :

القول الاول - كراهة ذلك ، وهذا هو المنقول عن الامام مالك ، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع ، ولهذا كان بعض تلامذته اذا اراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع الى الامام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة . وتعليل هذه

الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة ، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه ، وهذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع ، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية ، وما دامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية ، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء . كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد ، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد ، ولهذا كله فيحسن بالمفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد .

١٨٤ - القول الثاني - عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها . وهذا ما نرجحه ، اذ لا ضرر فيه ، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه ، اذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتيه فيها ، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله ، وعلى المفتي أن يجيبه ، لأن كليهما محسن غير مسيء ، السائل في حرصه على معرفة الحكم ، والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته . وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الوقائع ويوجب عليها ، وبدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام .

على المستفتي أن يسأل الصالح للافتاء

١٨٥ - وحيث وجب على المسلم أو جاز له الاستفتاء فعليه أن يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للافتاء لأن استفتاءه يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للافتاء . ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفاء ليسأله ؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره بين الناس ، وهذا هو المقدور للعامي .

١٨٦ - فاذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه فعليه أن يرحل الى حيث يجد من يفتيه ، فقد كان السلف الصالح اذا احتاج أحدهم الى معرفة مسألة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل الى حيث يجد العالم الكفاء الذي يخبره بذلك .

استفتاء الاصلح

١٨٧ - واذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للافتاء ، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الاصلح اذا كثر المفتون في بلده ؟

قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الاول - لا يجب عليه التحري عن الاصلح ، فله ان يسأل من شاء من اهل الافتاء ما داموا صالحين له ، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الاصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق .

القول الثاني - يجب عليه التحري عن الاصلح واستفتاءه دون غيره ، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق ، اذ يستطيع أن يعرف الاصلح بالسؤال عنه او باخبار الثقة له عنه او باشتهار امره وپروزه بين اقرانه ، وهذا القدر ، كما يرى ، ممكن له ويؤدي إلى معرفة الاصلح غالباً ، وهذا هو المقدر له والمطالب به ، وإذا لم يصل إلى الاصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تريب .

١٨٨ - والراجع عندي القول الاول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفتي استفتاء الاصلح أو البحث عنه فدل ذلك على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل . ومع هذا يستحب للعامي التحري عن الاصلح واستفتاءه كلما كان ذلك ميسوراً له .

من هو الاصلح

١٨٩ - واذا قلنا بوجوب التحري عن الاصلح ، على القول الاول للعلماء ، أو عن استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحنا ، فمن هو الاصلح للافتاء ؟ المستفاد من اقوال العلماء ان الاصلح هو الاعلم الأورع ، ولكن إذا وجد المستفتي المفتي الأعلم ووجد المفتي الأورع فأيهما يسأل ؟ قولان للعلماء .

القول الاول - يسأل الأعلم لأنه هو الاصلح فيتعين عليه استفتاءه لأن مدار الافتاء على العلم ومادام هو الأعلم فهو الاولى بالافتاء والاصلح له من غيره .

القول الثاني - الاصلح هو الأورع ، فعليه أن يستعنيه دون غيره . واستدل اصحاب هذا القول بقوله جل جلاله « **اتقوا الله ويعلمكم الله** » وبما روي عن السلف الصالح « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه » .

١٩٠ - والراجع عندي ان استفتاء الأورع أولى ، لان ما عنده من العلم يكفي للافتاء ولان ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالقي الهوى الخفي، كما ان ورعه يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون اصابتة في الفتوى محتملة جداً. بل ويمكن القول ان الأورع هو الاصلح للافتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاءه دون غيره ما أمكن ذلك ، لقلّة الورع عند العامة واكثر العلماء ، فمن الاحتياط المطلوب في الدين ان يسأل المستفتي المفتي الأورع مادام عنده من العلم ما يكفي للافتاء ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده او عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء .

استفتاء المستفتي لاكثر من واحد

١٩١ - وإذا لم تطمئن نفس المستفتي إلى جواب المفتي فماذا يعمل ؟ قالوا : له ان يسأل غيره . ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل ؟ اقول في المسألة :

القول الاول - يأخذ المستفتي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لانه أحوط .
القول الثاني - يأخذ بالقول الأخف لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب ان تؤخذ رخصه كما يحب ان تؤخذ عزائمه » .

القول الثالث - على المستفتي ان يتحرى عن الأعلم الأورع ويسأله ان لم يكن قد سأله ، ويأخذ بفتياه ، فان لم يجد مثل هذا المفتي ووجد الأعلم فقط والأورع فقط استفتى الأورع ، واخذ بقوله وقال بعضهم : يستفتي الأعلم ويأخذ بقوله .

القول الرابع - يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاوض كتعدد الأدلة ولزيادة غلبة الظن بأن هذا القول هو الراجح .

القول الخامس - يتخير فيأخذ بأي قول شاء لأن الجميع أهل للافتاء .

١٩٢ - والراجع عندي التفصيل في المسألة بأن ينظر : إذا كان المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه ان يأخذ بقوله ولا عبرة بعدم اطمئنانه وسكون نفسه وليس له ان يسأل غيره . وإذا لم يكن المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه ان يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله ، فان لم يجده ولكن وجد الأورع أخذ بقوله ، وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قول

من استفتاه فله ان يستفتي الآخرين ، فإن اتفقوا فيها ، اخذ بفتياهم ، وإن اختلفوا اخذ بما تطمئن إليه نفسه من اقوالهم دون تقييد بكثرة المتفقين أو قلتهم ، لان الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتاوى وانما الترجيح بالدليل ، فان لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الاعلم الأورع ثم لقول الأورع، فان انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها عملاً بالحديث الشريف «استفتت نفسك وإن افتوك وافتوك وافتوك» وقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

اعادة الاستفتاء

١٩٣ - وإذا استفتي العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة أخرى أم يعمل بالفتوى الأولى ؟ قولان للعلماء ، منهم من قال بوجوب اعادة الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتي . ومنهم من قال بعدم وجوب اعادة الاستفتاء لأن المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول فلا حاجة الى اعداته .

١٩٤ - والذي اميل إلى ترجيحه هو التفصيل : فان كان الذي افتاه أولاً هو الاعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء ، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الاعلم فعليه أن يستفتيه لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله . أما إذا لم يجد الاعلم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاءه إذا أمكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهراً له من الأدلة ، فاذا جاءت الفتوى الثانية كالأولى عمل بها وإن اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل .

كيفية الاستفتاء أو صيغته

١٩٥ - والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها ، وبناء على ذلك ينبغي ان تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي : « ما حكم الشرع الاسلامي في هذه المسألة » أو يقول « ما حكم الله في هذه المسألة » أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى .

الاستفتاء بموجب مذهب معين

١٩٦ - وقد اثار كثير من العلماء السؤال التالي : هل يجب على المستفتي أن يكون استفتاءه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق أي مذهب شاء ؟ وقد

أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة أخرى ، هي : هل يجب على العامي أن يتقيد بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه ويستغني بموجبه أم لا يجب عليه ذلك ؟ وإذا انتسب الى مذهب معين والتزم به واستغني بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتائه ؟

١٩٧ - وقد تعرض الامام أحمد بن حمدان الحارثي الحنبلي لهذا السؤال وما ابنتي عليه ، فقال ما خلاصته : إن العامي إما أن يكون منتسباً الى مذهب معين وإما أن لا يكون ، ولكل حالة حكمها على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون منتسباً إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان للعلماء : القول الأول : أن انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة ، والعامي لا معرفة له بها ، وعلى هذا له أن يستغني من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتيه المفتي .

القول الثاني : أن انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به . ورتبوا على ذلك أن عليه أن يستغني من يفتيه بموجب مذهبه .

الحالة الثانية : عدم انتساب العامي إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان عند العلماء .

القول الأول : لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستغني بموجب مذهب معين بل له أن يستغني أي عالم ، ويأخذ بفتواه على أي مذهب جاءت فتواه . ودليل هذا القول أن السلف الصالح لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره ، بل كانوا يبيحون له استفتاء أي عالم شاء .

القول الثاني : يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين فيأخذ بعزائمه ورخصه ويستغني بموجبه . واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لآدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً لهواه ، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي إلى الانحلال عن التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام ، ولا خلاص من هذه الفوضى الا بالزام العامي بالانتساب الى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط . وقالوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف

الصالح ومن ثم أباحوا عدم التقيد بمذهب معين . ثم خُص أصحاب هذا القول السلي ضرورة الانتساب الى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الاصلح ويمكن ان يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوع المذهب ونحو ذلك ، فاذا ما انتسب الى مذهب معين كان عليه ان يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره .

القول الراجح في المسألة

١٩٨ - والراجح في المسألة التفضيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي :

أ - ان الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزمه من أمور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منهما أو من المصادر التي اشارت اليها نصوص الكتاب والسنة .

ب - والاصل ان المسلم - ما دام قادرا على الاجتهاد - ان يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معاني القرآن والسنة وفيما دلت عليه نصوصهما من ادلة الاستنباط ، وبهذا تكون معرفته للاحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي امر بها الشرع الشريف .

ج - وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد ان يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائفة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وان تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالاولوية بالاتباع .

د - وإذا كان المسلم عاجزا عما تقدم ، فعليه ان يستعين بأهل العلم ليدلوه على احكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار ان ما يخبرونه به هو حكم الشرع ، والله تعالى امر من لا يعلم ان يسأل من يعلم ، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤال فائدة ولا معنى ، وهذا ما ينزه عنه الشارع الحكيم .

هـ - وللمسلم العاجز عن الاجتهاد ان يستعين بكتب العلماء الموثوقة والمشهود لاصحابها بالإمامة بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويتخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار ان ما فيها هي احكام الشرع التي وصل اليها اصحابها وهم علماء فقهاء أهل لمعرفة احكام الشرع .

و - وإذا تفقه المسلم بفقهاء هذه المذاهب وانتسب الى احدها فليل عنه : إنه شافعي أو حنفي فان هذا الانتساب يعني تفقهه بفقهاء هذا المذهب واتخاذة دليلا وهاديا له الى احكام الشرع ، فالمذهب بحقه كاشف له عن احكام الشرع ، وليس مصادما للشرع ، وعلى هذا الأساس انتسب اليه .

ز - وعلى هذا فإذا تبين لهذا المنتسب أن مذهبه لم يوفق في الدلالة إلى الصواب في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء ، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب أن كل واحد منهم قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فيلزم اتباعه ، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فيلزم اتباعه وهجر ما خالفه .

ح - وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتسب إلى مذهب معين ، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفتي بموجبه . كما يجوز للعامي أن لا ينتسب إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به . ولهذا العامي غير المنتسب إلى مذهب معين أن يستفتي دون تقييد بأي مذهب ، فإذا استفتي بمذهب معين فإن استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي اعتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع . وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب أن يستفتي دون تقييد بمذهب فإن المنتسب هو الآخر له أن يستفتي دون تقييد بمذهب ، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدل عليه هذا المفتي الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفتيه .

ط - والخلاصة ، فإنه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أن يستفتي دون تقييد بمذهب معين وإنما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسباً إلى مذهب معين أو غير منتسب ، وسواء تفقه على مذهب معين أو لم يتفقه ، فيقول للمفتي : ما حكم الشرع في كذا وكذا . وهذه صيغة صحيحة سليمة ، أما السؤال بمذهب معين فغايته أنه سائغ وجائز على التوجيه الذي بيناه .

مطالبة المستفتي بالدليل

١٩٩ - وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر . ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر . والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل ، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك ، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل ، فإذا قال له المفتي : الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا ، أو معناه كذا وكذا ، سكن المستفتي ، واطمأن ، لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فافتى بموجبه ، أما إذا قال له : إن الدليل هو رأيي أو

محض اجتهادي فللمستفتي في هذه الحالة أن يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى جواب المفتي كما قلنا من قبل كما أن للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غير باعتبار أن المفتي من أهل العلم والفتيا وأن اجتهاده سائغ ومظنة الصواب . ومع هذا كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل اكتفاء منه بظاهر حال المفتي وإن لا يفتي إلا بعلم ودليل .

ادب المستفتي

٢٠٠ - قال العلماء يجب على المستفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه ، وعددو بعض مظاهر أدبه معه .

والواقع أن آداب الكلام في الإسلام ، وآداب التلميذ نحو استاذه ، وآداب المسلم نحو أهل العلم ، كلها لازمة في حق المستفتي ، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في الكلام والخطاب ، وهو بمنزلة التلميذ نحو استاذه فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في هذا المجال ، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام نحو العلماء . وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوتاً عليه ، ولا يوميء بيده في وجهه ، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية ، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله ، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلاً إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال . ولا شك أن هذه المظاهر والآداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الإسلامية .



المطلب الثاني

المفتي

شروط المفتي

٢٠١ - المفتي من يقوم بالافتاء ، والافتاء اخبار عن حكم الله ، فلا بد ان يكون هلا لذلك ، وهذه الاهلية تكون بشروط ، ومن هذه الشروط ان يكون مسلماً بالفأ عاقلاً فقيهاً مجتهداً ، عدلاً . وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا 'ننطق فتصح فتوى المرأة والعبد والأخرس . وهذا الاجمال في الشروط لا يغني عن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل .

الشرط الأول - الاسلام

٢٠٢ - وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم ، لأن المفتي يخبر عن حكم الله ويبلغ شرع الله ويطبق أحكامه على الوقائع والأحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم . هذا ، وان الاسلام وما به يصير الشخص مسلماً ، وما به يفقد المسلم اسلامه فيصير مرتداً ، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا ، ويكفي هنا أن نقول : ان العنوان الظاهر للمسلم أن يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وان يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من اقوال وافعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلاة والصيام ويؤدي الزكاة ان كان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت ان استطاع إليه سبيلاً . وعليه أن ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين ، فلا يكون في قلبه معارضة ولا كراهية ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا في خبر ولا في أمر ولا في نهي . وعلى المسلم أيضاً أن لا يأتي ما يناقض حقيقة الاسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الاقوال ولا في الأفعال والا وقع في العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك الى الارتداد عن الاسلام فيصير مرتداً والمترد لا يصلح للافتاء . اما الابتداع

والعصيان إذا لم يصل إلى درجة الردة فإنهما قادحان في الأهلية للافتاء وقد يصلان إلى درجة سلب هذه الأهلية عن صاحبها .

الشرط الثاني - البلوغ والعقل

٢٠٣ - لا بد أن يكون المفتي ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها ، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى ، ولهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ . ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء ، لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه ، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ . وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ ، أما الافتاء فيقوم على ادراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ .

الشرط الثالث - العدالة

٢٠٤ - ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً . والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً ، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك ، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام . ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً ، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع ، ولا يصر على صغيرة ، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وان انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات . وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية .

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة ،

ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله يغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان ، ومثل مجارة الظلمة والافتاء لهم بما يشتهون ، وأخذ الرشوة ونحو ذلك . وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الاصرار عليها .

الشرط الرابع - الاجتهاد

٢٠٥ - ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء : ان يكون فقيهاً مجتهداً ، والمجتهد هو من قامت فيه اهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالامور الضرورية للاجتهد . ولا يشترط ثبوت هذه الاهلية كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام ، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لان المنظور إليه وجود هذه الاهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة . ان مثل صاحب هذه الاهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر واهليته ، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثر .

أقسام المجتهدين

٢٠٦ - هذا وان العلماء ، وهم يتكلمون عن الاجتهاد كشرط في المفتي قسموا المجتهدين إلى أقسام وبينوا من يصلح من هذه الأقسام للافتاء ، فقالوا قد يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً ، أو مجتهداً في مذهب معين ، أو مجتهداً في نوع من العلم ، أو مجتهداً في مسألة أو مسائل معينة . فلا بد من التعريف بهؤلاء وبيان من يصلح منهم للافتاء ومن لا يصلح .

أولاً - المجتهد المطلق

٢٠٧ - وقالوا في تعريفه : انه «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلتها في مسائله إذا كانت له اهلية تامة يمكنه بها معرفة أحكام الشرع بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء ، فان كثرت اصابته صلح - مع بقية الشروط - أن يفتي ويقضي وإلا فلا » وقالوا ان الاجتهاد المطلق لا بد لتحصيله من توافر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف الامر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه

والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه، وتوافر المعرفة الجيدة بالسنة النبوية الشريفة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومراتب ما روي منها وطرق الاحتجاج بها وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة . وقالوا أيضاً : لا بد للمجتهد المطلق أن يعرف ما أجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه وأن يعرف القياس وشروطه وأن يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية وآساليبها ونحوها وصرافها . ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للافتاء وأنه يصلح أن يكون مفتياً .

ثانياً - المجتهد في مذهب معين

٢٠٨ - ولهذا المجتهد أربعة أحوال ، ولكل حالة حكمها ، كما قال العلماء .
الحالة الأولى : أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية . ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً . ومن هذا النوع الإمام أبو يوسف والإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ، والقاضي أبو يعلى الحنبلي في المذهب الحنبلي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على أصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط والحقاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه . ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً ، ويعتبر مستفتيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأساً وبلا واسطة إمامه . ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخريج على مذهب إمامه والتفريع على أقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها . ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام ، أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه ، ويعتبر من قوله واجتهاده ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه تصح النسبة إلى الاثنين ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهبه باعتباره مخرجاً على أصول هذا الإمام، وعلى هذا يكون

المستفتي مقلداً لهذا الإمام . كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالافتاء وأن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه . وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لإمامه .

الحالة الثالثة : أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقته مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها ، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب .

ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً ، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية .

الحالة الرابعة : أن يكون قادراً على فهم فقه مذهب مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره ، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب .

ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي بين أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه ، وكذلك له الافتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب .

ثالثاً - المجتهد في نوع من العلم

٢٠٩ - وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس . وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها أن يفتي فيها .

ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً .

رابعاً - المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

٢١٠ - وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله

ان يفتي فيها دون غيرها . ويدولي ان مثل هذا لا يصلح ان يعين مفتياً وان جاز له الافتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها .

الخلاصة والترجيح

٢١١ - والخلاصة ان مدار الاهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتي به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه ، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له ان يفتي فيها ، وهذا متوجه على القول بتجزئ الاجتهاد وهو ما نرجحه . وكل من جهل حكم مسألة فليس له ان يفتي فيها وإن كانت عنده اهلية الافتاء من حيث الجهة . هذا من جهة الصلاحية للافتاء في مسألة معينة ، أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الافتاء أي في ان يعين مفتياً ، فهذا المنصب يحتاج إلى اهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء ، ولا تلازم بين الاهليتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة ، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعين في منصب المفتي ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للافتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها . وقد يكون الشخص أهلاً للافتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس .

شروط أخرى

٢١٢ - وقد اشترط العلماء شروطاً أخرى في المفتي ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسليم . فقالوا : يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر ، وان يكون صلباً في دينه لاتأخذه في الحق لومة لائم ، وان لا يتأثر بوعد أو وعيد ، وان يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى .

ولا شك ان هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يسد مسدها أو يقوم مقامها مجرد علمه وعدالته الظاهرة . ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيد إلا بالعمل وممارسة الافتاء فعلاً ، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتداءً إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الافتاء ، وعلى هذا يجب على ولي الامر عند ارادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله ، والسؤال عنه ممن يعرفه ، ويثق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه .

وجوب وجود المفتي

٢١٣ - وجود المفتي الكفاء المستجمع لشروط الافتاء من فروض الكفاية ، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه . وقد قال بعض العلماء : يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة - مفت واحد . ولاهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء : إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه الى حيث يوجد من يفتيه في احكام الدين وما ينزل به من نوازل .

العمل على ايجاد المفتين

٢١٤ - وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك ، ولهذا قال الامام ابن حزم « فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام . . . الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وأن بعدت ديارهم وان كانوا بالصين » . فالجماعة اذن تهيسء من يتعلم احكام الدين ويتفقه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتيهم عما يسألون .

٢١٥ - وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب ايجاد المفتين الاكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه ، واختيار الطلبة ، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للافتاء .

منع المفتي الماجن والمفتي الجاهل

٢١٦ - ولولي الامران يمنع المفتي الماجن والمفتي الجاهل من الافتاء سواء

كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر أو أنه يقوم بالافتاء بلا تعيين ، فان كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه ويولي غيره من الأكفاء ، وان كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد . والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لاهوائهم . أما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل أحكام الإسلام فيفتي بغير علم . وكلاهما - الماجن والجاهل - لا يصلح لمنصب الافتاء ، ومن لا يصلح للافتاء يجب منعه منه ، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي : « ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد » وقال الشافعية والحنابلة : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد . وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعيين من ولي الأمر ، ولكن إذا كان لولي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم ، فله من باب أولى أن يعزل المفتي الذي عينه إذا ظهر أنه غير كفء للافتاء لمجونه أو جهله .

كفاية المفتي من بيت المال

٢١٧ - ويحل للمفتي أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه لأنه يقوم بالافتاء وهو من المصالح العامة كالآذان . ولهذا يجوز لولي الأمر أن يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت المال بالقدر الذي يكفيه وبغية عن الكسب .

ضمان المفتي

٢١٨ - إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بها وأدى عمله إلى اتلاف نفس أو مال ، وحكم على المستفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أم لا ؟ ينظر : فان كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع أو الإجماع الظاهر كان للمستفتي أن يرجع بما ضمن على المفتي لأنه هو المتسبب في ذلك . وإن كانت فتوى المفتي سائفة ، لم يضمن المفتي شيئاً ، ولا يكون للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن . أما إذا كان المفتي غير أهل للافتاء فانه يضمن مطلقاً لأنه غير مستفتاه ومعنى ذلك أن للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن . وقيل : لا يضمن ولا يكون للمستفتي حق الرجوع عليه ، لأن المستفتي هو المقصر ، إذ سأل من لا يصلح للافتاء .

واجبات المفتي وآدابه

٢١٩ - على المفتي أن يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى ، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الاجابة ، وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فان نصف العلم لا ادري ، وقد كان الامام مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها او اكثرها لا ادري ، فقد روى الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن عبدالله ابن مسعود وابن عباس رضي عنهما : من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون .

٢٢٠ - هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة . كما ينبغي للمفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك ، وان يتحرز من الميل في افتائه الى المستفتي او إلى خصمه فيبين في فتواه ما لاحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب .

٢٢١ - وعلى المفتي ، كما قال العلماء ، أن يقدم رقااع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجيب على استفتاء الاسبق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضر بهما .

٢٢٢ - وعلى المفتي أن يتعد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره ، وان لا يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك الى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر .

٢٢٣ - وعلى المفتي أن يكون ليناً متواضعاً لافظاً غليظاً وان يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة واذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب . واخيراً فان المفتي من حملة العلم فيجب ان يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء .

المطلب الثالث

الافتاء

تعريفه

٢٢٤ - الافتاء هو قيام المفتي بجواب المستفتي ، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عما شرعه لعباده من احكام .

اول من قام به

٢٢٥ - واول من قام به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكان افتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومشملاً على فصل الخطاب .

الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٦ - ثم قام بالافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام ، وكان منهم الكثير في افتائه والمتوسط والمقل . والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . والكثرون منهم في الافتاء : سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين .

من له حق الافتاء

٢٢٧ - اولا : كل من كان اهلاً لان يكون مفتياً كان اهلاً لان يفتي ، سواء عين مفتياً او لم يعين ، وقد بينا من قبل شروط المفتي .
ثانياً : من كان مجتهداً في نوع من العلم او في مسألة من مسائل الفقه كان له ان يفتي في هذه المسألة او ذلك النوع من العلم .
ثالثاً : مقلدة المذاهب . فمن قلد مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله

أن يفتي بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً : مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا . وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول : مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا .

العامي إذا عرف حكم المسألة

٢٢٨ - وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها ، فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ قال بعضهم : يجوز له ذلك ، وقال آخرون : يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه . وقال بعض آخر : لا يجوز للعامي أن يفتي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو . ولكن لو افتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره . هذا ما قالوه ، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً ، فهذا العامي أن يفتي غيره بها ، وإن كان الأحوط أن ينقل له نص فتوى من افتاه بها .

هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث

٢٢٩ - ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة ، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب أم لا ؟ قال عبد الله : سألت أبي - أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاسناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به ؟ قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح .

هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء

٢٣٠ - من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الافتاء له بل

ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذلك . أما من كان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً ، فله ان يفتي دون حاجة لاذن مسبق من ولي الأمر ، لأن الافتاء اخبار عن شرع الله وتبليغ لاحكامه ، فهو إذن من الواجبات الدينية بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الاذن من ولي الأمر ، وان كان لولي الأمر حق مراقبة القائمين بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا ينسحب الى وجوب أخذ الاذن المسبق منه للقيام بالافتاء ، وما علمنا أحداً كان يأخذ الاذن من الامام او من ولي الأمر قبل ان يفتي الناس ، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال : ان الافتاء مقصور على من يعينهم ولي الأمر مفتين .

التصدي للافتاء

٢٣١ - وإذا كان اذن الامام أو ولي الأمر ليس شرطاً لثبوت حق الافتاء للمسلم كما قلنا ، إلا انه يجب على من يتصدي للافتاء ان يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته ، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالإضافة الى ما يعرفه من نفسه ، قال الامام مالك : لا ينبغي للعالم ان يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . وقول الامام مالك : « حتى يراه الناس أهلاً لذلك » محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوع شهادتهم له في الناس .

خلوص النية والقصد عند الافتاء

٢٣٢ - فإذا وثق المسلم من أهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لا يقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتعليم الناس ما انزل الله ابتغاء مرضاة الله ، فهو لا يريد بافتائه مباهاة العلماء وحصول المنزلة عند الناس ، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلمه ما لم يعلم ويشبهه على افتائه .

على من يجب الافتاء

٢٣٣ - وقد يصير الافتاء واجباً على من هو أهل له في حالتين :

الحالة الأولى : الافتاء واجب في حق من عينه ولي الأمر مفتياً ورضي بهذا التعيين . ولكن يجب ان يعرف بأن هذا الوجوب لايعني وجوب الافتاء عليه في كل ما يسأل عنه ، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء ، فاذا عرف حكم المسألة المسؤول عنها أفتى فيها وإذا لم يعرف قال : لا اعرف ، ولا يجوز الزامه بالافتاء فيما جهله .

الحالة الثانية : إذا كان اهلاً للافتاء ولم يعينه ولي الأمر مفتياً ولا يوجد غيره يفتي الناس فان الافتاء يتعين عليه إذا استفته أحد في مسألة شرعية وقدر على الجواب .

على من يحرم الافتاء

٢٣٤ - ويحرم الافتاء على الجاهل ، لان الافتاء اخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم ، قال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فالافتاء بغير علم ضلال واضلال للغير وكل ذلك حرام ، وكما يحرم على الجاهل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لايبالي بما يفتي وبما يقول .

على من يكره الافتاء

٢٣٥ - اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي ، فقال بعضهم يكره الافتاء للقاضي في مسائل الاحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عما أفتى به إذا ترجع عنده وقت المحاكمة ضد ما أفتى به ، قال القاضي شريح : انا أقضي لكم ولا أفتي . ولكن للقاضي ان يفتي في مسائل العبادات كالصلاة والصيام . وقال الحنفية: للقاضي ان يفتي من لم يخاصم إليه ، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خصم اليه .

وقال بعض الفقهاء : للقاضي ان يفتي ما دام اهلاً للافتاء ، ولم يقيدوا بهذا الجواز بشيء .

٢٣٦ - والراجح عندي هو القول الاول ولكن بشرط ان يتعين عليه الافتاء ،

فان تعين عليه الافتاء فعليه ان يفتي وان كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وان كان السائل أحد الخصوم ، لان المستفتي إذا علم ان الحق لخصمه فقد يترك المخاصمة ويسلم الحق له ، ولا خوف من هذا الافتاء لان المفتي يبين الحكم على فرض ثبوت الوقائع عند المستفتي ، اما القاضي فانه وان كان يطبق نفس الحكم الذي يفتي به ولكن بشرط ان تثبت الوقائع امامه بالطرق الشرعية فاذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه امام القاضي فان القاضي لا يحكم له به على خصمه وان كان يفتي له به على سبيل الفتوى .

التهيب من الافتاء

٢٣٧ - الافتاء وان كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواجب ديني إلا ان صاحبه معرض للخطأ ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الافتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم ان يقوم غيره به ، بل وكان كل واحد منهم او اكثرهم يحيل الافتاء الى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره ، قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية أخرى : ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن اخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا . وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لولا الخوف من الله تعالى ان يضع العلم ما افتيت ، يكون لهم المهنا وعليّ الوزر .

الجرأة على الافتاء

٢٣٨ - وإذا كان التهيب من الافتاء مسلماً حميداً عرف به السلف الصالح فان الجرأة على الافتاء وجدت أيضاً في السلف الصالح ولهذا كان بعضهم كثير الفتيا ، ولا تتأني الكثرة في الفتيا مع التهيب من الافتاء عادة ، فكيف نوفق بين التهيب من الافتاء - وهو مسلک حميد - والجرأة عليه وقد وجد المسلكان في السلف الصالح دون تكبير ؟

التحقيق في المسألة ان التهيب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم

تعين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً وغالباً في السلف الصالح . أما الجراة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين . اما السبب الأول للجراة وهو قلة العلم حيث يندفع من قل علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل ، فهذا ، والله الحمد ، لم يقع في السلف الصالح ، اما السبب الثاني للجراة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح ولهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجراة على الافتاء ، وهذه بلا شك جراة محمودة غير مذمومة ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من أوسع الصحابة إفتاء وجمعت فتاواه في عشرين سقراً ، وكان سعيد بن المسيب في التابعين واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه سعيد بن المسيب الجريء .

الامتناع عن الافتاء

٢٣٩ - وقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء غير مهيب منه ، ولكن يرى أو يوجد ما يدعوه الى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات :
 أ - قد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدل القران للمفتي المتيقظ أن مراد المستفتي التوصل بالفتوى الى غرض فاسد .

ب - قد يسأل العامي عن مسألة عويصة لا يستطيع أدراكها وليس هي من المسائل التي يلزمه معرفة حكمها ، فيمتنع المفتي عن الاجابة لئلا يوقعه في الحيرة والفهم الفاسد .

ج - إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد ، فيمتنع المفتي عن الاجابة اتباعاً لمسلك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة أن يتبدل اجتهاده عند وقوع الحادثة .

د - إذا كان المفتي في حالة يخشى فيها عليه من عدم التثبت والتأمل في موضوع الاستفتاء ، كحال الغضب والجوع والعطش والهيم والخوف والمرض والحر الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من الظروف والأحوال .

الاجرة على الافتاء

٢٤٠ - يجوز لمن يقوم بالافتاء ان يأخذ عليه أجراً من بيت المال لأن الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للامام ان يخصص شيئاً لمن يقوم بالافتاء من بيت المال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً أو لمن لم يعينه ولكنه يقوم بالافتاء وسواء كان العطاء منظماً في كل شهر أو متقطعاً . فاذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معين من بيت المال ، فالأولى له عدم اخذ الاجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله اخذ الاجرة إلا أنه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له ان يأخذ أجراً من المستفتي لانه اعتياض عن واجب عليه، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه . ومن المفيد أن أقوله هنا : لو أن أهل بلد أو جماعة جعلوا لمفتيهم - غير المعين من قبل ولي الأمر - رزقاً من أموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتي أخذه .

الافتاء لمن لاتقبل شهادته للمفتي

٢٤١ - ويجوز الافتاء لمن لاتقبل شهادته للمفتي ، كان يفتي الشخص لاييه أو أمه أو زوجته أو شريكه لأن القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه الزام بخلاف القضاء .

المطلب الرابع

الفتوى

تعريفها

٢٤٢ - هي نص جواب المفتي ، او هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بافتائه .

اساس الفتوى

٢٤٣ - وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب ان تقوم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دل عليه هذان الاصلان الكبيران من أدلة الاحكام كالاجماع .

٢٤٤ - اما الراي فان كان مقبولاً صلح ان يكون اساساً للفتوى ، وإن كان فاسداً لم يصلح ، والفاسد هو المخالف للكتاب والسنة . اما الراي المقبول فهو انواع .

الاول : راي الصحابة الكرام لاعتماده على النظر السديد والفقہ العميق والاستنباط الدقيق لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولما عرفوا به من جودة الذهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه .

الثاني : الراي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل راي الصحابة في العول في الميراث .

الثالث : ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الاقيسة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تخالف النصوص .

٢٤٥ - وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتالي يجب ان تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصهما ، فمن البدهي ان لا تقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام او تحريماً لحلال ، قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم ، فجملواها (اي اذابوها) وباعوها واكلوا ثمنها » ولكن يجوز ان تقوم الفتوى على الترخيص المباح الذي يجوز للمستفتي وابعوها واكلوا ثمنها »

أن يأخذ به ويجوز للمفتي أن يفتي به ، ودليل ذلك قوله تعالى « **وخذ بيدك ضغثاً** **وأضرب به ولا تحنث** » وفي الحديث الشريف : « **إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه** » .

تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

٢٤٦ - الأصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بفيته من استفتائه غير خارجة عنه .

٢٤٧ - ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء ، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره ، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي ، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به ، فقال صلى الله عليه وسلم « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر ولم يسأله عنها لعلمه صلى الله عليه وسلم بفائدة بيان هذا الحكم لهم .

٢٤٨ - كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء ، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتي أو لا يقوى على ادراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله الى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي ، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى « **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله** » .

وضوح الفتوى

٢٤٩ - ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب أن تكون واضحة مفهومة لأن التبليغ يجب أن يكون بالاسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ « **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** » ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والاسلوب المفهوم لدى المستفتي ، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي . كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم

القطع في الجواب كان يقول المفتي : في المسألة قولان ، لان المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه .

ومن لوازم وضوح الفتوى وايضاها للمستفتي ان يمهدها لها المفتي إذا كان هيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيد .

الايجاز والاطالة في الفتوى

٢٥٠ - والوضوح في الفتوى لا يستلزم الاطالة بالضرورة ، ولهذا كان الاصل في الفتوى الايجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لان الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الادلة . وعلى هذا يجوز للمفتي ويسعه ان يقول في فتواه جواباً للمستفتي : يجوز ، أو لا يجوز . أو يقول : نعم ، أو لا .

٢٥١ - ولكن يجب ان يعلم ان الايجاز في الفتوى لايجوز إذا كان على حساب الاخلال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب ، وعلى هذا يجب على المفتي ان يطيل في فتواه إذا كان ذلك لا بد منه لوضوح الفتوى وتخليصها من الابهام والغموض ، فمن استفتى عن حكم من قال قولاً يكفر قائله ، فلا يبادر المفتي بالقول : انه حلال الدم ، وانما يجب ان يكون الجواب بشيء من التفصيل والاطالة كان يقول في الجواب : إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية أو بالاقرار استتابه ولي الأمر فان تاب قبلت توبته وان اصر ولم يتب قتل . وكذلك إذا سئل المفتي عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه : إن اراد المستفتي بكلامه كذا وكذا ، فالحكم كذا ، وإن اراد كذا ، فالحكم كذا .

٢٥٢ - وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتي الجواب بل يفصله . وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها .

ذكر دليل الفتوى

٢٥٣ - ويجوز او يندب للمفتي ان يذكر في فتواه الدليل الذي استند اليه كان يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو اجماع الفقهاء أو

قياساً جلياً . وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها انظار المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجح أو يأخذ بفتواه هذه ، كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها .

وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة .

وما قلناه يفعله المفتي من تلقاء نفسه ، أما إذا سأله المستفتي عن الدليل فقد قلنا فيما سبق : إن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل .

تغير الفتوى بتغير المكان والزمان

٢٥٤ - والفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان ، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي . أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف باخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو اقط . وقد قال العلماء يجوز اخراج صدقة الفطر من الدرة أو الارز أو غيرها إذا كانت هذه الاصناف غالب اقوات البلد ، وعلل العلماء ذلك بأن الاصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب اقوات اهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص .

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام ، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام ، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل اقامة الحد لورود الحديث الشريف « لا تقطع الأيدي في الغزو » .

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به ، مثل أن يستفتيه أحد في ازالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن ازالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو ازالة المنكر باليد ما دام المفتي

يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال ، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الاحوال والامكنة والازمنة والظروف وحالة المستفتي .

التشدد في عبارات الفتوى والحلف عليها

٢٥٥ - ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلاً : وهذا عليه إجماع المسلمين ، أو لا أعلم فيه خلافاً ، أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد اثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك . كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الاحيان وفي الامور الخطيرة مادام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى « ويستفتونك احق هو قل إي وربّي إنه لحق وما انتم بمعجزين » .

ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها

٢٥٦ - والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة ، وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ فتواه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يختم فتواه بقوله : وبالله التوفيق ، أو والله هو الموفق ، أو والله أعلم .

٢٥٧ - وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله . وأن تكون موصولة بأخر سطر من السؤال ، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه .

٢٥٨ - وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتوى من ليس أهلاً للفتوى فللمفتي أن يشطب اسم صاحب هذه الفتوى وإن كانت صحيحة ، أما إذا كانت الفتوى خطأ فيشطب اسمه ويشطب الفتوى ، ولكن هذا الشطب يكون باذن صاحب الاستفتاء ، وإذا رفض فللمفتي أن يمتنع عن اعطاء الفتوى كتابة وإنما يجيبه شفاهاً ، والسبب في ذلك أن في ذكر اسم المفتي مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لما يتوهمونه من صلاحية وأهلية ذلك الشخص للافتاء إذا رأوا اسمه مقروناً باسم

المفتي . اما إذا كان اسم من سبقه أهلاً للافتاء ولكن كانت فتواه خطأ قطعاً فله شطبها باذن صاحب الاستفتاء أو اعادتها الى صاحب الفتوى ليصححها أو ينبه على ما فيها من خطأ عندما يحرق فتواه ، اما إذا كانت سائفة فليس له أن يتعرض لها بالشطب أو التخطئة وان خالفت اجتهاده .

العمل بالفتوى

٢٥٩ - والفتوى متى صدرت ممن هو اهل للافتاء عمل بها المستفتي وكان في عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى ، ولكن إذا رجع المفتي عن هذه الفتوى قبل أن يعمل بها المستفتي وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها ، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفتي به . وأما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتي عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه ، فعلى المستفتي إعادة استفتاءه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتى فأفتي بعدم الجواز فانه يفارق زوجته . هذا ما قالوه ، ويبدو لي ان هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع ، اما إذا كانت سائفة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتي قد عمل بها فلا أرى وجوب نقض عمل المستفتي بها لأنه عمل بما هو سائغ وبزعم شرعي .

الفرق بين الفتوى والحكم

٢٦٠ - هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي ، ومن هذه الفروق :

أ - الفتوى تعتبر محض اخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي او بما هو مباح له . اما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا ان فيه الزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم .

ب - إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس ، فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس لحاكم أن يحكم

أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها . ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بهلال رمضان وأثبت ذلك حاكم وأمر بإعلانه فإن ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية .

ج - فتوى المفتي أعظم خطراً من حكم القاضي ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره ، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله .

* * *

المبحث الرابع

فِطْرَةُ الْحِسْبَةِ

تمهيد

٢٦١ - قلنا فيما سبق : إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الإسلامية ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله ، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم ، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم ولهذا وجد في الإسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه . ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلاً شرع الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله أو أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله . وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواه ، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر ، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر ، وجب الأمر به . وإزالة المنكر إذا ظهر فعله ، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف بالشريعة الإسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلم عنه في هذا المبحث .

منهج البحث

٢٦٢ - سهيلاً للبحث وإحاطة بالموضوع نقسم هذا البحث إلى خمسة

مطالب :

المطلب الأول - للتعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الإسلام

المطلب الثاني - للكلام عن المحتسب

المطلب الثالث - للكلام عن المحتسب عليه

المطلب الرابع - للكلام عن المحتسب فيه

المطلب الخامس - للكلام عن نفس الاحتساب

المطلب الاول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها

ومكانتها في الاسلام

معناها في اللغة

٢٦٣ - الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب ، ويقال : احتسب بكذا إذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الأمر : أنكره عليه ، واحتسب الأجر على الله : ادخره لديه . والحسبة اسم من الاحتساب ، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى .

معناها في الاصطلاح

٢٦٤ - والحسبة عند الفقهاء « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعل ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب .

دليل مشروعيتها

٢٦٥ - دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها ، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وإن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة . فمن هذه الآيات : قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . .) « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » « الذين أن مكناهم في الأرض

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاصول العظيمة للاسلام ، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها . قال الفقيه المشهور بابن الاخوة : « الحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان ائمة الصدر الاول يباثرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وهي امر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس » . وقال ابن خلدون في مقدمته : « أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين أن يعين لذلك من يراه اهلا له ... » .

حكمة مشروعيتها

٢٦٩ - وحكمة مشروعيتها ظاهرة لان تبليغ الدعوة الاسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله ، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى **((وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير))** . وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمر ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب ، وفي الحديث الشريف **((ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه))** . وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب ، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى ، قال تعالى **((ولئن شكرتم لأزيدنكم))** وقال تعالى **((فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة))** وقال تعالى **((والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون))** .

أركان الحسبة

٢٧٠ - الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ، ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة ، وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب . ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية :

المطلب الثاني

المحتسب

من هو المحتسب

٢٧١ - المحتسب من يقوم بالاحتساب اي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الامر للقيام بالحسبة ، واطلقوا عليه ايضاً اسم والي الحسبة ، اما من يقوم بها من دون تعيين من وني الامر فقد اطلقوا عليه اسم « المتطوع » ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع .

الفرق بين المحتسب والمتطوع

٢٧٢ - ١ - الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية اي بحكم تعيينه محتسباً ، اما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب ان يتشاغل عما عين له من امور الحسبة بخلاف المتطوع .

ب - وقالوا : ان المحتسب عين للاستعداد اليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع اذ لا يلزمه من ذلك شيء .

ج - وقالوا : ان المحتسب عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من ازالتها كما ان عليه ان يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر باقامته ، اما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

د - وقالوا : للمحتسب ان يستعين على اداء مهمته بالاعوان ، فيتخذ له من الاعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لاداء مهمته التي عين لها ، وليس للمتطوع ذلك .

هـ - قالوا : وللمحتسب ان يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

و - للمحتسب ان يأخذ على عمله اجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك .

ز - للمحتسب ان يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقرر منها ما يراه صالحاً للاقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للانكار وليس للمتطوع ذلك .

رأينا في هذه الفروق

٢٧٣ - هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسبة وغير المعين لها . والواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة .

ومع هذا فإن تنظيم الحسبة وضيبتها من قبل ولي الأمر وتعيين الكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة أقول : إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع . وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعواناً أما المتطوع فليس له ذلك ، لأن اتخاذ الأعوان على الحسبة من التعاون على البر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحاً للحسبة وتتوفر فيه شروط الحسبة . وكذلك لا نرى منع المتطوع من التعزيز على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزيز مطلقاً لأن التعزيز درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد .

ولاية المحتسب

٢٧٤ - ولاية المحتسب يستمدّها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به ، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين ، ومع هذا فإن ولاية (المحتسب) المعين من قبل ولي الأمر يستمدّها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع فكأن الشرع خوله ذلك .

مقصود هذه الولاية

٢٧٥ - ومقصود ولاية المحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين

كفروا هي السفلى . وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الاسلام وكل الفرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين .

ولاية المحتسب وولاية القاضي

٢٧٦ - وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وخرجوا من بحثهم هذا بيان أوجه الفرق والخلاف بينهما على النحو التالي :

أ - أوجه الاتفاق :

تتفق الولايتان في جواز الاستعداد إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الأدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطقيف في كيل أو وزن ، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الاداء مع القدرة على الوفاء . وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا « تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى أقامته » .

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بإداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق باقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء . وإنما كان للمحتسب الزام المدعى عليه بإداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر. نهى الشارع عنه، قال صلى الله عليه وسلم : «مطل الفني ظلم يحل ماله وعرضه » والمحتسب منصوب لإزالة المنكر .

ب - أوجه الاختلاف :

أولا - تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين :

الوجه الأول : ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها في أوجه الاتفاق .

الوجه الثاني : له النظر في الحقوق المعترف بها ، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذلك إلا ببينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب .

ثانياً - وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين :

١ : للمحتسب أن يأمر بما هو معروف ، وينهى عما هو منكر ، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه احد بدعوى ، وليس للقاضي ذلك الا برفع دعوى ومطالبة خصم .

٢ : للمحتسب من سلاطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي ، لأن الحسبة - كما يقول الفقهاء - تقوم على الرهبة ، فلا تجاهاها الفلظة واتخاذ الاعوان وسلاطة السلطة ، أما القضاء فموضوع لانصاف الناس واستماع البيئات حتى يتبين الحق من المبطل فكان الملائم له الإناة والوقار والبعد عن الغلظة والخشونة والرهبة .

٢٧٧ - ويمكن أن نضيف الى مقاله الفقهاء فرقاً ثالثاً تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الامر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم ، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي .

شروط المحتسب

٢٧٨ - اشترط الفقهاء شروطاً معينة في المحتسب ليكون أهلاً للاحتساب ، وهذه الشروط :

أولاً : أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف لا يلزمه امر ولا يجب عليه تكليف . والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل ، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم ، أما امكان الحسبة وجوازها فلا يستدعي الا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله انكار المنكر وليس لاحد منعه من ذلك ، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف .

ثانياً : أن يكون مسلماً وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصره للدين فلا يكون من أهل النصره من هو جاحد لأصل الدين .

٢٧٩ - ثالثاً : الإذن من الامام او نائبه ، وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب

إذا عين من قبل ولي الأمر ، فلاحاجة له للأذن ، لأنه ما عين إلا للاحتساب . أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه « المتطوع » فإن اشترطوا له الأذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشترطهم هذا لا دليل عليه بل إن التصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذ رآه وقدر على إزالته دون اشتراط اذن من الإمام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن ان الحسبة تجري على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب الى اذن منه للانكار عليه ؟

وان اشترطوا الاذن بالنسبة لبعض انواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الاعوان واستعمال القوة فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة ، لأن اباحة هذا النوع من الاحتساب لكل احد قد يؤدي الى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الاذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الاذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً . ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الاعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الاذن .

٢٨٠ - رابعاً : العدالة ، وهذا شرط قال به البعض ، فعندهم لا بد ان يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته انه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله . ويمكن ان يستدل لهذا القول بما يأتي :

١ - قوله تعالى « **اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم** » .

ب - المطلوب من المسلم ان يعمل بما يدعو الناس اليه ولا يخالف قوله فعليه ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما أخبرنا الله تعالى : « **وما اريد ان أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت** » وفي الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم » .

٢٨١ - وقال البعض الآخر : العدالة ليست شرطاً ، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر لأنه ما من احد إلا ويصدر منه العصيان ، والمعصية تثلّم العدالة ، فكيف

يشترط ما يتعذر تحققه في المسلم ؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء .

٢٨٢ - والراجح ، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة دون التفصيل ، لأن الاجتساب فرض كسائر الفروض الاسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض ، ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء ، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والعقق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بقبض النظر عن فعله وسلوكه ، وما احتج به المشترطون لاحجة لهم فيه لان الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، وإن كان النهي عن المنكر ممن يأتيه مستقبلاً في النفوس، كما أن امره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر اشد من الجاهل إذا ارتكب المنكر ، وعليه فان الانتكار في قوله تعالى « وتنسئون أنفسكم » إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا أنفسهم لاسبب إنهم أمروا غيرهم بالمعروف .

٢٨٣ - ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والأصل ، إلا أن العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول ، وبيان ذلك أن الحسبة إذا كانت بالوعظ والإرشاد فان نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً تقياً عدلاً حيث يكون لكلامه ووعظه - عادة - تأثير في الناس وقبول عندهم فيتركوا المنكر ، وحيث كان نفع الحسبة مرجواً بالوعظ ولا ضرر للمحتسب منه كانت الحسبة عليه واجبة ، فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطاً مقبولاً. أما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل فالغالب أن وعظه لا يؤثر ولا يقبل فلا يفيد ، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة .

أما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب لوجوب الحسبة عليه ، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليست العدالة، ولأن الله تعالى يزرع بالسلطان مالا يزرع بالقرآن .

٢٨٤ - ومع هذا التفصيل الذي بيناه ، فانه مما لا ريب فيه ان من المرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسبين ان يكونوا على اكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب ما يخذشها ، وكلما كان المحتسب اكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا « أزيد في توقيره وانفى للطعن في دينه » وتؤثر حسبه وتقبل وان كانت بالقوة والقهر .

٢٨٥ - خامساً : العلم ، ويشترط في المحتسب ان يكون عنده من العلم ما يستطيع ان يعرف المنكر فينبه عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية ، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لاعن جهل وتخطئ . وقد جاء في الأثر « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه » ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع كما سنبينه فيما بعد . ولكن هل يشترط في المحتسب ان يكون مجتهداً ؟ الجواب بالإيجاب إذا قلنا : للمحتسب ان يحمل الناس على رايه في الأمور المختلف فيها ، أما إذا قلنا : ليس للمحتسب ذلك فالاجتهاد ليس شرطاً وإنما يكفي ان يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها وبالعرف المتفق عليه . وعدم شرط الاجتهاد هو ما نرجحه .

٢٨٦ - وهل يشترط في المحتسب ان يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس ؟ الواقع ان هذا التساؤل وارد لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم واضرارهم بالناس ، فقد ذكر الفقهاء ان على المحتسب ان يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها ، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها ، ومن البديهي ان ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفاً بهذه الصنائع والحرف ، بل ذهب الفقهاء الى ان المحتسب يمتحن بعض اصحاب المهن العلمية كالكحال « طبيب العيون » ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة ، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم ، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيرازي « واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب . . . فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة . . . وكان خبيراً بتركيب الاكحال وامزجة العقاقير اذن له المحتسب بالتصدي لداواة أعين الناس » كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن اقوالهم « لما كانت هذه - أي القناطر والارطال والمناويل والدرهم - اصول المعاملات وبها اعتبار

البيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميته لتقع العاملة بها من غير غبن على
الوجه الشرعي» .

٢٨٧ - وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن
والحرف والصنائع. ولكن يمكن أن يقال : إن إلزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها
أو أكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويعسر ، ولهذا نرى أن وجوب هذه المعرفة في
المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانتة بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء
الخبراء من أعيانه الدائمين أو من غيرهم ، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من
شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقة .

٢٨٨ - سادساً : القدرة ، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب
باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي. وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب
من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فان القدرة حاصلة فيه لان الدولة
معه . هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخاف
من المكروه الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

آداب المحتسب

٢٨٩ - ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى
ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه : إن
على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء
والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس . والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في
جميع أعماله فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولكن
حاجة المسلم الى الاخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهراً أو متعلقاً
بالآخرين ، ولهذا قد يتسرب الوسواس الى بعض الاتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم
خلوص النية ، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين : إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا
هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لان الشيطان
قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي .

٢٩٠ - وقالوا إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالإضافة الى بقية الاخلاق الحسنة . والواقع ان تأكيد فقهاءنا رحمهم الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره ، لأن الغالب لحوق الاذى والمضايقات بالمحتسب فان لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره اكبر من نفعه وكان ما يفسده اكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً من احتسابه .

٢٩١ - وقالوا ايضاً : يجب ان يكون المحتسب رقيقاً رقيقاً في امره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابه بالدين . وقد يبدو قولهم لاول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابه ؟ والحقيقة لا تناقض ، فالرفق وعدم الفظاظة مما امر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف « ان الله رقيق يحب الرفق في الامر كله » وفي القرآن الكريم « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » فالمحتسب يستطيع ان يوصل امره ونهيه باسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب ، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى . اما الصلابه بالدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين ، وهذا لا يتناقض مع الرفق .

٢٩٢ - وقالوا ايضاً : على المحتسب ان يقلل علاقته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ، وان يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة ، وان لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشاواهم التي هي حرام وسحت ، وان يلزم اعوانه بما التزمه من الاخلاق والآداب فاذا علم ان احداً من اعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وابعده إذا لم ينفع معه التحذير « لتنتفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات » كما قال الفقهاء رحمهم الله ، لأن الناس - غالباً - يحملون المحتسب أوزار اعوانه ، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم واعماله فلا خلاص من ذلك إلا بإبعاد الاعوان السيئين عنه .

المطلب الثالث

المحتسب عليه

التعريف به وبشرطه

٢٩٣ - المحتسب عليه هو كل انسان يباشر اي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه .

ويشترط فيه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وان لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة . وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو همّ بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها ، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة .

أنواع المحتسب عليهم

٢٩٤ - قلنا : إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة ، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة ، سواء كان إماماً للمسلمين أو واحداً من عموم الناس . وعلى هذا تجري الحسبة على الاصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم أو يتهاونون في الاحتساب معهم ، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين .

أولاً - الأقارب

٢٩٥ - تجري الحسبة على الأقارب والإباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء . ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب ، رعاية لحق الأبوة والامومة دون تفریط بواجب الاحتساب .

ثانياً - غير المسلمين

٢٩٦ - ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الاسلام ذمياً كان أو مستأثماً لأننا وان أمرنا بتركهم وما يدينون إلا أن هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الاسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية ، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الاسلام كما لو سكروا في قارعة الطريق ، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للاسلام وتكذيبهم لنبي الاسلام فانهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون .

ثالثاً - الامراء

٢٩٧ - ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الامرة والولاية كما يجري على آحاد الناس ، ولكن يجب ان يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه ، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر . وقد زخر تاريخنا الاسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والامراء دون ان يلحقهم اذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين .

رابعاً - القضاة

٢٩٨ - وتجري الحسبة على القضاة ، قال الفقهاء : « وينبغي للمحتسب ان يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وانه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل ، فان القاضي لا يجوز ان يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً » .

خامساً - اصحاب المهن المختلفة

٢٩٩ - ويجري الاحتساب على جميع اصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لان للاسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه . فمن احكام الاسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس انه يعتبرها من فروض الكفاية فاذا امتنع اصحابها عنها الزمهم المحتسب بالقيام بها . وحكم الاسلام فيما يباشرونه هو اداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتدليس والاضرار ، ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد الى مراقبتهم جميعاً ليقرهم على اعمالهم ان كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها ان كانت مخالفة للشرع ، ولهذا بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل اصحاب هذه المهن .

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

المنكر هو موضوع الحسبة

٣٠٠ - قلنا في تعريف الحسبة انها امر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله . وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته . فالموضوع هو المعروف والمنكر ، والاحتساب هو الامر بالاول والنهي عن الثاني . ثم إن المنكر قد يكون بايجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الاول : ايجابي يتمثل بايجاد الفعل المحظور شرعاً .

الثاني : سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن ايجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد . وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين .

المقصود بالمنكر

٣٠١ - وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الايجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر ؟ الغالب ان هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صفات الذنوب أو كبائرهما وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد . وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت اليه من مصادر ، وسواء كانت المعصية من اعمال القلوب أو اعمال الجوارح . ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى اوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله ، ولهذا إذا زنى المجنون أو همّ بفعل الزنى ، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الانكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ .

من يملك اعطاء وصف المنكر

٣٠٢ - والجهة التي تملك اعطاء وصف المنكر لاي فعل أو ترك هي الشريعة الاسلامية لان اعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكم هو الله تعالى « **إن الحكم إلا لله** » وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله ، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس انشاءً للحكم الشرعي ولهذا إذا تبين خطوهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بينه الشرع وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء الكشف ، وليس الانشاء كما قلنا .

٣٠٣ - وقد يعترض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا : إن ما رآه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة امرأ بالاول ونهياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه ؟ والجواب أن الشريعة الاسلامية دلت على أن الإجماع حجة معتبرة فإذا اخذنا بما رآه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رآوه قبيحاً فنهينا عنه فانما نأخذ بدليل الإجماع وهو دليل شرعي ارشدتنا إليه الشريعة .

وكذلك اخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما ارشدتنا اليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح .

شروط المنكر

٣٠٤ - وإذا كان المنكر بوجهيه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليتمكن الاحتساب فيه . فما هي هذه الشروط ؟ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل شرط .

اولا - أن يكون ظاهراً

٣٠٥ - المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس . وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار ،

ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشره عن طريق الصياح أو الاستفائة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سماعه للصياح أو الاستفائة .

و يدخل في مفهوم او- في معنى ظهور المنكر أي مكان يقلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه ، فعليه أن يخرج الى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه ، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالعود بالبيت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له .

ثانياً - أن يكون قائماً في الحال

٣٠٦ - ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال لان المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الامر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة اليه .

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وان لم يوجد بعد ؟ الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحظت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والارشاد بلا تقريع إذ قد يحمل التقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد . ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه مادام قادراً على ذلك .

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب ؟ الواقع أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات. للمنكر لم يجز الاحتساب فيه ، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه .

ثالثاً - عدم الخلاف فيه

٣٠٧ - ويشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على رأي المحتسب .

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط ؟

الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائفاً وإما أن لا يكون سائفاً ولكل حكمه :
أ - الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء ، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً .

ب - الخلاف غير السائغ ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب .

اتساع موضوع الحسبة

٣٠٨ - الشرط الجوهرى في موضوع الحسبة أن يكون منكراً في الشريعة الإسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول بمعنى أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فإن موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان ، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوافر فيه شروط الاحتساب ، ولا يدخل في ولاية المحتسب . وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة ، فالفقيه ابن الأخوة يقول « والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولاتهم ومشروبهم وملبوسهم ومسكنهم وطرقهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر » ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب « ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويجعل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ... الخ » .

أمثلة على إتساع موضوع الحسبة

٣٠٩ - أولاً - في الاعتقادات

تجري الحسبة في أمور العقيدة ، فمن أظهر عقيدة باطلة ، أو أظهر ما يناقض

العقيدة الاسلامية الصحيحة او دعا الناس إليها او حرف النصوص او ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها ، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه ، لأن القول على الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة الاسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه . ويدخل في ذلك رواية الاحاديث المقطوع بطلانها وكذبها ، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح .

٣٠٩ - ثانياً - في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل اهل قرية او بلد مع توافر شرط اقامتها ، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع . ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الاسرار ، والاسرار في صلاة الجهر ، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها ، وكالافطار في رمضان ، وكالامتناع عن اخراج الزكاة .

٣١٠ - ثالثاً - في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة وأكل اموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال : ماهذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : « افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا » والواقع ان الغش يكون في اشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بيعاتهم .

٣١١ - رابعاً - فيما يتعلق بالطرق والدروب

مثل بناء الدكات ووضع الاسطوانات وغرس الاشجار ووضع الاخشاب والسلع والاطعمة في الطرق وذبح الحيوانات في الطريق وتلوث الارض بالدماء وطرح القمامة في الدروب والازقة والقاء قشور البطيخ فيها ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق

ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لأنه ضرر، وهو ممنوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه .

٣١٢ - خامساً - فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها .
والاصول الجامعة في الاحتساب فيها هي :

أ - من حيث المكان ، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الاقمشة مثلاً ، وان يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته .

ب - من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال ، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف ، فالامام الشيرازي يقول في مقلی الزلابية : « ينبغي أن يكون مقلی الزلابية من النحاس الاحمر الجيد . . . ثم يبين الشيرازي رحمه الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول : ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يفسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وزنجاره » وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهاءنا رحمهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معاشهم .

ج - إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن أو الكيل أو الدرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها .

د - من جهة المصنوع أو المبيع ، يجب أن يكون خالياً من الفس و التذليس ، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة ، وان توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس ، فتنقط لحوم المعز - كما قال الفقهاء - بنقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها ، وان تبقى أذنان المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع .

ه - من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب ان يلاحظ المحتسب اهليتهم،

وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال - طيبب العيون - وهكذا قالوا في امتحان اصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين والفسادين والحجامين والجراحين وغيرهم . كما تلاحظ امانتهم وعفتهم .

٣١٢ - سادساً - فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما يناقض الاخلاق الفاضلة، والآداب الاسلامية مثل الخلوة بالاجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ وجلس الرجال في طرقات النساء واماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن ، ومثل التكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه واطهاره . ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال أبو يعلى الحنبلي « وإذا كان من أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن » .

المطلب الخامس

الاحتساب

معنى الاحتساب

٣١٤ - نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه .

ما يتم به الاحتساب

٣١٥ - الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو اعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع امره . فان عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكروه . فاذا عجز المحتسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بان يكرهه بقلبه ويود لو استطاع

تغييره . ودليل ما قلناه الحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

مراتب الاحتساب

٣١٦ - وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة :

المرتبة الاولى - تغيير المنكر باليد اي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالاعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك . ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه او حبسه او دفعه لمنعه من مباشرة المنكر .

المرتبة الثانية - الاحتساب بالقول ، وهو انواع :

أ - التعريف : اي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله او تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر .

ب - الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب .

ج - التقريع والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه : يا فاسق يا أحمق يا جاهل ، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والالفاظ المصنوعة سراً كما لا يجوز لعن أبيه .

د - التهديد والتخويف بانزال الأذى به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه ، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً ، كان ذلك غير جائز ، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه .

المرتبة الثالثة - الاحتساب بالقلب ، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين ، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي او الفعلي .

فقه الاحتساب

٣١٧ - الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً ، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر الى ما يؤول اليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه ، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب . ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية .

القاعدة الأولى

٣١٨ - الإنكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر . وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان . أما الإنكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى « **فاتقوا الله ما استطعتم** » وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا « من رأى منكم منكراً فليغيره . الخ » ويلاحظ هنا إن الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته .

القاعدة الثانية

٣١٩ - إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم ، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع . ولا شك أن ما قلناه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف ، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه . وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين ، أما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً .

٣٢. - وبناء على هذه القاعدة نستطيع ان نفهم لماذا قال العلماء : لا يجوز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسوق ، لأن الغالب في هذا الخروج حصول مفساد أعظم من مفسدة فسقه ، وحيث كانت المفسدة أعظم لم يجز الاحتساب ، كما أن الامام لا يزال في دائرة الاسلام ولم يخرج منه بفسقه ، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والقتال بين المسلمين .

القاعدة الثالثة

٣٢١ - الاخذ بالرفق ما أمكن ذلك ، ومستند هذه القاعدة ما يأتي :

١ - الحديث النبوي الشريف « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .

ب - إن الانسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللفظ والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمة للأمر وعناداً له . وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** » مع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق .

ج - ان الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وأزع يمنعه من العودة الى المنكر ، وهذا كله يجتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحاجة والمناقشة الهادئة المقتنعة ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن أبي امامة ان غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ، أدن ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : اتحبه لامك ، فقال : لا ، جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم . اتحبه لابنتك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . اتحبه لأختك حتى ذكر صلى الله عليه وسلم العممة والخالة ، والغلام يقول

في كل واحدة : لا جعلني الله فداك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه من الرنى » .

د - الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا ، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة ، ولانه محتاج الى الهيبة وقد يتناول عليه المفروضون بحجة الاحتساب ، فمنعاً لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا أشار الفقهاء . ويقاس على السلطان نوابه وولاة الامور . وقد يدل على ما قلناه أو يؤيده إن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون وقد أرسلهما الى فرعون أن يقولوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى .

٣٢٢ - وما قلناه لا يعني أن الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب أو انه لا يجوز تركه في بعض الأحيان ، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة . فمن مجالات الرفق اللازمة للمحتسب ، إذا غلب على ظنه أن المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه أو استجابة لهوى عابر أو لضعف في ارادته . كما أن الرفق يلزم الاحتساب بالتعريف بالحكم أو بالوعظ والارشاد أو التخويف من الله تعالى . فاذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة ، وكذلك إذا كان المنكر جسيماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق ، لأن من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإبعاده عن المنكر وتخليصه من المضية وما يترتب عليه من عقاب .

متى يجب الاحتساب

٣٢٣ - الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الاحوال إذا ما سمع منكراً أو رآه كما قلنا .

أما الاحتساب باليد أو بالقول ، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر .

وتعليل ذلك أن الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسيني والعجز

الحسي يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا أنه يجب هجران اصحاب المنكرات وعدم مخالطتهم .

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

٣٢٤ - وإذا توفرت القدرة وامن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط الانتفاع باحتسابه لوجوب الحسبة عليه ؟ قولان للعلماء :

القول الأول - لا يجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فإذا كان مرجوآ وجب الاحتساب ودليل هذا القول ما فهموه من قوله تعالى « **فذكر إن نفعت الذكرى** » جاء في تفسير ابن كثير بصدده هذه الآية : منهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى : ذكر حيث تنفع التذكرة .

القول الثاني - يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع لأن احتسابه قيام منه بواجب شرعي فلا يتوقفه على انتفاع الغير به ، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه وليس عليه أن يقوم الغير بما عليه مثل ترك صاحب المنكر منكروه . وأجابوا على احتجاج اصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة « **فذكر إن نفعت الذكرى** » لا تعلق الوجوب على حصول الانتفاع للدلالة التالية :

١ - إن المعلق (بان) على الشيء لا يلزم ان يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء ، يدل على ذلك آيات ، منها قوله تعالى « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم . . .** » فإن القصر جائز وان لم يوجد الخوف ، وقوله تعالى « **فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** » والرهن جائز مع وجود الكاتب .

ب - ان ذكر الشرط في الآية الكريمة « **فذكر إن نفعت الذكرى** » لفوائد ، منها : انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع ، وسكت عن الحالة الاخرى وهي عدم الانتفاع منبهاً عليه كما في قوله تعالى « **سراييل تقيمكم الحر . . .** » وتقدير الآية وتقييمك البرد . وعلى هذا فقوله تعالى « **فذكر إن نفعت الذكرى** » تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع . ومن الفوائد ايضاً ان المراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بين له الحق ، قد اوضحت لك الامر إن كنت تعقل . فيكون مراده الحث على القبول .

٣٢٥ - والراجح عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجوآ أو ممهداً لتحقيق الانتفاع أو كان فيه إظهار شعائر الاسلام ، أو يحقق مصلحة مشروعة غير انتفاع المحتسب عليه ، فاذا عري عن ذلك كله كان مستحباً لا واجباً .

من يستحب الاحتساب

٣٢٦ - ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب أن قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأي بعض العلماء . وقد قيدنا هذا الاستحباب بما قلناه في الفقرة السابقة .

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب أن إنكاره يفيد ولكن يلحقه أذى . ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى . وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره ، ولكن احتسابه يفيد من ناحية أخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتكسر أو تضعف شوكة الفاسقين أو يمهّد لازالته ففي هذه الأحوال بصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمّله ولا يتعدى إلى غيره .

متى يحرم الاحتساب

٣٢٧ - ويحرم الاحتساب إذا الحق المحتسب من جرائمه أذى جسيماً بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقاءه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر ، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز ، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه . وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين . وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه قتلته أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه أي مصلحة أو أي أثر في إزالة المنكر ورفع .

٣٢٨ - والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي بيناه ، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو حرته أو ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الأشياء له ، لأن الضرر الحقيقي هو فوات شيء موجود فعلاً من هذه الأشياء وليس هو - أي الضرر - امتناع حصولها . وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن أو إزهاق الروح أو التعذيب الشديد أو السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي فصلناه .

الشرط في مباشرة الاحتساب

٣٢٩ - من المعلوم أن القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعواهم إلا إذا

رفعوها إليه ، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر أو شاهده ؟ الجواب على ذلك أن كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق واعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه، فاذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة أو بإقرار المعتدي ، أما عند الخفاء والانكار والحجود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب، لأنه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجه يمينا عند الانكار ولا يتجسس .

أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى أو يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرفق عام ، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر ووجوده .

الاحتساب في الوقت الحاضر

٣٣٠ - يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وأن يتخذ ما يلزم لذلك فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الكفاء ، كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لامور المساجد محتسبين ، وللأسواق محتسبين وللمنكرات الطرق محتسبين وهكذا ، كما له أن يوسل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل .

أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والانفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى العوضى والفتنة مما يجعل المفرضين يستفلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتآليب ولاة الأمر على المحتسبين .

المبحث الخامس

نظام الحكم

تمهيد

٣٣١ - قلنا فيما سبق ان المجتمع ضروري للانسان ، وان النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع . ونضيف هنا فنقول ان وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه ، لانه يستطيع ان يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس - على أي نحو كان - يطيعه الناس عن رضى واختيار ، او قهر واضطرار « لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنهم من المظالم ويفصل بينهم في التنارع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين » (١٢٤) ولان « بني آدم لاتهم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس » (١٢٥) .

وإذا وجد رئيس للمجتمع ، أمكن عند ذلك ان يأخذ المجتمع شكل دولة ، على نحو ما ، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع ، ويحمل الناس على عدم الخروج على احكامه .

المقصود بنظام الحكم

٣٣٢ - ونريد بنظام الحكم في بحثنا هذا مجموعة من القواعد والاحكام التي تتعلق بالحاكم - أي رئيس الدولة - وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الامة به ، والاعراض التي يهدف إليها الحكم ونحو ذلك .

(١٢٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢ .

(١٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ .

هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟

٣٣٣ - وقد يسأل البعض ، هل يوجد في الاسلام نظام للحكم ؟ والجواب نعم ، لان من خصائص الاسلام الشمول ، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والاحكام ما يكون نظاماً خاصاً للحكم في الاسلام ، فنحن نجد في القرآن الكريم الامر بالشورى ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما أنزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر الفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله . وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الاحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم . وكل هذا وما سنذكره يدل على أن للاسلام نظامه الخاص في الحكم .

مقومات نظام الحكم في الاسلام

٣٣٤ - وإذا كان في الاسلام نظام للحكم ، فلا بد له من مقومات أو أسس ، وهي في نظرنا ، وجود الخليفة ، وقاعدة الشورى ، والخضوع لسلطان الاسلام . ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة .

المطلب الاول

الخليفة

تعريف الخليفة

٣٣٥ - الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في امر من الامور (١٢٦) . وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى إمرة المسلمين أي : رئاسة الدولة الاسلامية ، ويسمى أيضاً بالامام ، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الاسلام، أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصيغته، وتطبق أحكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه ، كما سنبين فيما بعد .

(١٢٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٢٧ .

وجوب نصب الخليفة

٣٣٦ - يقول الامام ابن تيمية « يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها » (١٢٧) وهذا حق ، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الاسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة احكام الشريعة الاسلامية .

اولا - فمن الكتاب ، قوله تعالى : « اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم » وأولو الامر هم الامراء ، وأدخل بعضهم في مفهوم اولي الامر العلماء ايضاً (١٢٨) .

ثانياً - ومن السنة القولية ، الحديث الشريف « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » أي بيعة للامام ، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة . وفي حديث آخر « لتنقض عرى الاسلام عروة عروة وأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة » والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الاسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه .

ثالثاً - ومن السنة الفعلية ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام اول دولة اسلامية في المدينة بعد ان مهّد لها وهو في مكة ، وصار هو صلى الله عليه وسلم اول رئيس لتلك الدولة الاسلامية التي قامت في المدينة . . . وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الاسلام . وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك (١٢٩) .

رابعاً - الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن أقوالهم

(١٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ .

(١٢٨) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢١٠ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ .

(١٢٩) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

هذه ، ما قاله الماوردي الشافعي ، وأبو يعلى الحنبلي ، « عقد الامامة لمن يقوم بها في الامامة واجب بالاجماع » (١٢٠) . ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته « ان نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة ابي بكر رضي الله عنه والى تسليم النظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام (١٢١) . وحكى ابن حزم الاجماع على وجوب الامامة وقال : « لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الامام إنما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم » ثم قال ابن حزم : « وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد » ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الامامة والرد على هذه الفرقة (١٢٢) . والواقع ان قول النجدات لا يعول عليه ، فان الأدلة تخالفه ، لان الاسلام يوجب التأمير في اقل الاجتماعات ، فكيف بأكثرها جاء في الحديث « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا امروا أحدهم » وفي رواية في سنن ابي داود « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، ويقول الامام ابن تيمية تعليقاً على هذين الحديثين : « فإذا كان قد اوجب في أقل الجماعات واقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك » (١٢٣) .

خامساً - أن كثيراً من احكام الشريعة يحتاج تنفيذها الى قوة وسلطان ، مثل احكام الجهاد ، واقامة الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الاحكام ، وقد أشار الى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول « ولأن الله تعالى اوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة » (١٢٤) .

(١٢٠) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢ . الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي ص ٢

(١٢١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(١٢٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧ .

(١٢٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٥ ، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص ١٢٩ .

(١٢٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٩ .

من يملك حق انتخاب الخليفة

٣٣٧ - والامة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون ، كما سنذكره . يدل على ذلك ما جاء في المغني « من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجب معونته » (١٢٥) ومعنى ذلك أن الامة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه اهلاً لمنصب الخلافة .

اساس حق الامة في انتخاب الخليفة

٣٣٨ - واساس حق الامة في انتخاب الخليفة - على ما نرى - كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ احكام الشرع واعلاء كلمة الله في الارض واقامة المجتمع الاسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَمُرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ** » « **السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا** » « **الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** » فهذه النصوص وامثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ احكام الاسلام .

وما دامت الامة مسؤولة عن تنفيذ احكام الاسلام ، ومطالبة به ، فهي تملك - بداهة - السلطة على هذا التنفيذ - بتفويض من الشارع - وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذر في الواقع ، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان ، بأن تختار الامة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً ، لان انابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه امر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الاسلامي .

المركز القانوني للخليفة

٣٣٩ - وإذا كانت الامة هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو اذن وكيلها ونائب عنها ، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الامة . وقد ادرك الفقهاء هذا المعنى ، وصرحوا به ، فمن أقوالهم في هذا الباب ، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو

(١٢٥) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ١٧ .

يتكلم عن موت الخليفة ، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر ، فقال ما نصه « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير ، انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » (١٣٦) .

كيف تختار الأمة الخليفة ؟

٣٤ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة ، فكيف تمارس هذا الاختيار ، هل تقوم به مباشرة ، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب ، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها ؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة ، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة ، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام ، وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة ، حيث يشترك جميع أفراد الأمة إلا من استثني منهم بدليل شرعي ، كالصفار والمجانين وغير المسلمين ، ونجد سندا لهذه الطريقة في الآية الكريمة : « **وأمرهم شورى بينهم** » فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم ، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم ، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازي ، فقد جاء فيه : « إذا وقعت واقعة ، اجتمعوا وتشاوروا ، فأنى الله عليهم ، أي : لا ينفردون برأي ، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزومون عليه » (١٣٧) .

ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة ، وهذه الطريقة نجد لها سندا في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين ، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له ، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين ، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد ، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة ، ولم ينتخبهم جميع المسلمين ، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية ، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الطريقة ، لا من الخلفاء الراشدين ، ولا من غيرهم ، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب . ويؤيد هذه

(١٣٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ .

(١٣٧) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ١٧٧ .

الطريقة من النظر أن الامة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا ، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له أن يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه . وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها ، فمن أقوالهم « وإذا تقرر أن هذا المنصب - أي منصب الخليفة - واجب بإجماع ، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته » (١٣٨) .

أهل العقد والحل

٣٤١ - وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة ، ولها أن تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحل والعقد ، فمن هم أهل الحل والعقد ؟ وما علاقتهم بالامة ؟ وكيف ينالون هذه المنزلة ؟

أما عن السؤال الأول ، من هم أهل الحل والعقد ، فإن الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون : هي الشروط المعتبرة فيهم وهي الأول : العدالة الجامعة لشروطها . والثاني : العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها . والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم (١٣٩) . ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل ، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمه الله تعالى « أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد ، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة » (١٤٠) . فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء أن أهل العقد والحل هم المتبوعون في الامة الحائزون على ثقتها ورضائها لما عرفوا به من التقوى والعدالة (١٤١) والاخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الامور والحرص على مصالح الامة .

أما علاقة أهل العقد والحل بالامة فهي علاقة النائب والوكيل ، فهم يباشرون

(١٣٨) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ ، وانظر الماوردي ص ٤ .

(١٣٩) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ، وأبو حنيفة الحنبلي ص ٣ - ٤ .

(١٤٠) تفسير المنارج ٥ ص ١٨١ .

(١٤١) من شروط العدالة الاسلام ، فيشترط أن يكون الشخص مسلماً .

انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الأمة ، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للأمة .

اما كيف ينالون هذه المنزلة - منزلة أهل العقد والحل - فان المتبادر الى الذهن ان الأمة هي التي ترفعهم الى هذه المنزلة باختيارها لهم . ولكننا لانجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير الى ان الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة أهل الحل والعقد . ومع هذا فان خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أن من كانوا يسمون أهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها ، لأن الوكالة - كما هو معروف - تنعقد صراحة أو ضمناً ، وقد كانت وكالة أهل العقد والحل عن الأمة في عصر الاسلام الاول - عصر الخلفاء الراشدين - وكالة ضمنية، لانهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الاسلام ودرابتهم بالأمور واخلاصهم في العمل ، مع فضل الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح الله لهم في قرآنه ، وثناء رسوله العام والخاص عليهم ، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها ، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة ، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا اولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والحل ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الأمة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمني منها لهم للقيام بهذا الانتخاب .

معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر

٣٤٢ - وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة ، وفقاً للأحكام الشرعية ، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل العقد والحل لمتابعة الأمة لهم ورضاها بنيابتهم . وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته من التزيف والتضليل ، وأن تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل ، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم . إن مثل هذا الانتخاب ، على النحو الذي ذكرناه ، ضروري على ما نرى ، لايجاد أو معرفة أهل العقد والحل ، ولإثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح ، لأن التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر

لكثرة افراد الامة ، ولان اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الامة ويؤذن بفوضى وشر مستطير ، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط اهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الامة ونائباً عنها بحجة انها ترضى نيابته ضمناً .

ولاية العهد

٣٤٣ - قلنا : إن الامة هي التي تختار الخليفة عن طريق اهل الحل والعقد ، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتولي منصب الخلافة ، فالماوردي وأبو يعلى الحنبلي يقولان « والامامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار اهل العقد والحل والثاني بعهد الامام من قبله » (١٤٢) .

والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الامام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعهد عمر الى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة ، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتبروا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع .

ولكن ما هو التكييف القانوني الشرعي لولاية العهد ؟ وهل يصير المهود إليه بالخلافة خليفة بهذا العهد فقط؟ وما الذي يسبق العهد؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الامة في اختيار الخليفة ، وهذا الجواب يظهر مما يأتي :

أولا - جاء في كتاب الاحكام السلطانية للفتية أبي يعلى الحنبلي ما يأتي :

١ - يجوز للامام أن يعهد الى امام بعده . . . ولأن عهده الى غيره ليس بعقد للامامة » (١٤٣) .

ب - لأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد

(١٤٢) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٧ .

(١٤٣) أبو يعلى ص ٩ .

المسلمين ان امامة المهود اليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت « (١٤٤) .
فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الامامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد
وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد ، ومعنى ذلك أن التكليف القانوني للعهد انه
ترشيح للخلافة وليس تعييناً نهائياً لمن يتولاه . أما قولهم الامامة تنعقد بالعهد ،
والانعقاد غير الترشيح ، فجوابنا أن استعمالهم كلمة « تنعقد » محمولة على الترشيح ،
لتنفق أقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال ، أو أن هذا الاستعمال محمول على
ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضى أهل الحل والعقد المتوقع
نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب .

ثانياً - في سابقة عهد أبي بكر إلى عمر ، شاور أبو بكر أهل الحل والعقد
في رغبته في العهد الى عمر فآظروا رضاهم وموافقتهم ، وهذا ثابت في التاريخ ، وعلى
هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل والعقد بالامامة الى عمر بعد
وفاة الخليفة ، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لارادة أهل الحل
والعقد ، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم ، فقد آل
أمر الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل
والعقد ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذلك اختياره
له ومبايعته له فبايعه المسلمون ، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً
عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه . ومع هذا فنحن نعتبر كلا من عهد أبي
بكر الى عمر وعهد عمر الى الستة ترشيحاً للخلافة وان سبقه تشاور مع أهل الحل
والعقد وموافقتهم على المرشح ، لأن موافقتهم هذه لا يترتب عليها تولي الخلافة فعلاً
من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد وعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم
للمرشح ، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير
المهود إليه - المرشح - خليفة ، وقد نبه الى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية
رحمه الله تعالى ، فقال - وهو يتكلم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة
تنعقد ببيعة اربعة أو اثنين أو واحد - « فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الامامة

عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويح بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً وكذلك عمر لما عهد إليه ابو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير اماماً ، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط وعثمان لم يصير اماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر - بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد» (١٤٥) .

وإذا كان تكييف ولاية العهد أنه ترشيح ، وأنه يسبق بمشاورة أهل الحل والعقد وظهور رضاهم عن المرشح ، فإنه لا شك مسلك سديد وحميد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة ، بل وقد يرجح على طريقة انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة دون عهد منه إلى أحد ، لما في العهد من حسم لمادة الخلاف والنزاع ، ولهذا رجح هذه الطريقة الإمام ابن حزم فقال : « وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي تختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الاسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع» (١٤٦) .

شروط الخليفة

٣٤٤ - يشترط في الخليفة جملة شروط ، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة . وهذه الشروط ، على ما ذكره الفقهاء هي :

أولاً - الاسلام : فيجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى « أطيعوا اللهواطيعوا الرسول

(١٤٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٠ - ١٤٣

(١٤٦) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٩

واولي الامر منكم » اي منكم ايها المسلمون ، فهو من المسلمين . ولقوله تعالى « **ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » والخلافة اعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم ولان حقيقة الخلافة ، كما سنيين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين فمن البديهي ان تودع هذه الامانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وان لا تسند لمن يكفر به ثانياً - ان يكون رجلاً ، لقوله تعالى « **الرجال قوامون على النساء** » ولحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة** » وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من ائمة الحديث (١٤٧) ، والواقع خير شاهد فان المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة ، ولا نريد ان نكثر من ذكر الحجج والادلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفيينا وتكفي من يؤمن بالله واليوم الآخر وبالاسلام ديناً ، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك ، نقول له : امامك دول العالم في الماضي والحاضر ، فامسك قلماً واحص عدد النساء السلاتي تولين رئاسة الدول وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة ، ثم قارن بين العديدين ، تر ضالة نسبتهم الى الدولة في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على ان الناس بتجربتهم يعرفون ان رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال ، وان صار منهن في منصب رئاسة الدولة انما كان نادراً وظروف استثنائية .

ثالثاً - ان يكون جامعاً للعلم بالاحكام الشرعية لانه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكن التنفيذ مع الجهل بها ، والعلم قبل العمل ، قال تعالى « **فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك** » واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد .

رابعاً - وان يكون عدلاً في دينه ، لا يعرف عنه فسق ، متقياً لله ، ورعاً عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على اقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، شجاعاً ، ذا دراية بمصالح الامة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمها لها (١٤٨) خامساً - ان يكون من قريش لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الأنه**

(١٤٧) تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٦ .

(١٤٨) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٢ .

من قريش» وهذا حديث صحيح روي من غير وجه واحتج به الفقهاء (١٤٩) . والحكمة من هذا الشرط ، كما يقول العلامة ابن خلدون ، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع بوحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الامة لرئيسها ، وهذا يحصل إذا كان الخليفة من تسكن النفوس اليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم ، وهذا الاعتراف وذلك السكنان متحققاً فيمن يولى من قريش ، لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترف لها لعرب بالتقدم والفضل والزعامة ، ولم ينازعوها في ذلك ، مما يجعل أمر اجتماع للكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالاً وأسهل منالاً من غيرهم ، ولذلك جاء لحديث بالتنويه بهم وان الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود لخلافة (١٥٠) . ثم يستنتج ابن خلدون فيقول : « فاذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلما أن الشارع لا يخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا امة علما أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردها العلة لشمثلة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية » (١٥١) ومعنى ذلك أن مال القرشية ، نده أصبحت تعني الانتساب الى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة التقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم ، فتهدا ثائرتهم يسهل حكمهم ، وينقادوا الى الحكم المرضي المطلوب .

والواقع أن الحديث « الأئمة من قريش » حديث صحيح لامجال للطعن في سنده لا في متنه ، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه . والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث و اشتراط النسب القرشي في الخليفة ، وهذا المعنى هو ما يذكرونه ولا يذكرون يره إلا ابن خلدون ، وهو فقيه ومؤرخ ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه . وما ذكره من خلدون في فهمه للحديث وأن كان - في نظرنا - يحتمله الحديث إلا أنه احتمال

(١٤٩) الملل والنحل لابن حزم ، والماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ .

(١٥٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥ .

(١٥١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ويلاحظ هنا أن العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست العصبية الجاهلية ، وإنما يعني بها ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره وهذا الارتباط يجعلهم هاوئين أولي قوة لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الأمر .

مرجوح . كذلك يمكن القول على وجه الاحتمال المرجوح ان الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على سبيل الامر بما يقع . وفي ضوء هذا كله الذي يترجح عندي الآن ، انه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان أحدهما قرشياً وجب اختيار القرشي . وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والآخر مستوفياً لها إلا انه غير قرشي قدم المستوفي لها على القرشي ، لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفاء القدير ، لأن الاصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة ، وقد وجدنا . وإن لم يوجد القرشي أصلاً كانت الخلافة لمن تتوافر فيه بقية شروطها .

عزل الخليفة

٣٤٥ - الأمة هي التي تختار الخليفة ، فلها حق عزله ، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل . ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي ، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق ، واتباعاً للهوى ، وهذان لا يجوزان في شرع الاسلام . والمبرر الشرعي لعزل الخليفة ، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله ، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء ، فالامام ابن حزم يقول - وهو يتكلم عن الامام - ما نصه . . . « . . . فهو الامام الواجب طاعته ما قاذر بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان زاع عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره » (١٥٢) . ومن أقوال الفقهاء أيضاً « وللامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد مناه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلاؤها » (١٥٣) . ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة : جنونه المطبق ، وعماه ، وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين (١٥٤) .

(١٥٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٠٢ .

(١٥٣) المواقف للإيجي وفرحه نقلاً عن كتاب النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ ضياء الدين

الريس ص ٢٧٠ .

(١٥٤) أبو بعلی ص ٦٠٥ .

تنفيذ العزل

٣٤٦ - وإذا كانت الامة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك ، إلا انه يجب ان يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لايعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لانه عند التنفيذ يجب ان ينظر في امكانه ونتائجه ، فاذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي انه لا يترتب على العزل نتائج مضره بالامة تربو على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة . وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضره بالامة تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله ، وجب أو ترجح عدم التنفيذ ، لأن من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً أو مقتضياً وقوع منكر اعظم منه (١٥٥) . وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة .

المطلب الثاني

الشورى

وجوب الشورى

٣٤٧ - مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الاسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة ، وأجمع عليه الفقهاء. وهو حق للامة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره. والادلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الفقهاء :

اولاً - قال تعالى « وشاورهم في الأمر » وظاهر الامر يدل على الوجوب. ومن قوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية : « لاغنى لولي الامر عن لشارة فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم » (١٥٦) . وجاء في تفسير

(١٥٥) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٩ .

(١٥٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

الطبري بصدد آية « وشاورهم في الأمر » . إنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفاً منه امته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم « (١٥٧) » . وفي تفسير الرازي « قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في امته » (١٥٨) .

ثانياً - ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لاصحابه ، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين ، وشاورهم قبل معركة أحد ابقى في المدينة أم يخرج إلى العدو . وشاور السعديين : سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما (١٥٩) ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لاصحابه حتى قال العلماء « لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١٦٠) .

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

٣٤٨ - وإذا كانت المشاورة حقاً للامة وواجباً على رئيس الدولة . فان التفريط بها الى حد تركها موجب للعزل ، جاء في تفسير القرطبي « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب » (١٦١) فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الاسلام .

تعليل أهمية المشاورة

٣٤٩ - مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح ان المشاورة في نظام الحكم في الاسلام ذات أهمية بالغة ، وتعليل ذلك ، على ما نرى ، ان المشاورة سبيل معرفة الراي

١٥٧) تفسير الطبري ج ٤ ص ٩٤ .

١٥٨) تفسير الرازي ج ٩ ص ٦٦ .

١٥٩) امتاع الاسماع للمقرئبي ص ٢١٩ ، وتفسير الرازي ج ٩ ص ٦٧ .

١٦٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

١٦١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

الضواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته . وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً . كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات . كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الامة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل الى اصلاح الضرر بعد وقوعه ، ولا يرفعه كونه حسن النية . . وفي المشاورة ايضاً تذكير للامة بانها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان ، وفي هذا وذلك عصمة من الطفيان الذي هو من صفات الانسان ، قال تعالى « **كلا إن الانسان ليطغى** . . . » .

في أي شيء تجري الشورى

٣٥ - والمشاورة مع الامة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الامور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها ، اي أن رئيس الدولة يستشير في امور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء ، فقد جاء في تفسير الجصاص « الاستشارة تكون في امور الدنيا وفي امور الدين التي لا وحي فيها . . » (١١٢) والمشاورة في امور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش وعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة الى مستحقيها ونحو ذلك ، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صفائها وجزئياتها ، فان هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة اليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه .

اهل الشورى

٣٥١ - ولكن كيف تتم المشاورة ؟ وهل يجب على رئيس الدولة ان يشاور الامة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها ؟ الاستفادة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهدية في الشورى ، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الامور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج الى قتال المشركين في معركة احد ، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة ، وكان يقول « **اشيروا عليّ** » (١١٣) . وكذلك في مسألة

(١١٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ .

(١١٣) امتاع الاسماع للمقريزي ص ١١٦ .

غنائم هوازن فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم ، فقد جاء في أخبارها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم ، قال الحاضرون « يارسول الله رضينا وسلمنا ، قال : فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم ... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم : هل سلموا ؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد . الخ » (١٦٤) فهذه الواقعة تدل على أن أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة . وأحيانا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة أسرى بدر ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الأسرى وهل يأخذ منهم انقضاء أم لا ؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة انخندق ، فقالا : يارسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وإن كان انما هو الرأي ، فما لهم إلا السيف ، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان (١٦٥) .

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن أهل الشورى ، تارة يكونون جمهور الأمة ، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن ، وأحيانا يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم السعديين من سادات الأنصار والمتبوعين فيهم . وأحيانا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر .

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول : إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون

(١٦٤) امتاع الاسماع ص ٤٢٩ .

(١٦٥) امتاع الاسماع ص ٢٣٦ .

بإختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك ، فيشاور رئيس الدولة اهل الاختصاص والمعرفة ، وقد أشار الامام القرطبي في تفسيره الى ما نقول ، فقال رحمه الله « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . . الى أن قال ، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الاحكام ان يكون عالماً وديناً ، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا ان يكون عاقلاً مجرباً » (١٦٦) .

الخلاف بين رئيس الدولة واهل الشورى

٣٥٢ - وقد يختلف رئيس الدولة مع اهل الشورى ، فما الحل في هذه الحالة ؟ الحل ما امرت به الآية الكريمة ((يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً)) فيجب رد المنازع فيه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقضي به الآية الكريمة واجمع عليه المفسرون (١٦٧) . فاذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته . وان لم يوجد الحكم صريحاً ، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (١٦٨) .

الأخذ برأي رئيس الدولة

٣٥٣ - وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين اهل الشورى ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر الى رئيس الدولة ، فان شاء أخذ برأي الاكثرية ، وإن شاء أخذ

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(١٦٧) تفسير الطبري ج ٥ ص ٨٧ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦١ ، تفسير الجصاص ج ٢ ص ٢١٢ .

(١٦٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٠ .

براي الاقلية ، وإن شاء أخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الاكثرية والاقليية . وقد يبدو قولنا هذا غريباً ، لأن الاذهان الفت الاخذ برأي الاكثرية دائماً الى درجة الاعتقاد بأن الاخذ به ملزم ، وإن الخروج على رأي الاكثرية علامة الاستبداد والتعسف ، الى آخر ما يقال في هذا المجال ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فما هي حجتنا فيما فلناه ؟ إن حجتنا تلتخص بالادلة الآتية :

ادلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الاكثرية

٣٥٤ - اولا : قال تعالى « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » قال قتادة في تفسير هذه الآية : « امر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم » (١٦٩) .

ثانياً : السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش اسامة ، وفي محاربة المرتدين . وخلاصة القول في جيش اسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قائداً على جيش من المسلمين فيه كبارهم وابطالهم وأمره بالتوجه الى جهة فلسطين ، وقبل أن يفصل من المدينة توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقف اسامة حتى يبيع أبو بكر بالخلافة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا رأي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال : والله لو علمت أن السباع تجر برجلي ان لم ارده ما رددته ولا حلت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) .

أما قصة المرتدين ، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الايمان بالله وبرسوله ، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك ، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال : والله لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في

(١٦٩). تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٧ .

(١٧٠) أبو بكر الصديق ، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص ١٦٢ - ١٦٣ .

هذه الحالة ، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يني (١٧١) .

ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونقذه ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين .

ثالثاً : إن الخليفة - رئيس الدولة - مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه ، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمل باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الإلزام وهو تارة له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه .

رابعاً : إن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به .

خامساً : ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب ، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة ، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة ، قال تعالى « **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك** » « **قل لا يستوي الخبيث ولا الطيب وإن أعجبك كثرة الخبيث** » .

سادساً : في حالة الحروب ، وهي أخطر ما تمر به الأمة ، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ، ولا يلزم برأيهم مطلقاً وإن كان ملزماً باستشارتهم ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم أن خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه ، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب ، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم .

(١٧١) الرجوع السابق .

اعتراضات ودفعها

٣٥٥ - ان رأينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح ، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعترض البعض عليه بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول - ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الاكثرية في مسألة الخروج إلى معركة احد مع انه كان يميل الى عدم الخروج . والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ برأيهم لأنه رأى ذلك ، لان الأخذ برأي الاكثرية ملزم، وكلامنا في الزام الاكثرية لرئيس الدولة او عدم الزامه .

الاعتراض الثاني - ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة برأي من يشاورهم او برأي اكثريتهم ؟ والجواب ، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب ، والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب ، فاذا لم يأخذ برأيهم فمعنى ذلك انه لم يقتنع بما قيل لالكونه يريد العناد والخلاف .

الاعتراض الثالث - ان الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم ، والجواب ، المشاورة غير التنفيذ ، والله تعالى أمر بالمشاورة ، وينقضي حق هذا الأمر باجراء المشاورة فعلا ، اما التنفيذ فشيء آخر ، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه ، مادام الأمر اجتهادياً .

حق الأفراد في ابداء آرائهم

٣٥٦ - وقيام الخليفة بمشاورة اهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من افراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة ، فالواقع ان لكل فرد ان يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة او إزالة مفسدة ، واساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الاصلية قال تعالى « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » . ومن الواضح ان القيام بهذا الغرض يستلزم تمتع الفرد بحق ابداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره

وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة . وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو غيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله ، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويحثونهم على هذه الصفة ويعيرونهم على تركها ، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب « اتق الله يا عمر ، فقال له عمر : الا فلتقواوها : ولا خير فينا إن لم نسئها » . وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه « فان أحسنت فاعينوني، وإن زغت فقوموني » (١٧٢).

حدود حرية الرأي

٣٥٧ - وحق الأفراد في ابداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط، الأول : أن يكون قصد صاحبه بذل النصيح الخالص للخليفة ، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة، فلنا لمن ؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة .

الثاني : أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً .

الثالث : لا يجوز للأفراد أحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم .

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

٣٥٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع

(١٧٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٨٢ .

انثورى ، ومجموعها يدل على ان الشريعة الاسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى ، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للامة الاسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها واحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة راي الأمة . وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل . وعلى هذا ، فيبدو لنا ، ان ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الامة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل ، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاوره أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم ، وان يكون له الحق في استفتاء الامة في المسائل الخطيرة ، وان يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها واحكامها في نظام الحكم . كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لبدء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية ، فلا يجوز مثلا التشهير والظن والسباب وفاحش الكلام ولا افتراء والتضليل بحجة ابداء الرأي ، فليس من حق أحد ان يشيع الفساد بحجة ابداء الرأي . والواقع أن مجرد وضع الانظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل ، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الانظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الاسلامية والاخلاق الاسلامية ، وتربية الافراد على معاني العقيدة الاسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن ، فهذا يقف الانسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء ببدء آرائهم أو في ابداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة .

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الاسلام

تمهيد

٣٥٩ - قلنا فيما مضى : إن الأمة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل احكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الاحكام الشرعية التي هي من الفروض في الاسلام ، وانها تملك - بتعليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ

هذه الاحكام وحمل الناس عليها . وحيث إن تنفيذ هذه الاحكام باستعمالها سلطتها ، ولا يمكن أن يكون عن طريق جماعي . فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك ، بأن تنيب الأمة واحداً عنها يباشر سلطانها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به ، وهذا النائب هو الخليفة .

سلطان الأمة مقيد غير مطلق

٣٦٠ - ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق ، مقيد بالفرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع ، ومعنى ذلك أن سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمية الحققة المطلقة « **إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ** » وأرادته الشرعية المتمثلة في شرعه ، ومن شرعه نظام الحكم في الإسلام . وعلى هذا فان سلطان الأمة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام تهواه . .

سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

٣٦١ - وإذا كان سلطان الأمة مقيد بسلطان الاسلام أي بشرائعه وأحكامه ونظمه ، ومنها نظام الحكم ، فان الخليفة - وهو نائبها - سلطانه في الحكم مقيد أيضاً بسلطان الاسلام ، لانه لا يمكن أن يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل من سلطة وحق . . فسلطانه ، سلطان تنفيذ للشرع ، وليس بسلطان ابتداع لشرع ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة : إنما أنا متبع ولست بمبتدع . .

ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة

٣٦٢ - ويترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة بسلطان الاسلام انه لا يملك واحد منهما الخروج على هذا السلطان أبداً ، فلا يجوز لاحدهما ولا لكليهما ، وإن كان برضى منهما تغيير شرع الله أو اتباع غيره ، لأن الاتفاق على الباطل لا يقبله حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعملمهم الباطل . . . ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ شرع الله وسنه نظامه في الحكم ، أو وضع الانظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الاسلامي ، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون . . وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وإدارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما

يسميه الفقهاء بالأمور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر ، وتشريع الاحكام الجزئية في نطاق الاجتهاد وقواعده وضوابطه ، ويلزم تنفيذ هذه الاحكام الاجتهاديا السائفة ، ولا يجوز للامة ولا لاهل الحل والعقد عصيان هذه الاحكام ولا التمرد عليه ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها ، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الاحكام لارائهم الاجتهادية لان الاجتهاد لا ينقض بمثله كما يقول الفقهاء . إلا انه من المرغوب فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه أن يشاور اهل الشورى فيما يريد تشريعه من الامور الاجتهادية كما كان يفعل الامام عمر بن الخطاب ، ومن امثلة ما فعل هذا الامام الراشد تشاوره مع اهل الشورى في مسألة تقسيم اراضي السواد في العراق ايقسمها على الفاتحين أم يبقيا بأيدي اصحابها ويضرب على اراضيهم الخراج ؟ ولا شك أن الخليفة عندما يشاور اهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون برأي واحد وقد يختلفون ، وعند الاختلاف يترك الامر للخليفة ليختار الرأي الذي يراه . والمأمول دائماً أن الرأي الصواب سيظهر نتيجة هذه المناقشة الهادئة الصريحة الهادفة الى الصواب . وإذا ما تبين الصواب فالراجح جداً أن الخليفة يقبله لأنه لا مصلحة له في مخالفة الصواب وهو المنصوب لتنفيذ احكام الشرع وتحقيق مصالح الامة ، وإذا قدر أنه لم يقتنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة فهذا نادر ، لا غالب ، لان الغالب ما قلناه ، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر . .

الجديّة والمساواة في تنفيذ شرع الله

٣٦٣ - وإذا كان الخليفة والامة خاضعين لسلطان الاسلام المتمثل في شرعه فان هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمصارعة فيه والحرص عليه ، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الاسلام مع المخالفة الفعلية له . ومع هذه الجدية في التنفيذ والمصارعة فيه ، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الاسلامي عليهم ، لان الخليفة لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإلا كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية دينية أمام الله في الآخرة ، وأمام الامة التي اختارته في الدنيا . كما أن الامة كلها لا تملك تعطيل القانون بالنسبة لأي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة السيئة أو التأثير على الخليفة . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بصورة حاسمة وصریحة في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت وأهمّ الناس أمرها

فطلبوا من اسامة أن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى أن يعفيها من اقامة الحد أو يجد لها مخرجاً ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وقال في خطبة له في الناس على أثر ذلك ، « إنما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

الدولة الاسلامية دولة قانونية

٣٦٤ - وإذا تبين لنا ان الخليفة والامة خاضعون لسلطان الاسلام ، فان معنى ذلك أن الدولة الاسلامية يمكن وصفها بأنها «دولة قانونية» أو «دولة قانون» أي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها، كما يخضع جميع الأفراد في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم الى القانون . وأعني بالقانون هنا ، بالنسبة للدولة الاسلامية القانون الاسلامي المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائغ مقبول . . قال تعالى « **اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء . .** » **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** » . و يترتب على ذلك أن نظام الحكم الاسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس الحكم أو يقارنه أو يخالطه مثل الهوى والظفيان والتكبر في الأرض وحب الفساد والتسلط على الآخرين وغمط حقوق الناس وتسخيرهم للشهوات ونحو ذلك من المعاني الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية ، لأن نظام الحكم الاسلامي خاضع للقانون الاسلامي المبرأ من هذه العيوب والمفاسد . ومن مظاهر هذا الخضوع أن الامة في اختيارها الخليفة أو أهل الشورى ، تختارهم وفقاً للوازن الشرعية ، بعيدة عن الأهواء ، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الرأي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فلا يقولون إلا ما يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للامة والنصح للخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله . . وافراد الامة عندما ينتقدون أو يبدون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزوم خضوعهم الى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد أو الاعتراض . والخليفة في شؤون الدولة ومباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله ، فلا يعطي ولا يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله ، وينفذ القانون الاسلامي بعدل ومساواة

وجدية ، لا تمنعه من إقامة الشرع صداقة ولا قرابة ولا أي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ ، لأن تنفيذ القانون الإسلامي من لوازم خضوعه له كما قلنا ، ولا يعطل تنفيذه بحجة الرحمة المتوهمة ، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الإسلامي لا في تعطيله ، وقد تبهنا الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في التفسير الإنسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع ولي الأمر من إقامة حدود الله ، قال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله .. » .

وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون ، وقانونها هو شرع الله - الإسلام - فإن أي خلاف ينشأ يكون مرجعه إلى هذا الشرع ، لا إلى شيء غيره ، قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . والمحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وإن كان ضعيفاً ، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قوياً .

٣٦٥ - وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانونية ، خاضعة لسلطان الإسلام فإن معنى ذلك إن الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لشرع هذا الإسلام وهو الله جل جلاله وصدق الله العظيم إذ يقول « إن الحكم إلا لله » .

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الإسلام

الحكم وسيلة لا غاية

٣٦٦ - الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة فعالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين ، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الإسلام ، فما هي مقاصد الحكم الإسلامي ؟

مقاصد الحكم

٣٦٧ - يقول الفقهاء في تعريفهم للامامة أي الخلافة « الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » (١٧٣) .

فهذا التعريف يؤكد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الاول : حراسة الدين ، والثاني : سياسة الدنيا به .
فلا بد من الكلام عن كل مقصد على حدة وبيان ما يندرج تحته من مقاصد فوعية .

المقصد الأول - حراسة الدين

٣٦٨ - ويقصد بالدين هنا بدهة الاسلام ، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم . وحراسته تعني شيئين : حفظه وتنفيذه . فما معنى الحفاظ والتنفيذ في هذا المقام ؟

٣٦٩ - اولاً : حفظه

وحفظ الاسلام يعني ابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها الى الناس من بعده . وعلى هذا لا يجوز أي تبديل او تحريف في هذه الحقائق والمعاني ، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله . ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الراي وحرية الفكر والاجتهاد . . لأن الفرد ان كان مسلماً فليس من حقه أن يبدل دين الله ، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين او يفسد عقائدهم . وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دار الاسلام ويشوه حقائق الاسلام وإلا كان ناقضاً لعقد الذمة . ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ او شبهة أو خطأ ، نتيجة فهم سقيم او تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر - الخليفة - او نائبه ، أن يعمل على كشف الشبهة واطهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة ،

(١٧٣) الماوردي ص ٣ ، وابن خلدون في مقدمته ، ذكر هذا التعريف أيضاً .

فان اصر المبتطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجب الشرع . وقد اشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا : إن على الامام « حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة . فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والامة ممنوعة من الزلل » (١٧٤) .

٣٧٠ - ومن لوازم حفظ الدين « تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً » (١٧٥) .
والحقيقة أن دفع الاعداء عن دار الاسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لأن استيلاء الكفرة على دار الاسلام ضياع للاسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتبليس والخداع والتضليل . بل نستطيع القول أن من لوازم وتمام حفظ الدين اعلاؤه واطهاره على جميع أنظمة الكفر حتى لا يبقى للباطل حكم قائم ولا راية مرفوعة ، وهذا ما اشار اليه الماوردي اذ يقول ، وهو يعدد واجبات الامام ، « والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله » (١٧٦) .

٣٧١ - ثانياً : تنفيذه

وأما تنفيذ الدين ، الاسلام ، وهو المظهر الثاني لحراسته ، فيتحقق في امور منها : تطبيق احكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقاتهم مع اندولة ، وفي علاقة الدولة - دار الاسلام - مع غيرها من الدول . ومنها : حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية . ومنها إزالة المفاصد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الاسلام ، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاصد والمنكرات بلا انكار ولا إزالة

(١٧٤) أبو يعلى الحنبلي ص ١١

(١٧٥) الماوردي ص ١٤

(١٧٦) الماوردي ص ١٤ : وسنزيد هذه النقطة توضيحاً عند الكلام عن نظام الجهاد .

مع توفر القدرة على ذلك . وقد اشار القرآن الكريم الى هذا المقصد من مقاصد لحكم الاسلامي ، قال تعالى « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » .

المقصد الثاني - سياسة الدنيا به

أمور الدنيا محكومة بالدين

٣٧٢ - إن هذا المقصد يعني ان الدنيا داخله في نطاق الدين ، محكومة به ، غير خارجه عنه .

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والسرعية على وجه يحقق المصلحة ويدبر المفسدة ، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها واحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم . فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين . ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الاسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ، والتي اشار إليها الفقهاء ما يأتي :

١ - إقامة العدل بين الناس

٣٧٣ - أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين ، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً ، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لامة بفقده ، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها « يايعناك ببيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة » (١٧٧) .

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء . فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء ، فالفقيه الماوردي يقول - وهو يعدد واجبات الامام - « وجباية الفسء

والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير» (١٧٨) . والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول « ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد ، أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه فجباة الامول بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة . وببإل ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » (١٧٩) . وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم ، وأول ما يلزمه في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء ، والثاني مراقبتهم .

٣٧٤ - أما اختيار الموظفين الأكفاء ، فهذا شيء ضروري ، لأن الخليفة لا يمكنه أن يباشر أمور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراد . وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم ، فعليه أن ينخير الكفاء الأمين . ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه ، ومرد الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه من أمور ، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر ، قال تعالى « **إن خير من استأجرت القوي الأمين** » . فإذا وفق الخليفة إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان ، وانكمش أولو الأطماع وأهل البغي ، ولم يستطع قوي أن يعندي على ضعيف لأن الدولة أقوى منه ، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع المحق إن كان ضعيفاً . وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالإمام فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم . أما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاستين والخائنين ، فإن الناس سيكتون بنار فسادهم وخيانتهم ، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم ، مما

(١٧٨) الماوردي ص ١٢

(١٧٩) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٣

يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها ، ويزهدهم في الدفاع عنها ، « ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » كما قال ابن خلدون . ولا يشفع للخليفة عند الناس كرمه لتصرفات ولاته الظلمة الفاسدين ، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم ، ولهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمناء وبدون ذلك يقع المحذور الذي أشرنا إليه، ولا يدفعه كون الخليفة بنفسه صالحاً، وقد أشار الفقهاء الى واجب الخليفة في اختيار الموظفين الأكفاء ، فقال الفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الامام « التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة » (١٨٠) .

٣٧٥ - ولا يكفي ان يعين الخليفة الأكفاء الأمناء ، بل عليه ايضاً ان يراقبهم في أعمالهم فقد « يخون الأمين ويفش الناصح » كما يقول الفقهاء . وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم ، فلا يمكننا استبعاد خطئهم ، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظالم ، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش ، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة حرص الخليفة على العدل ومنع الظلم ، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم . وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى هذا المعنى ، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي : على الخليفة « ان يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويفش الناصح . وقد قال الله تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١٨١) .

ب - إشاعة الأمن والاستقرار

٣٧٦ - ومن واجبات الخليفة المهمة ، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الاسلام حتى يأمن الناس على ارواحهم واعراضهم واموالهم ويتنقلوا

(١٨٠) الماوردي ص ١٤

(١٨١) أبو يعلى الحنبلي ص ١٢

في دار الاسلام آمنين مطمئنين . إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الاسلامي الجنائي ، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الامن ، المعتدين على اناس ، بشرط أن يكون التطبيق عادلا وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد . فاذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين ، أمن الناس وخاف المجرم ، وتحقق الاطمئنان . وسنتكلم عن أهمية العقوبات الشرعية واثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الامان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد اشار الفقهاء إلى هذا المقصد قالوا : وعلى الخليفة « إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك » (١٨٢) .

ج - تهيئة ما يحتاجه الناس

٣٧٧ - ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، قيام الحكم الاسلامي بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم ، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها ، وقد اشار الفقهاء إلى ذلك ، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » على « الدر المختار » : ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها (١٨٢) . ومن الواضح ان الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان ، فما كان الناس يحتاجونه في أمس قد يحتاجون إلى غيره اليوم ، فعلى الحكم الاسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله . ويترتب على اعتبار تحصيل الصنائع والحرف المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الاثم بالأمة وبالحكام إذا قصرُوا في تحصيلها ، وثبوت حق الحكام في اجبار اصحاب الصنائع على القيام بها إذا امتنعوا عنها ، وهذا ما صرح به الفقهاء ، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمة : إن لولي الأمر اجبار اصحاب الحرف والصنائع على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم (١٨٤) .

(١٨٢) الماوردي ص ١٤

(١٨٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢

(١٨٤) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٢٢

د - استثمار خيرات البلاد

٢٧٨ - ومن مظاهر سياسية الدنيا بالدين ، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم ، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب ، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم «الخراج» الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد : إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار وأجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه : « فإذا اجتمعوا - أي أهل الخبرة - على أن في ذلك - أي في حفر الأنهار - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد . وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم » (١٨٥) وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج (١٨٦) هو من قبيل التمثيل لا الحصر ، يدل على ذلك عبارته الأخيرة « وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه » كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذه يجب القيام بها، مثل تنظيم الري في البلاد وإقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل ، وإيجاد سبل العمل الشريفة للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

(١٨٥) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠

(١٨٦) أرض الخراج ، هي الأراضي التي فتحها المسلمون ، مثل أرض العراق وتركها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى « الخراج » .

المبحث السادس

النظام الاقتصادي

تمهيد

٣٧٩ - من الحقائق الثابتة ان الانسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الأمور الضرورية وغير الضرورية . ولا شك ان هذا الجهد المبذول من كل انسان ضروري لتوفير وسائل العيش للآخرين لأن الانسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه . ان نشاط الانسان في هذا المجال وما يترتب عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي . ولما كان الانسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه ان يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي ، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرضيه المجتمع ويحقق الخير له ولل فرد . والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للأفراد في مجتمع ما هي التي تكون النظام الاقتصادي فيه . وهذا النظام - على أي نحو كان - لا بد له من أساس يقوم عليه وافكار معينة تشيع فيه تكون معالمه وخصائصه وتنسجم أحكامه وقواعده مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الأساس الذي يقوم عليه .

٣٨٠ - ولما كان الشمول من خصائص الاسلام ، فمن البديهي ان نجد في الإسلام تنظيمًا للنشاط الاقتصادي للانسان بما وضعه له من قواعد واحكام في ضوء افكاره . وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من اساس تكون النظام الاقتصادي الاسلامي .

٣٨١ - ويقوم نظام الاسلام في الاقتصاد على أساس العقيدة الاسلامية ويتفرع منها . فهذه العقيدة إذن هي أساسه الفكري ، وهو يراعي الفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة ويؤكد على ضرورة سد حاجات الأفراد اللازمة للعيش ، وهذه هي خصائصه . وبناء على أساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادئ عامة وتنظيمات جزئية ، كما انه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصالحه المجتمع . وعلى هذا سنتكلم عن أساسه الفكري وخصائصه في مطلب اول ، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان ، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث .

المطلب الاول

الفرع الاول

الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ - العقيدة الاسلامية هي الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي ، وهذه العقيدة ، كما اشرنا من قبل ، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من أجلها خلق الانسان ، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية . فالانسان - في ضوء هذه العقيدة الحقة - من مخلوقات الله ، بل ومن افضل هذه المخلوقات وان الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع . وانه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين . ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه ، ومنه النشاط الاقتصادي ، على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى . وعلى هذا فان النظام الاقتصادي في الاسلام ، يعمل مع غيره من انظمة الاسلام ، لتسهيل وتيسير السبل للانسان لبلوغ الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله وحده . فاذا تيسرت هذه العبادة للانسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار أهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلاً عن ظفره بالسعادة في الدنيا .

ان فقه هذا الاساس الفكري للنظام الاقتصادي في الاسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لأنه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيعرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة ، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشرع الاسلامي في مجال النشاط الاقتصادي ، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقيدها بها ، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسهم هذا النظام في تحقيق ما خلق الانسان من اجله .

٣٨٣ - ومن معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي :

٣٨٤ - أولاً - الملك لله وحده : ان الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص ، فلا شريك لاحد معه في ذرة منه ، لان

الله تعالى هو خالقه ، قال ربنا في القرآن الكريم « **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** » ، « **لله ملك السموات والأرض وما فيهن** » ، « **ولم يكن له شريك في الملك** » ، « **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك . . .** » . ومن لوازم الملك التام التصرف التام في المملوك ، ولهذا فان لله وحده حق التصرف المطلق في جميع مخلوقاته .

٣٨٥ - ثانياً : المال مال الله : والمال - وهو ما يتموله الناس ويستفيدون منه ويمكن احرازه - هو من جملة ما في الكون ، فهو اذن لله وحده وان الله تعالى هو مالكة الحقيقي ، قال تعالى « **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** » .

٣٨٦ - ثالثاً : تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الانسان : الله تعالى بمحض فضله سخر للانسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به ، وهياً له سبل هدا الانتفاع بما اودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى . قال ربنا تبارك وتعالى « **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه** » ، « **ألم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** » وقال تعالى ممتناً على الانسان بما اودعه فيه مما يستطيع به للاهتداء الى سبل الانتفاع بما خلقه الله له « **قل هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلاً ما تشكرون** » .

٣٨٧ - رابعاً : الملك المجازي للانسان : ومع ان الملك الحقيقي هو لله رب العالمين ، فقد اذن الله تعالى بمحض فضله - للانسان أن يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه و اضافته وتسميته مالاً له : قال ربنا تبارك وتعالى « **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقاً من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون** » ، « **واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة** » ، « **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار** » . فهذه الايات الكريمة تضيف المال للانسان اضافة ملك واختصاص . وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث الشريف يضيف المال للانسان على وجه الملك له ومع هذا فان الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لانه يستحيل أن يشاركه احد في ملك شيء من الكون فضلاً عن أن يستأثر لوحده بملك شيء . ومعنى ذلك ان اضافة الملك للانسان ، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وان الانسان فيما يملكه

كالوكيل فيه عن مالكة الحقيقي . ويترتب على ذلك ان على الانسان ان يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، وأنه لا يجوز للانسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود ، فان خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع ، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً . وقد ادرك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى هذه المعاني وأشاروا اليها ، فقد قال الامام القرطبي في تفسيره ، وهو يفسر قوله تعالى « **وانفقوا مما جعلكم مستخفين فيه** » قال رحمه الله : وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله . . ثم قال رحمه الله تعالى : وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم «(١٨٧) . ان فقه هذه الحقيقة تجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل اليه ، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذله ، لأنه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له ، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريده الموكل فيما وكله فيه . .

٣٨٨ - خامساً : استعمال المال في مرضاة الله : وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله ، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الآخرة قال تعالى « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** » . ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه . قال ربنا « **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** » .

٣٨٩ - سادساً : الدنيا وسيلة لا غاية : والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست هي الغاية للانسان وانما هي وسيلة الى الغاية التي خلق من أجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربه ، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها ، ولا يجعل الدنيا أو شيئاً منها هي غايته . ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه ، وإن الدابة وظيفتها ان يركبها الانسان ليبلغ المكان الذي يريده ، فلا يجوز

(١٨٧) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٣٨

في فقه الاسلام ولا في ادراك العقل السليم ان يكون القصد من اقتناء الحذاء غاية في نفسه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها ، وهكذا متاع الدنيا يميل اليه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من اجلها ، وانه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربه ومرضاته . ان ادراك هذه المعاني واستحضارها في الذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريده الاسلام ، لأن الضوابط الحقيقية لنشاط الانسان هي التي تضبطه من داخله ، تضبط ارادته وقصده ونظرته وميله ، فاذا انضبط الداخل سهل ضبط الخارج اي النشاط الخارجي للانسان ، وقد اشار القرآن الكريم الى هذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة ، منها :

« وما اوتيتهم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون » .

« إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً » .

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً » .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ - قلنا فيما سبق : إن خصائص النظام الاقتصادي في الاسلام مراعاته للفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة وتأكيدده على سد حاجات الانسان الضرورية للحياة . ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بايجاز .

اولا - مراعاة الفطرة الانسانية

٣٩١ - فطر الله الانسان على جملة غرائز وميول ورغبات لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً وان كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت أو تكدرت . وعلى هذا فأي نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ولا تتيسر له فرص البقاء . ونظام الاقتصاد في الاسلام راعي جانب الفطرة الانسانية لان الاسلام هو دين الفطرة ، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للانسان لأنه مفطور على

ذلك ، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك ، قال تعالى « **وتحبون المال حبا جما** » وقراره نظام الارث لان الانسان مفطور على حبه لابنائه ، وقلقه عليهم اذا تركهم بدون مال ، ومن ثم أقر الاسلام نظام الارث لانه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة . وقد أشار القرآن الكريم الى نوازع فطرة الانسان نحو ابنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته ، قال تعالى « **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** » وقال تعالى « **أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** » . كما ان الاسلام في نظامه الاقتصادي أقر للانسان بالتمتع بثمرات جهوده ونشاطه ، لأن هذا مما يتفق وما فطر عليه كل انسان ، بل ان في أصل غريزة الانسان رفضه ان يشاركه الغير في ثمرات جهوده ، وانما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الغريزة الانسانية ، قال تعالى « **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما للذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون** » قال القرطبي في تفسير هذه الآية : اي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا شيئاً على رقيقهم حتى يستوي المملوك والمالك في المال (١٨٨) . وفي آية أخرى قال تعالى « **ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايماكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء** » . ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : من انفسكم : « من » هنا للابتداء كأنه قال : اخذ مثلا وانتزعه من اقرب شيء منكم وهي انفسكم . الى ان قال الامام القرطبي ، والمعنى : هل يرضى أحدكم ان يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله ، فاذا لم ترضوا بهذا لانفسكم فكيف جعلتم لله شركاء (١٨٩) .

وعلى أساس مراعاة الفطرة الانسانية قامت جملة مبادئ عامة في النظام الاقتصادي الاسلامي سنذكرها فيما بعد . ولكن مراعاة الفطرة الانسانية لا يعني السير وراءها كيفما سارت والى اية جهة اتجهت ، لان مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم

(١٨٨) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٤١

(١٨٩) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢ - ٢٣

هذه التبعية العمياء ، وانما تعني مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما انحرفت أو تكدرت .

ثانياً - مراعاة معاني الاخلاق

٣٩٢ - ويراعي النظام الاقتصادي معاني الاخلاق الفاضلة فلا يجوز لانسان أن يهدر هذه المعاني او يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لأن المجتمع الاسلامي يقوم على معاني الاخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر ، واذا ما صار في يد الانسان مال لم يجز أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة ، بل عليه أن ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحتاجين . وإذا أراد ان ينمي الانسان امواله فلا يجوز له أن ينميها بما يفسد الاخلاق ويقطع روابط المودة بين ابناء المجتمع كفتح حانات الخمر والفحش والاقراض بالربا . وهذه المراعاة لمعاني الاخلاق منها ما هو متروك لايمان الانسان ووجدانه كالالتزام بالصدق والوفاء ، ومنها ما يتدخل الدولة في الزام الافراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمر .

ثالثاً - التأكيد على سد حاجات الأفراد

٣٩٣ - للانسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها كحاجته الى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الاشياء وينزل منزلتها . ولا بد من توفير هذه الاشياء لكل انسان الى الحد الادنى للعيش الكريم . وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل انسان في المجتمع الاسلامي . وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الاخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الاسلامي . وهذه الوسائل هي :

٣٩٤ - أولاً : الاصل أن كل انسان مكلف بسد حاجاته بنفسه أي بما يبذله من جهد ونشاط ، ولهذا حث الاسلام على العمل والاكتساب ، ومدح العاملين

لكاسبين ، قال تعالى : « **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** » . وفي الحديث الشريف « أن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » .

٣٩٥ - ثانياً : على الدولة أن تهيء سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو قضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب ، وقد أشار لفتيه الكبير أبو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المحتاج من بيت المال فقد قال لفتيه ابن عابدين رحمه الله : وعن أبي يوسف : يدفع للعاجز - أي العاجز عن زراعة رضى الخراجية لفقره - كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه (١٩٠) . ويقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين - من غير أصحاب الاراضي خراجية - من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال .

٣٩٦ - ثالثاً : إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه ، وجب على أفراد أسرته القيام بالانفاق عليه حسب القواعد المقررة في الفقه الاسلامي في باب النفقات الشرعية لافراد الأسرة .

٣٩٧ - رابعاً : إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته عدم وجودهم أو لفقيرهم وجب اعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال لاغنياء . وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحتاجين .

٣٩٨ - خامساً : إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى التي سنذكرها فيما بعد .

٣٩٩ - سادساً : إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الاغنياء سد حاجات الفقراء ، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم « وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم يتم الزكاة بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١٩١) . ويؤيد ما ذهب اليه ابن حزم ان الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الاغنياء

(١٩٠) رد المحتار ج ٣ ص ٣٦٤

(١٩١) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

للفقراء ، فقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة الكرام انهم قالوا « إن في المال حقاً سوى الزكاة » (١٩٣) ، وقد ذكر القرطبي والرازي في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن الب من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ... » قالوا : إن الإيتاء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات ، وضرب الرازي لهذه الواجبات بعض الامثلة منها اطعام المضطر . ثم قال القرطبي « واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فان يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وار استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضاً » (١٩٣) .

٤٠٠ - وعلى هذا نرى جواز قيام ولي الأمر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الاغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الاسلامية من القيام بالواجبات المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدول نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الاسلام وهذا كله اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدول الضرورية . يؤيد ما نقول الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم . الخ » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث : « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقياس بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته » (١٩٤) . والواقع أن المأمول من اغنياء المسلمين المسارعة الى الانفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم لتقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، لان الاسلام مدح المنفقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم الى الانفاق والسخاء ، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الانفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والوامر في ذلك ، ويكفيها هنا ار

(١٩٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٨

(١٩٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، تفسير الرازي ج ٥ ص ٢٤

(١٩٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٨٤

ذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق أحد منا في فضل » (١٩٥) . فإذا لم يندفع الاغنياء من تلقاء أنفسهم بالانفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي سد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه .

المطلب الثاني

المبادئ العامة

في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤.١ - في النظام الاقتصادي الاسلامي جملة مبادئ عامة تقوم على اساس لمقيدة الاسلامية والفطرة الانسانية والمصلحة العامة . وعن هذه المبادئ تنفرع جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة . ونذكر من هذه المبادئ العامة حرية العمل ، وحق الملكية ، وحق الارث .

الفرع الاول

حرية العمل

٤.٢ - يحث الاسلام على العمل ويكره العجز والكسل . وأشرف الأعمال وأعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلاة ، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك . وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الاسلام على العمل ويبارك العامل ويشني على جهده وكسبه الحلال ، قال تعالى « **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** » .

وقال تعالى « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزق وإليه النشور » . وفي الحديث الشريف « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » . وفي حديث آخر « من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له » . والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نور معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي . وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والاجارة وسائر ما يباشره الانسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لفرض الكسب الحلال . ولا تنقص قيمة الانسان في نظر الاسلام بمباشرة أي عمل حلال وان عدّه الناس عملاً بسيطاً أو حقيراً ، لأن قيمة الانسان في نظر الاسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته ، ولهذا وجدنا اكابر الامة من علمائها وفقهائها يمتنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الاعمال المباحة الحلال لقاء اجر معلوم .

٤٠٣ - ومن وسئل الحث على العمل والكسب غير المباشرة ان الاسلام حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الاجر والثواب ، ففي الحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » كما أن في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والانفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً ، ولا يتأتى هذا الثواب إلا بالقيام بأسبابه من حج وزكاة وغيرها ، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم ، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد ، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لانه وسيلة لتحصيل المال ، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه ، ولهذا جاء في الحديث الشريف « نعم المال الصالح للرجل الصالح » لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبيل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه .

٤٠٤ - واختيار العمل المناسب للفرد متروك له ، ولتقديره ، بمعنى أن الاسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية ، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع ، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل : الحرية الاقتصادية ، أو حرية العمل للأفراد . والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الانسان ، وحفظ كرامته وأدميته ، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه ، وملاحظة مصلحة الجماعة ، وبيان ذلك أن في

فطرة كل انسان نزوع الى الحرية في رواحه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك ، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الاعجم . نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة الى التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة . وايضاً فان في اقرار حرية العمل للانسان حفظاً اكيداً لكرامته وأدميته لان الانسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز ان يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء . فلا يجوز إذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك ، لان في هذا التقييد اهداراً لأدميته ، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهاءنا العظام ، حتى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفهيه بحجة أن في هذا الحجر اهداراً لأدميته وهو أشد ضرراً على السفهيه من ضياع ماله . ولا يصح القول هنا بأن من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعيين الاعمال لجميع الافراد ، لايقال هذا القول لان الانسان لا يحتاج فقط الى خبز يأكله ويملاً به معدته وإنما يحتاج ايضاً الى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الانساني ، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الأصل والاساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة .

وفي حرية العمل ايضاً انماء لمواهب الانسان وكفاءته وقدرته لان كل انسان يختار من الاعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته ، فيندفع نحوه بشوق ورغبة ، فيكثر انتاجه وبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه . وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له ، فان هذا الاتجاه لا يوفر للأفراد ما يناسبهم من أعمال فتتوت مواهبهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات أعمالهم ويقل الابداع فيها ، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع . واخيراً فان الانسان في الاسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن اعماله وعن اختياره وتركه ، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده .

ومع هذا الذي قلناه ، يمكن عند الضرورة ، وحيث يكون استعمال الناس لحريرتهم الاقتصادية مضرراً للمجموع ، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد واردة الشر بالجماعة ، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية

الأفراد والزمامهم بما يدفع الضرر عن الناس ، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة ، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم « (١٩٦) .

٤٠٥ - ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد ، اقترار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي في إطار من الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليزرع غيره في مجال عمله ، بشرط مراعاة معاني الأخلاق ، فلا يجوز الفسح والخداع والخصام وتنزير الأسعار إلى حد الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الأضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتواطأ على هذا التنزير والأضرار بالناس .

٤٠٦ - ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول . والاسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة لانه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم ، قال تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في أسباب المعاش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً (١٩٧) ، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها الانسان ، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات ، ولا يمكن إزالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن إزالته ، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني ، وهذا ما اكده الاسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلاً .

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ - من البديهيات التي يعرفها صغار المظلمين على الشريعة الإسلامية ،

(١٩٦) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦ ، ٢٤٠

(١٩٧) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٨٢

أن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية ، وبهذا الاقرار امكن للفرد أن يكون مالكا . قال تعالى « **او لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاماً فهم لها مالكون** » فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى « **وإن تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون** » فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال اليهم اضافة ملك واختصاص . وقال تعالى « **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده** » وقال تعالى « **وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى** » وقال تعالى « **ما أغنى عنه ماله وما كسب** » فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للانسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية ، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ ، منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » . وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم اساساً على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية ، منها ، الميراث ، والزكاة ، والمهور في النكاح ، والنفقات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة . الخ .

٤٠٨ - والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال ، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً ، مأكولاً أو غير مأكول حيواناً أو نباتاً ، وسائل انتاج أو وسائل استهلاك ، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم ، لأن المال المضاف الى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضها ، لم تقيّد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد ، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير ، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمفصوب والمسروق ونحو ذلك .

٤٠٩ - وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق ، قال تعالى « **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** » وقال تعالى « **ولا تأكلوا اموالهم إلى اموالكم انه كان حوباً كبيراً** » وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » . كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير ، فهناك عقوبة السرقة

وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء اكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير .

٤١٠ - ولكن اقرار الاسلام بحق الملكية الفردية لا يعني انه حق مطلق من كل قيد وان موقف الاسلام منه هو موقف الحارس له فقط ، فالحقيقة ان الاسلام مع اقراره بحق الملكية وحمائته له فانه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره ، وبهذا يجمع الاسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية : الاول : الاعتراف به والحماية له . الثاني : التقييد والتنظيم لهذا الحق ، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي .

٤١١ - اولاً : من حيث نشأة حق الملكية الفردية ، يشترط الاسلام ان ينشأ عن سبب شرعي ، فان نشأ عن سبب غير شرعي فان الاسلام لايعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده الى مالكة الاصلي ، فإن لم يوجد ، وضع في بيت المال ، والاسباب الشرعية للملكية : (ا) الاستيلاء على المال المباح ، ويندرج تحت هذا النوع الصيد ، واحياء الارض الموات ، والاستيلاء على الكلاً والاجام ، واستخراج المعادن والكنوز . وكل ذلك بشروط معينة (١٩٨) . (ب) العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة ، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك ، بشرط ان تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الاسلام . (ج) الميراث ، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته باسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الاسلامي .

هذه هي الاسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية ، فان نشأ هذا الحق بها اعترف الاسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور اليه في الشرع في باب الملكية الفردية : الشرعية لا الكمية ولا النوعية ، أي المنظور إليه السبب المنشئ للملكية فان كان مشروعاً كان الملك مشروعاً محمياً من قبل الاسلام ، وإن لم يكن السبب مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الاسلام . ولهذا فان الاسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً ، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع ، انه يعترف بملك الارض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب

(١٩٨) انظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .

مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مفصوب لان الفصب ليس سبباً شرعياً للملكية .

٤١٢ - ثانياً : أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الاسلام من حقوق في مال الانسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك ، فقد حدد الاسلام سبل تسمير المال وتنميته ، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك ، فلا يعترف الاسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمر ، أو فتح نوادي القمار . إن هذا النماء الناتج عن هذه الاسباب المحرمة في نظر الاسلام ، كالورم الذي يصيب بدن المريض ، يحسبه الجاهل سمناً وعافية وهو في نظر الحكيم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه .

٤١٣ - ثالثاً : أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية ، فتظهر فيما قرره الاسلام من ضرورة الاعتدال في الانفاق قال تعالى « **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** » وقال تعالى « **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** » وهذا الاعتدال المطلوب في الانفاق إنما هو في الانفاق على المباحات أو على حاجات الانسان الضرورية كالأكل والشرب ، أما الانفاق على المحرمات فممنوع قليلاً وكثيره ، فلا يجوز الانفاق على اللذات المحرمة كالفحش والخمر والرقص ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى ، مما أدى الى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الافعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون .

٤١٤ - رابعاً - نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل ، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام ، كما يجوز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لدين حق عليه للآخرين .

الفرع الثالث

حق الارث

٤١٥ - من المبادئ المقررة في الشرع الاسلامي حق الارث ، فاذا مات الشخص

وتترك مالا ، ورثه اقرباؤه ، الاقرب فالاقرب ، ونال المستحقون للميراث سهاما معينة من
تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث وأسبابه وزالت موانعه حسب القواعد
المقررة في الشرع الاسلامي .

وحق الارث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك ، ويدفع
الى بذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضماناً اجتماعياً لافراد الأسرة الواحدة ،
ويقتت الثروات ويمنع تكديسها ، فهو لهذا كله مبدأ عظيم من مبادئ النظام
الاقتصادي الاسلامي .

٤١٦ - أما قيامه على أساس من الفطرة ، فقد بينا فيما سبق أن من الفطرة
الإنسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا أحس بتركهم بلا مال ، ورغبته في أن يوفر
لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته .

وأما قيامه على أساس من العدل ، فإن الإنسان في حياته يعيل اولاده وبقية من
هو مكلف باعالتهم كأبيه وزوجته . وقد يلزم بهذا الانفاق الزاماً عن طريق القضاء
إذا امتنع عنه ، والغالب عدم امتناعه ، فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لأولئك
الذين كان هو السبب في وجودهم ، كأولاده ، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل
أبويه ، ليستعينوا بهذه الاموال بالانفاق منها على أنفسهم كما كان هو في حياته ينفق
منها عليهم .

٤١٧ - وأما قيام الميراث على أساس احترام ارادة المالك ، فإن الإنسان يرغب
رغبة أكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقربائه لا لغيرهم ، فيجب احترام ارادته هذه
ودفع أمواله الى ورثته بعد موته ، وقد فصل الشرع الاسلامي هذا فبين حصص
هؤلاء الاقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل . ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه
أن تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقاً لهذا التقسيم الشرعي العادل .

٤١٨ - وأما أن مبدأ الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فأمسر
واضح لأن الإنسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته أيضاً
فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه . وكما انه يعمل لتوفير حاجاتهم
الحاضرة فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في
قيد الحياة تولى الانفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الانفاق من أمواله

التي تركها لهم . وعلى هذا فاذا منع التوارث فان الانسان تضعف همته في العمل ويقل نشاطه الاقتصادي لانه يعلم بان ثمره جهوده لاترجع إلى أفراد أسرته الذين يهتم بأمرهم . ولا شك ان المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دوافعهم على بدل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي .

ومبدأ الميراث يحقق ضماناً اجتماعياً داخل الأسرة لما يوفره من اموال تعود إلى الاحياء منهم إذا مات أحدهم وترك مالا ، فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة ، ولا يصيرون عالة على المجتمع ، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين .

٤١٩ - والميراث يفتت الثروات ويمنع من تكديسها في أيدي قليلة لأن تركة الانسان بعد موته تقسم على عدد غير قليل من أقاربه ، ولما كان الانسان غير مخلد في الدنيا ، وعمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الانسان في حياته لا بد ان تنفتت بعد زمن قصير . وفتتت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الاسلام ويسلك لتحقيقه سبلا كثيرة هادئة مريحة لاعنف فيها ولا اهتزاز ، ومن هذه السبل تقرير مبدأ الميراث .

٤٢٠ - وأخيراً فان تنظيم الارث في الاسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لانجد له نظيراً مطلقاً في أي شرع آخر ، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت ، ومدى حاجته ، وتكاليفه ، واعانتة للمورث ، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة، ومن امثلة هذا الاختلاف ان نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى « **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** . . » لأن حاجة الابن إلى المال أكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه ، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة ، وهو المكلف بالانفاق على زوجته وعلى اولاده . فمن العدل إذن ان يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب اخته .

المطلب الثالث

بيت المال

موارده ومصارفه

الفرع الاول : موارد بيت المال

تمهيد

٤٢١ - من البديهي أن الدولة تحتاج إلى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة ، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة . وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منتظمة ، وإنما كان يعطى من يقوم ببعض الاعمال أجراً على عمله ، مثل جباة الزكاة فإذا انتهت الجباية انتهى الأجر . وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم . وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المستحقين ، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد . وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الاول فلم يضبط الواردات ولا المصروفات لعدم ظهور الحاجة الى ذلك ، ولأن أمد خلافته كان قصيراً . فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس ، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفبيء والجزية ، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الأموال الكثيرة وتضبط صرفها ، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين واحصاء دخل الدولة الإسلامية من مواردها المتعددة، واحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجند والعمال والولاية ونحو ذلك ممن وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة ، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه .

فبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر ، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقاً لها ، وكل ماتحتاجة الدولة من نفقات وصرف تتحملة هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها .

٤٢٢ - وموارد الدولة الاسلامية أي موارد بيت المال هي الزكاة والحراج والجزية والعشور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما نذكره فيما يلي تباناً .

اولا - الزكاة (١٩٩)

٤٢٣ - الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة ، وهي في الشريعة حق يجب في المال ، وهي من فروض الاسلام واركانه قال تعالى « **وآتوا الزكاة** » وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وأجمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها . وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر ، ومن منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعزره على امتناعه ، وإن كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور « لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

٤٢٤ - وهي تجب على كل مسلم ومسلمة ، فإذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً ، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، أما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول . وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عسدم تفريط ، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طلبها فمنعها . ولا تسقط بالموت ، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثلث . والدولة الاسلامية تجب زكاة الاموال الظاهرة وهي الماشية والزرع وتقسما على مستحقيها، أما الاموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فان أصحابها يخرجون زكاتها

(١٩٩) المفتي لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

إلا إذا دفعوها الى الامام فانه يقسمها على المستحقين ، ويبدو لي جواز قيام الامام
بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداء وتقسيمها على مستحقيها .

٤٢٥ - أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الأموال واصنافها على
النحو التالي (٢٠٠) .

٤٢٦ - أولا : المواشي ، وتشمل الابل والبقر والغنم على التفصيل التالي :
١ - نصاب الابل وزكاتها

<u>عدد الابل</u>	<u>مقدار زكاتها</u>
٥ - ٩	شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز .
	والجذع من الغنم ماله ستة أشهر . والثني منها ما استكمل سنة
١٠ - ١٤	شأتان
١٥ - ١٩	ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤	أربع شياه
٢٥ - ٣٥	ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة ، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر .
٣٦ - ٤٥	ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين
٤٦ - ٦٠	حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .
٦١ - ٧٥	جذعة وهي ما استكملت أربع سنين
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان
١٢١ - ١٣٩	ثلاث بنات لبون

(٢٠٠) المغني ج ٢ ص ٥٨٠ وما بعدها . ابو يعلى الحنبلي ص ٩٩ وما بعدها . الماوردي ص ١٠٩
وما بعدها .

<u>عدد الابل</u>	<u>مقدار زكاتها</u>
١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠ - ١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠ - ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠ - ١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠ - ١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠ - ١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وعلى هذا القياس فيما زاد ، في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .
 وذهب الحنفية والثوري والنخعي أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت
 الفريضة فيكون في كل خمس من الابل شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها
 حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة وفيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد
 ذلك فيكون في كل خمس شاة .

هذا ويشترط لزكاة الابل مع تحقق النصاب ومرور الحول أن تكون سائمة
 أي ترعى الكلا لتقل مؤنتها . وعن مالك رحمه الله : السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب
 الزكاة في الملوقة والعاملة هذا وليس فيما دون خمس من الابل زكاة .

٤٢٧ - (ب) - نصاب البقر والجاموس

<u>عددها</u>	<u>زكاتها</u>
٣٠ - ٣٩	تبيع ذكر ، وهو ماله سنة ودخل في الثانية فان اعطى تبيعة انثى قبلت .
٤٠ - ٥٩	مسنة انثى وهي التي لها سنتان ، فان لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر
٦٠ - ٦٩	تبيعان
٧٠ - ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ - ٨٩	مسنتان

ثلاثة اتبعة	٩٠ - ٩٩
مسنة وتبيعان	١٠٠ - ١٠٩
مسنتان وتبيع	١١٠ - ١١٩
ثلاث مسنات أو أربعة اتباع	١٢٠

ثم على هذا القياس فيما زاد : في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . هذا ويشترط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم ، وعن مالك ليس هذا بشرط فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة كقوله في الأبل . ويضم الجاموس إلى البقر عند عد النصاب ، وليس فيما دون الثلاثين زكاة .

٤٢٨ - (ج) الغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ونصابها وزكاتها كما يلي :

<u>العدد</u>	<u>الزكاة</u>
٤٠ - ١٢٠	جدعة أو ثنية من المعز إلا أن تكون كلها صفاراً دون الجذاع والشايفيؤخذ منها صغيرة دون الجدعة والثنية .
١٢١ - ٢٠٠	شأتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ما زاد على الـ ٤٠٠ في كل مائة شاة

هذا وإن المعز يضم إلى الشياه عند عدّ النصاب . ويشترط في زكاة الغنم السوم أي أن تكون سائمة .

٤٢٩ - ثانياً : زكاة الزروع والثمار

كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سيقاً ، وإن كان يسقى بألة والدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب ، وأنها تجب في

القليل والكثير ولا تقيد بالخمسة أوسق ، ولأنه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب . واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق بالحديث الشريف « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخصص العام . أما اشتراط الحول فلأن الزرع يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء ، والنصاب اعتبر ليلبغ المال حداً يحتمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها (٢٠١) .

٤٣ - ثالثاً : زكاة الذهب والفضة ، ويشترط في زكاتها النصاب ومرور الحول ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال . وإذا تجر بالدراهم والدنانير زكاهها وربحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً .

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تعميره . وذهب بعض أهل العلم إلى أن فيه زكاة .

٤٣١ - رابعاً : زكاة المعادن

وهي من الاموال الظاهرة ، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء أكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد ، أو المائعة كالقير والنفط أو كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر . ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً يعد السبك والتصفية ، ومقدار النصاب عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من انفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول لوجوب الزكاة ، ومقدار الزكاة ربع العشر . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس ، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب .

(٢٠١) المني ج ٢ ص ٦٦٦ . والوسق يقدر بستين صاعاً ، والصاع يقرب من كيلو ونصف لأنه مقدر بأربع حفنات بيدي رجل .

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ، وعن الإمام أحمد بن حنبل
أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن .

٤٣٢ - خامساً : الركاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (قبل الإسلام) في أرض موات
أو طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وفي الركاز الخمس) ويجب هذا الخمس على واجده سواء أكان مسلماً أو ذمياً ،
صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً لعموم هذا الحديث الشريف . ويعرف أنه من ضرب
الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم أو اسم ملك لهم أو تاريخ
قديم قبل الإسلام . أما إذا كان من ضرب الإسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنية أو
تاريخ هجري فهو لقطة وتسري عليها أحكامها .

هذا وإن الركاز إذا عثر عليه في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض لاحق فيه
لواجده ، وعلى مالكة الخمس .

٤٣٣ - سادساً : عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات
والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى التي يتجر بها صاحبها بقصد الربح .
وتجب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصاباً بعد تقويمها بالذهب أو الفضة ومضى
عليها حول ولا يلتفت إلى زيادة النصاب أو نقصانه خلال الحول مادام النصاب حاصلًا
في أول الحول وآخره . والنماء أي الربح تابع لاصل مال التجارة عند التقويم في
نهاية الحول .

ثانياً - الجزية

٤٣٤ - الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤوس
يلتزم غير المسلم بأدائها إلى الدولة الإسلامية إذا ما دخل في الذمة أي صار ذمياً .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى « قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وفي السنة ، أن

النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين . واجمع المسلمون على أخذ الجزية من غير المسلم (٢٠٢) .

٤٣٥ - ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين ، كما يشترط لوجوبها السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير . ولا تجب على الراهب وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه اذا خالط الناس أو كان قادراً على العمل .

٤٣٦ - وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها ، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في آخرها . ومقدارها (١٢) درهماً على الفقير المعتل ، و (٢٤) درهماً على المتوسط و (٤٨) درهماً على الموسر ، وعند بعض الفقهاء أنها غير مقدره وإنما يقدرها الامام حسب اجتهاده ورأيه .

٤٣٧ - وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الاسلامية عن حماية الذميين ، ولهذا ردّ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية الى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الاسلامي عن حمايتهم (٢٠٢) وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوي بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة « فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم » (٢٠٤) .

ثالثاً - الخراج

٤٣٨ - الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المنومة عنوة التي تركت بيد أهلها (٢٠٥) فهي ضريبة مالية على الاراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها . وأول من فعل ذلك الامام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله

(٢٠٢) المغني ج ٨ ص ٤٩٦ ، والجصاص ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٩٩

(٢٠٣) الخراج لابن يوسف ص ١٣٩

(٢٠٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦

(٢٠٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٧١

عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها ، بعد مشاوره منه للصحابه الكرام وموافقهم على رايه . والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخراجية .

٣٤٩ - والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها وتوع زراعتها . وخراج مقاسمة وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج كالخمس والسدس ونحو ذلك . والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة ، أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها ، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء . كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض .

٤٤ - والمنظور إليه عند تقدير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج مرهقاً لصاحبها ، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج (٢٠٦) فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها واثمانه وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق .

٤٤١ - وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه ، فقد ذهب الحنفية أن للامام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره ، مزارعة أو أن يؤجرها أو أن يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ويمسك الباقي لصاحب الأرض . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه . وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بإيجارها أو رفع يده عنها ولا تترك بيده خراباً وان دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب أرضاً ميتة فيتضرر بيت المال ويقل الإنتاج في الدولة الإسلامية وفي هذا ضرر عام .

والواقع أن الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائفة ولولي الأمر أن يختار منها ما يراه أصلح من غيره (٢٠٧) .

(٢٠٦) الماوردي ص ١٤٣ - ١٤٤ ، أبو يعلى الحنبلي ص ١٥١

(٢٠٧) كتابنا أحكام الدمين والمستامين ص ١٦٧

رابعاً - العشور

٤٤٢ - ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون . فهي بالنسبة الى الذمي تفرض على امواله المدة للتعارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ومقدارها نصف العشر . وهي بالنسبة للمستأمن - وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الاسلام بأمان - تفرض على ما يدخل به من مال للتعارة الى إقليم دار الاسلام ، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة ، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل ، بمعنى أن دولة المستأمن إذا أخذت من تجار دار الاسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فإن الدولة الاسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل فتستوفي من اموالهم التجارية نفس هذه الضريبة .

٤٤٣ - ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة(٢٠٨) وقال الامام مالك : النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة(٢٠٩) وتستوفي هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستأمن إلا إذا رجع المستأمن بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الاسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال .

خامساً - الغنائم

٤٤٤ - والغنيمة ، كما يقول الامام ابن تيمية : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسمها الله تعالى انفالاً لأنها زيادة في اموال المسلمين(٢١٠) .

والغنيمة أربعة اصناف : أسرى وسبي ، وارضون ، واموال منقولة . أما الأسرى ، فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون واسروهم والامام مخير فيهم - إذا قاموا على كفرهم - في فعل الاصلح حسب اجتهاده ، إما القتل وإما

(٢٠٨) شرح السير الكبير للرخسي ج٤ ص ٢٨٤ ، وشرح الازهار ج١ ص ٥٧٧ ، المني ج٨ ص ٥١٩

(٢٠٩) الاموال لابي عبيد ص ٥٣٥ - ٥٣٦

(٢١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥

الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء(٢١١) ولكن إذا أسلم الأسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء(٢١٢) .

٤٤٥ - وأما السبي فهم النساء والاطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبياً مسترقاً ، يقسمون مع الغنائم « الأموال المنقولة » فإن فادى الامام بالسبي على مال جاز ويكون مال فدائهم مضموناً مكانهم ، وان أراد الامام أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان أراد المن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعوضهم عنهم (٢١٣) .

٤٤٦ - وأما الارضون ، فخلاصة القول فيها ، على ما ذكره الامام أبو عبيد في كتابه الاموال ، والماوردي في كتابه الاحكام السلطانية (٢١٤) : ان الارض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة اقسام :

القسم الاول - أرض اسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشيرة أي يستوفى من زرعها الزكاة المقررة .

القسم الثاني - أرض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولحوها عليه ولا يلزمهم أكثر منه وهي على نوعين : أحدهما يصلحهم الامام على أن ملك الارض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم . والنوع الثاني أن يصلحهم الامام على أن الارض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الاول .

القسم الثالث - أرض فتحها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها تكون غنيمة كالاموال المنقولة تقسم على الغانمين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى ، إلا إذا غلب الغانمون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال الامام مالك

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥

(٢١٢) الماوردي ص ١٢٦

(٢١٣) الماوردي ص ١٢٦ - ١٢٧

(٢١٤) الاموال لابن عبيد ص ٥٥ ، الماوردي ص ١٢٢ - ١٢٣

رحمه الله تعالى تصير وفقاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانمين . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتصير أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين أصحابها الأصليين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض من إقليم دار الإسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون للملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركين . ورجح الإمام أبو عبيد أن الخيار للإمام في الأرض المفتوحة عنوة ، فله أن يقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس منها ، كما له أن يجعلها موقوفة على المسلمين عامة . ورأي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه أبو عبيد وعلى هذا ، نميل إلى رأي الحنفية .

٤٤٧ - أما الأموال المنقولة فهي الفنائم المألوفة ، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين ، ويجوز بعد جمعها ، قسمتها في دار الحرب ، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع إلى دار الإسلام بحسب ما يراه الأمير من المصلحة . فإذا أرادوا قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله . والنسب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقيه باخراج الخمس من جميع الغنيمة ، ويوزع إلى مستحقيه على ما سنذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرضخ بعد اخراج الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له ممن يكون مع الجيش الإسلامي كالنساء والصبيان وأهل الذمة فيرضخ لهم من الغنيمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل . وبعد اخراج الخمس والرضخ يقسم الباقي من الغنيمة على المقاتلين للرجال منهم سهم واحد وللغارس ثلاثة أسهم . ويجوز لامير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاية بالعدو ، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين ، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الخمس كما يجوز أن تكون من أربعة الأخماس الباقية من الغنيمة .

سادساً - الفيء

٤٤٨ - الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور ، والمال الذي يصلح عليه العدو ، وما يتركه

المشركون بعد هربهم أو جلائهم . وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار ، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانة به على عبادته ، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله ، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله (٢١٥) ، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . الخ » فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال .

سابعاً - الموارد الأخرى

٤٤٩ - ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالفصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، واللقطة التي لم يظهر صاحبها ، في بعض الحالات (٢١٦) .

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الاجرة لبيت المال ، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - باستطابة نفوس الغانمين - من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . والامام مخير بين استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال ، كما له أن يؤجرها لمصلحة بيت المال ، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله عنهما (٢١٧) .

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال ، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين .

(٢١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦

(٢١٦) انظر بحثنا في أحكام اللقطة .

(٢١٧) الماوردي ص ١٨٥ - ١٨٦

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولا - الزكاة

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** » « **والفقراء والمساكين** » هم المحتاجون ، « **والعاملين عليها** » هم جباة الزكاة ، **والمؤلفة قلوبهم** نوعان : كافر ترحى بعطيته منفعة كاسلامه او دفع مضرته . ومسلم يرحى حسن اسلامه او اسلام نظيره (٢١٨) ، « **وفي الرقاب** » يدخل فيه اعانة الارقاء الذين يكاتبون اسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتى يعتقوا ، واقتداء الاسرى وعتق الرقاب « **والغارمين** » هم الذين عليهم ديون في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ، اما لو استدانتها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا (٢١٩) « **وفي سبيل الله** » وهم الغزاة فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة . « **وابن السبيل** » هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده . ويجوز صرف الزكاة في احد الاصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب .

٤٥١ - ثانياً - زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة اي مصرف زكاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة .

٤٥٢ - ثالثاً - الغنيمة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها ، ويقسم هذا الخمس على من ذكرهم الله

(٢١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤ ، ٤٨

(٢١٩) المرجع السابق ص ٣٤

تعالى في سورة الأنفال ، قال تعالى « **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** . . » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً للاهم فالاهم والاحوج فالأحوج ، دون أن يقسم بينهم أربعة أخماس الخمس السوية (٢٢٠) .

٤٥٣ - رابعاً - الفيء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر ، قال تعالى « **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والايمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمن ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم** » .

وقال الفقيه الماوردي : يؤخذ خمس الفيء، ويقسم على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ومصالحه ومصالح المسلمين ، وقد صار هذا السهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مصروفاً في مصالح المسلمين كآرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون والقناطر واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح العامة . والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف . والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات ، واليتم موت الأب مع الصغر . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم . والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون . وأما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان أحدهما

(٢٢٠) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٢٢٢

انه للجيش خاصة ، والثاني انه مصروف في المصالح العامة ، ومنها أرزاق الجيش وما يلزمه (٢٢١) .

والواقع أن الآية الكريمة ، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم : إن ما أفساء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهم . أما ذكر اليتامى والمساكين ونحوهم فانما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جملة المستحقين للفيء ، وان كانوا يستحقون أيضاً من خمس الفئمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم . وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والمهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . الخ ، ولا يدخل معهم من يلعنهم ويتبرأ منهم ، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين ومنها الاتفاق على ذوي الحاجات ودفع الارزاق للجند والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة ، كما يعطى منه الى عموم المسلمين ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهدبهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « وليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام ، الأول : ذوي السوابق الذين بسابقتهم أي باسلامهم حصل المال . والثاني : من يفني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يحبون لهم منافع الدنيا والآخرة . والثالث : من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم . والرابع : ذوي الحاجات . كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي يجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » (٢٢٢) . ويفهم من هذا كله أن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سد النفقات الضرورية للدولة كأرزاق الجند والولاة ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة ، ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة .

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالفصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها (٢٢٣) .

(٢٢١) الماردي ص ١٢٢ - ١٢٣

(٢٢٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤ - ٤٦ ، زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٨ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

المبحث السابع

نِظامُ الجِهَادِ

٤٥٤ - الجهاد في اللغة : بذل الانسان جهده وطاقته ، وفي الاصطلاح الشرعي : يدل المسلم طاقته وجهده في نصره الاسلام ابتغاء مرضاة الله ، ولهذا قيد الجهاد في الاسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي ، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة أن جهاد المسلمين ومنه القتال ، انما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فان جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله ، أي في سبيل الشيطان ، قال تعالى : **« الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت »** .

وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة : القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، كما جاء في الحديث الشريف « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » لان المقصود بكلمة الله الاسلام ، وجعلها هي العليا أي النافذة الظاهرة ، ولا شك أن اظهار دين الله مما يرضي الله تعالى .

٤٥٥ - والجهاد انواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام ودحض الاباطيل المفتراة عن الاسلام ، والجهاد بالمال بإنفاقه في وجوه البر ، لاسيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم ، والجهاد بالنفس بمقاتلة أعداء الله ، وإذا أطلق الجهاد فانه يراد به - غالباً - الجهاد بالنفس أي القتال كما أن الجهاد بالنفس يقرب غالباً بالجهاد بالمال ، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى **« يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومسكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين »** .

٥٤٦ - والجهد بالنفس بمقاتلة الأعداء من فروض الكفاية في الأحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية ، ولكنه يصير فرض عين ، إذا احتل الكفرة بلدًا من بلاد الإسلام أو إذا استنفر الإمام المسلمين ، قال الإمام ابن العربي المالكي « إذا كان النفي عامًا لقلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفي عامًا ووجب الخروج خفاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً ، من كان له أب من غير أذنه حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ، ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا » (٢٢٤) .

٤٥٧ - ولما كان الجهاد من فروض الإسلام فقد عظمت به الوصية ، وأمر الله تعالى بأخذ العدة اللازمة له قال تعالى « **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** » فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله واعداده ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال ، ولا شك أن من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم واتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لأعداد القتال . وتعلم هذه الأمور من الفروض الكفائية في الأمة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال ، كالرمي والظعن واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ويعلمه للآخرين ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأمور فقال رحمه الله : « وتعلم هذه الصناعة - أي صناعات الحرب وآلات القتال - هو من الأعمال الصالحة لمن يتبغى بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً » ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين ولولاهم « أن علموا أولادكم الرمي والفروسية » وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « . . . ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » .

٤٥٨ - والواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين أمة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين والحاquدين من الكافرين والمنافقين ، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على إيمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وإيثاره مرضاته وما عنده ، ولهذا ويح الله تعالى من يتقاعس عن الجهاد قال تعالى « **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل**

لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متنا
الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» .

٤٥٩ - ولعظيم اثر الجهاد ودلالته على الايمان ، قال الفقهاء : المقام في ثغور
المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث : المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . وتعليل ذلك أن الرباط من جنس الجهاد
والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، وقال تعالى « **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله** »
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ ، قال
صلى الله عليه وسلم « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله .
قيل : ثم ماذا ؟ قال ثم حج مبرور » .

٤٦٠ - وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسلط الكفرة على
بلاد الاسلام ، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركي الجهاد ، قال ربنا في
القرآن الكريم « **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً
والله على كل شيء قدير** » . قال الامام ابن العربي المالكي في تفسيره : في هذه الآية
تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة
الله هي العليا . أما نوع العذاب ، فقال عنه الامام ابن العربي : هو الذي في الدنيا
باستيلاء العدو على من يستولي عليه ، وبالنار في الآخرة » . ووقائع التاريخ القديمة
والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي ، فما أصاب المسلمين من ذل وتسلط الكفرة عليهم
الابتترهم الجهاد المطلوب منهم .

٤٦١ - وعلى ذكر الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، يقول بعض الكتاب المحدثين :
إن القتال في الاسلام ، أو الجهاد في الاسلام ، هو دفاعي لاهجومي ، بمعنى أنه لا يجوز
للدولة الاسلامية أن تهاجم دولة غير اسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة . والواقع
أن هذا القول غير سديد ويتقصه التحقيق والتدقيق ، ولا تدل عليه دلائل الشريعة ، ذلك أن
القتال في الاسلام له أسباب منها : رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى « **وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** » . ومنها : القتال لنصرة ضعفاء
المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى « **ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله**

والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها . ومنها : ان يبدأ المسلمون قتال الكفرة إذا رفضوا الاسلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض ، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون غيرهم بلا مبرر . والحقيقة ان القرآن والسنة النبوية يدلان على هذا النوع من القتال ، قال تعالى **« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »** والفتنة معناها الكفر والشرك ، قال الامام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية **« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »** يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس و قتادة ومجاهد والربيع . . أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة . . والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له . . . ودين الله هو الاسلام لقوله تعالى **« ان الدين عند الله الاسلام »** فقول الامام الجصاص : حتى يتركوا الكفر ، اي كفرهم المتعلق بتشريع الاحكام ، لان التشريع من حق الله وحده ، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك ، قال تعالى **« ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »** .

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى **« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »** قال الامام الشافعي: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الاسلام (٢٢٥) . فهذا صريح في أن قتال المسلمين انما هو لظهار دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم والسلطان وليس المقصود قتل غير المسلمين أو اكراههم على الاسلام لانه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزية ولما اقر الكافر على كفره في دار الاسلام .

وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه ، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم امراء الجند عند توجيههم الى المشركين ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية أي الى الخضوع الى سلطان الدولة الاسلامية فان ابوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين (٢٢٦) .

(٢٢٥) مختصر الزنى ج ٨ ص ٢٧٧

(٢٢٦) صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٠ ، الخراج لابي يوسف ص ١٩٠ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٦٥

٤٦٢ - والحقيقة أن بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الإسلام أو الجزية ، إنما هو لمصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر ، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائعه الباطلة ، ورفع الحواجز عن عموم الناس لرؤية الإسلام وشرائعه ، فمن شاء آمن ومن شاء بقي على كفره بشرط الولاء للدولة الإسلامية . وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والآخرية . أما الدنيوية فتظهر في تمتعهم بعدل الإسلام والمحافظة على أموالهم وحقوقهم . وأما الآخروية فبتهيئة سبل رؤيتهم الإسلام واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر وإكراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة .

٤٦٣ - والخلاصة فإن المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله ابداً فهو في جهاد دائم : يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى ، ويجاهد بلسانه وقلمه ليبين معاني الإسلام ويرد على افتراءات المبطلين ، ويجاهد في جميع أحواله ، في الرخاء والشدة ، وفي حالة الضعف والقوة ، وفي حالة انقراض الفنى ، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى « **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** » . والأمر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ، بل ولم يرد في ثواب الأعمال وفضلها - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - مثل ما ورد فيه . وتعليل ذلك أن نفع الجهاد عام لفاعله وغيره في الدين والدنيا ، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والإخلاص له والصبر والزهد . وأن القائم به بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة (٢٢٧) .

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

تمهيد

٤٦٤ - في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احكام كثيرة تبين لافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها . وهذه الاحكام وما ينبني عليها او بتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الاسلام او بالقانون الجنائي الاسلامي .

والقانون الجنائي الاسلامي في اصله قانون عالمي ، لانه جزء من الشريعة الاسلامية ، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية ، اراد مشرعها - وهو الله جل جلاله - تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض ، وهم مخاطبون بأحكامها ، مطالبون بتنفيذها ، ولكن لعدم ولاية دار الاسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها ، اما في داخل اقليم الاسلام ، فيجب التطبيق ، لان لولاية فيها للمسلمين ، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف « ولان الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها » (٢٢٨) وعلى هذا فان احكام القانون الجنائي الاسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الاسلام بفض النظر عن جنسية مرتكبها او ديانته ، وهذه هي القاعدة العامة . إلا ان في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة للذميين ، واختلافاً اكثر بالنسبة للمستأمنين (٢٢٩) فمن ذلك أن جمهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون

(٢٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١

(٢٢٩) الذميون ، من رعايا الدولة الاسلامية ، يحملون جنسيتها على اساس عقد اللمة وإن كانوا

غير مسلمين .

أما المستأمنون فهم غير مسلمين دخلوا دار الاسلام باذن منها ليقبوا فيها مدة ويفادروها .

حلها. وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين (٢٣٠) وبعد هذا التمهيد نتكلم عن الجريمة أولاً ثم عن العقوبة ثانياً ، في فرعين متتاليين

الفرع الاول الجريمة

تعريف الجريمة

٤٦٥ - عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية ز- الله تعالى عنها بحد أو تعزير (٢٣١) ، ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية :

أ - أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي نهـ تحريم لانهي كراهة بدليل وجود العقاب على مرتكب هذه المحظورات ، والعقاب لا يجـ إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية : تر واجب أو فعل محرم .

ب - أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان . غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة .

ج - أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء اكانت هـا العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ « الحد » ، أو كان تقديرها مفوضاً الى رأ القاضي وهي التي يسميها الفقهاء « التعزير » ، فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوب لم يكن جريمة .

اساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة

٤٦٦ - وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة ، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ

(٢٣٠) الكاساني ج ٧ ص ٢٩ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٥ ، مؤلف

المحتاج ج ٤ ص ١٨٧

(٢٣١) الماوردي ص ٢١١ ، أبو يعلى ص ٢٤١

سالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم . واستقراء نصوص شريعة الاسلام يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمة الاسلام من فعل وترك وعاقب به يشتمل على اضرار محققة بالفرد والمجتمع ، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين بالعقل او بالنفس او بالعرض او بالمال ، وما يترتب على ذلك من فساد واخلال المجتمع .

أنواع الجرائم

٤٦٧ - الجرائم على اختلاف انواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات رعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة أنواع بالنظر الى نوع عقوبتها ، هي : جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

جرائم الحدود

٤٦٨ - وهذه الجرائم هي الزنى والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراية . قطع الطريق - والردة ، والبغى على خلاف فيه (٢٢٢) .

والحد في اللغة : المنع ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى (٢٢٢) . بعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً ، ولا يقيد بها بكونها حقاً لله تعالى ، يسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً (٢٢٤) .

جرائم القصاص والديات

٤٦٩ - وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ، ويسميتها الفقهاء الجنائيات على النفس أو ما دون النفس . وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه ، أو الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية ، أو كانت عمداً ولم تتوافر شروط لقصاص الاخرى . وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل . والقصاص معناه أن

(٢٢٢) الكاساني في بدائمه ، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البغى مع جرائم الحدود ، (الكاساني ٧١ ص ٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٣) .

(٢٢٣) الهداية ج ٤ ص ١١٢ ، الكاساني ج ٢ ص ٥٦ .

(٢٢٤) فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، الماوردي ص ٢١٣ - ٢١٥ .

يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فيقتل أو يقطع طرفه . وأما الدية فهي المال الواجب في الجناية على النفس أو على مادون النفس بشروطها المقررة في الفقه الإسلامي . ولولي القتيل أن يعفو عن القصاص ، كما له أن يعفو عن الدية لأنها حقه . وفي جرائم الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني . وأما الكفارة فهي عقوبة في معنى العبادة وتكون بعقوبة مؤمنة أو بالصيام .

جرائم التعزير

٤٧٠ - التعزير لغة : التأديب ، وشرعاً : تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة (٢٢٥) وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي ، مثل الخلو بأجنبية وأكل الربا وخيانة الأمانة ونحو ذلك (٢٢٦) ، والإمام أو نائبه ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، وهو في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات ، أو من ذوي السوابق والأجرام ، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عوده إلى مثل فعله في المستقبل (٢٢٧) . ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، أمماً الصبي العاقل فيعزر تأديباً لا عقوبة (٢٢٨) .

الفرع الثاني

العقوبة

تمهيد

٤٧١ - قلنا : إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي وديني (٢٢٩) ، وإن

(٢٢٥) الماوردي ص ٢٢٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨

(٢٢٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ - ١٢٠ ، رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٥١

(٢٢٧) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢٢٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٢٦٠

(٢٢٩) انظر ص ٦٦ - ٧٠ الفقرة ١٠٢ من هذا الكتاب .

الاصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي ، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً ، أي يرتكب جريمة ، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير . والحقيقة أن الشريعة الاسلامية تعنى بإصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الاسلامية ، ومنها : مراقبته لله وخوفه منه واداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات ، وهذا كله سيجعل نفسه مطوعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذا كله اكبر زاجر للنفوس . وبالإضافة الى ذلك فان الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفسده ، ولهذا ألزمت أفرادها بإزالة المنكر . ولا شك أن المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين ، وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة ، وفي هذا ضمان أيضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام .

ولكن مع هذا كله ، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم . فكان لابد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الاسلامية عليهم زجراً لهم من العودة اليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة ، وفي هذا استقرار للمجتمع واشاعة للطمأنينة فيه ، كما أن في انزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم كما سنبين .

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترب به التوبة النصوح ، قال تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » . ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان اجرامه مس هذا الحق . ويؤيد ما قلناه أيضاً الحديث الشريف « **إن السارق إذا تاب سبقتة يده الى الجنة ، وإن لم يتب سبقتة يده الى النار** » (٢٤٠)

فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة الى الجنة ان تاب وإلا سبقته الى النار .

تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

٤٧٢ - وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الاسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده ، لانه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الاثم . وإذا وقع في الجريمة ، فان العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه ، وبمنزله قطع العضو المتآكل ، فان بهذا القمع وذلك الكي مصلحة له وابقاء لحياته ، وايقافاً للمرض من السراية واهلاك الجسم كله ، كما ان في هذا العقاب المجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم واموالهم واخافة للمجرمين ، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يده .

الحزم في اقامة العقوبات الشرعية

٤٧٣ - والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ ، لا يسع ولى الامر التهاون فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله ، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب احواله وسوء أوضاعه ، لان تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة ، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق ، والخوف من العدو ، وضنك العيش . فاذا اقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته ، وحصل الخير والنصر ، فينبغي ان يكون ولاة الامور اشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رافة في دين الله ، وان يكون قصدهم من اقامتهم رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظ نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد ، فيكون أحدهم بمنزلة الوالد إذا ادب ولده ، يؤديه رحمة به واصلاحاً لحاله ، مع انه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى التأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه .

المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

٥٧٤ - والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، لا فرق بين شريف ووضيع ، وقوي وضعيف ، فان المحابة في انزال العقوبات الشرعية

سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها أمرها فكلّموا فيها أسامة بن زيد ليكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلمّا فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢٤١) . والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للاقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنونه من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم ، لانهم إذ رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل ، لان قوتهم ، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم ، لا تخلصهم من العقاب لان قوة الدولة أكبر من قوتهم . كما أن الضعيف سيطمئن لان الدولة معه ، فهو أقوى من أي فرد قوي ، فلا يخشى اعتدائه .

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية فيه فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه ، جاء في الحديث الشريف «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وهذه هي الشفاعة السيئة ، وقد قال الله تعالى « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها » ولا شك أن من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعه سيئة . وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالا لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره ، لأنه مال خبيث وسحت .

ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

٤٧٥ - وجميع العقوبات الشرعية بنيت على أساسين كبيرين : الأول : العدل والثاني : الردع . ويظهر الأساس الأول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، وان ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل . ويظهر الأساس الثاني

– الردع – في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه ، ولا شك أن فقد هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الاجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الاسلام .

انواع العقوبة

٤٧٦ – العقوبات في الشريعة الاسلامية ثلاثة انواع : الحدود ، والقصاص ، والديات ، والتعزير ، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم ، فلا بد من الكلام بايجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها .

١ – الحدود

٤٧٧ – وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، وقد وجبت ، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى ، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها ، وما كان نفعه عاماً ، يعتبر من حق الله ، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه (٢٤٢) ، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات « الحدود » بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط ، لتعلق حق الله بهذه العقوبات .

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي : الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراة ، والردة ، والبغي .

٤٧٨ – أولاً – عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (٢٤٢) وعقوبته الجلد أو الرجم ، والتفريب .

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد

(٢٤٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥١

(٢٤٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

عنايهما طائفة من المؤمنين » وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد ، من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان بكرًا (٢٤٤) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً .

أما الرجم ، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج (٢٤٥) . والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت . ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع العلماء . ومن شروط الإحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطءً كاملاً في نكاح تام .

أما التعزيب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره ، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد . فعند الحنفية لا تعزيب مع الجلد إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لحداً ، وهذا مذهب الزيدية أيضاً . وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تعزيب الزاني فير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو أنثى . وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الأوزاعي (٢٤٦) .

٤٧٩ - واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، فيكون عقابه عقاب الزنى (٢٤٧) . ويقول الإمام ابن تيمية « والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل - أي الفاعل والمفعول به - سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٢٤٨) .

٤٨٠ - ثانياً - عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى ، أي نسبة الشخص إلى الزنى بشروط معينة ، كان

(٢٤٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٧

(٢٤٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ ، الفتن ج ٨ ص ١٥٧ ، المسوط ج ٩ ص ٣٦

(٢٤٦) شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المسوط ج ٩ ص ٤٤ - ٤٥ ، الفتن ج ٨ ص ١٦٧

- ١٦٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢٤٧) الكاساني ج ٧ ص ٢٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، كشف القناع ج ٤

(٢٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٤ - ٣٣٥

يقال : يا زاني ، او يا زانية . وعقوبته الجلد ثمانون جلدة ، قال تعالى ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون**)) والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين ايضاً وعليه اجماع الفقهاء (٢٤٩) . ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً ، وأن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة . وشرائط الاحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والاسلام وهذا عند جمهور الفقهاء ، وعند الظاهرية ليس الاسلام شرطاً للاحصان ، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى ((**والذين يرمون المحصنات**)) وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة (٢٥٠) .

٤٨١ - وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى ، وعجز عن إثبات قذفه ، وجب عليه اللعان ، وإذا اثبت قذفه بالبيئة وجب على زوجته حد الزنى . والاصل في اللعان قوله تعالى ((**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وينروا عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين**)) وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف ، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن . وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد ، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقرر روايتان (٢٥١) .

٤٨٢ - ثالثاً - عقوبة الخمر

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان

(٢٤٩) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢

(٢٥٠) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، المنذرى ج ٨ ص ٢١٦ ، الماوردي ص ٢٢١ المحلى ج ١١ ص ٢٦٨

(٢٥١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٩ ، الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، أبو يعلى الحنبلي

علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا اذمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك ، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب ، فتكفي الأربعون (٢٥٢) . والخمر ، التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها ، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام . » وفي حديث آخر « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية أخرى « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي حديث آخر « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٢٥٣) .

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية ، قال تعالى **« إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »** .

٤٨٣ - وأباً - عقوبة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذ خفية ظلماً بشروط معينة ، منها : أن يكون محرزاً ولا تقل قيمته عن ربع دينار . وعقوبتها قطع اليد قال تعالى **« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »** (٢٥٤) ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير ، خيانة الأمانة كجحد الوديعه العارية وغيرها من الأمانات ، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه .

٤٨٤ - خامساً - عقوبة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق ، أو الحراية ، عند الفقهاء ، الخروج على المارة لأخذ المال

(٢٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٣٦ - ٢٣٧

(٢٥٣) المرجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٤٢

(٢٥٤) الكاساني ج ٧ ص ٩١ - ٩٢ ، شرح المخرضي ج ٨ ص ١٠٤

منهم مجاهرة بالقوة والقهر ، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق ، سواء ارتكب هذه الجريمة فرداً او جماعة ، سلاح او غيره ، ويسمى مرتكب هذه الجريمة ، بالمحارب (٢٥٥) .

والاصل في عقوبتها قوله سبحانه وتعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقفروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم** » .

وعقوبة قاطع الطريق ان يقتل او يصلب إذا قتل واخذ المال . ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا . وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا . وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه ، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط ، فإن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف . وإذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي (٢٥٥) .

٤٨٥ - سادساً - عقوبة المرتد

المرتد لغة : الراجع مطلقاً ، وشرعاً : الراجع عن دين الاسلام ، والردة تكون بالالفاظ ، او الأفعال ، او الاعتقادات . فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله ، وبالأفعال ، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين الاسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين ، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً . وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم اموراً باطلة مناقضة لما عرف من الاسلام بالضرورة ، مثل انكار وجود الله ، او يوم القيامة ، او الملائكة او الجن ، او يعتقد قدم العالم ، او كذب الرسول صلى الله عليه وسلم ، او حل الزنى ، او يعتقد ان القرآن ليس من عند الله او ان محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك . ويشترط لوقوع الردة ان يكون المرتد عاقلاً مختاراً ، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي

(٢٥٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٦٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ ، الكاساني ج ٧ ص ٦٣ ومعنى يصلبوا ، اي يربطوا على خشبة ليشتهر أمرهم ويعرفهم الناس ، وتقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ، اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده .

الذي لا يعقل ، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً
بالإيمان . وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة ، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً
لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها (٢٥٦) .

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه
فاقتلوه » وهذا الحكم يشمل المرتد والمتردة عند الجمهور ، وقال الحنفية : المتردة
لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب . أما امهال المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب
امهاله ويعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن رده ، فإن أبى ، قتل . وقال الحنفية :
الامهال ليس واجباً بل مستحباً (٢٥٧) .

٤٨٦ - سابعاً - عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الامام بتأويل سائغ يريدون
خلعه بالقوة والعنف ، ويسميهم الفقهاء : البغاة . والاصل في هذه الجريمة وعقوبتها
قوله الله جلّ جلاله « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فاصلحوا بينهما ، فان بقت
احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله . . . » .

وعقوبة البغاة قتالهم إذا اظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من
حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال ، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبوا . ولا
يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع
ما يحتاجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بفهمهم ، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي
الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم الى
الطاعة والرجوع الى الجماعة . فاذا أبوا ، قاتلهم . هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا
بالقتال فعلاً ، إذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع
الانصار استعداداً للقتال ، وقد يكون ، في هذه الحالة ، من الحزم معاجلتهم قبل أن

(٢٥٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٢٤ ، رد المحتار ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الفتاوى الهندية
ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ ، شرح الخرشبي في فقه المالكية ج ٨ ص ٦٢ ، شرح الازهار في فقه
الزيدية ج ٤ ص ٥٧٦

(٢٥٧) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٧ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٥

يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم . فاذا رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم الى طاعة الامام . هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لأن الله تعالى أحل قتالهم . وكذلك لا ضمان في اتلاف أموالهم . وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال ، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية في أحد قوليّه . والحجة لهذا القول : السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، ولأن للبغاة تأويلاً سائفاً ، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع الى الطاعة ولزوم الجماعة ، فلا يجوز (٢٥٨) .

ب - القصاص والديات

٤٨٧ - والنوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الاسلامية : القصاص والديات ، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس ، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف ، والأعضاء . وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل ، وتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي :

القصاص في جريمة القتل : قتل الجاني . وهو حق لأولياء القتيل ، وهم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء . والأصل في وجوب القصاص في النفس ، قوله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، **الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانسى بالانسى** » ولوجوب القصاص شروط ، منها : أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم ، وأن يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام ، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢٥٩) .

(٢٥٨) أبو يعلى الحنبلي . ص ٣٨ - ٣٩ ، الماوردي ص ٥٥ - ٥٦ ، الكاساني ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٠ ، الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٤١١ ، المغني ج ٨ ص ١٠٨ - ١١٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٩٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٨ ، المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣٧ ، شرح الأزهري ج ٤ ص ٥٧٠ .
(٢٥٩) المغني ج ٧ ص ٦٤٣ وما بعدها ، الكاساني ج ٧ ص ٢٣٢ وما بعدها ، الماوردي ص ٢٢٢ وما بعدها ، بداية الجتهاد ج ٢ ص ٢٣٢ ، شرح الخريص ج ٨ ص ٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦ ، شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٤ .

أما القصاص ، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، فالأصل فيه قوله تعالى « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** » وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتصام منها .

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما : أولاً : المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاعتصام منه في هذا المحل . الثاني : أن يكون المثل ممكن الاستيفاء (٢٦٠) .

٤٨٨ - الدية

الدية في الشرع في باب القتل : اسم للمال الذي يدفع لأهل القتل من قبل من يجب عليه هذا المال ، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه . فهي عند الحنفية ، إذا كان القتل ذكراً حراً مسلماً ، من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل ثوبان : أزار ورداء ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر ، ودية الجنين عشر دية أمه .

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتل الذكور من جهة الأب ، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السببية المتأية من ولاء العتاقة ، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديوانه من المقاتلة فان لم يكن فقبيلته . وتدفع الدية أقساطاً في ثلاث سنوات ، ويؤدي كل رجل من العاقلة ، من الدية ، المقدار الذي يطيقه . وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء

(٢٦٠) المغني ج ٧ ص ٧٠٢ - ٧٠٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦١ وما بعدها ، الدر المختار ج ٥

ص ٤٨٥ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٩٧ .

القتيل على رأي من يقول : إنهم يخبرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالا في مال الجاني فقط (٢٦١) .

٤٨٩ - الكفارة

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء . وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة . أما في القتل العمد ، فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية ، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنابلة علم المشهور في مذهبهم (٢٦٢) .

ج - التعزير

٤٩٠ - وثالث أنواع العقوبات التعزير ، وقد عرفناه من قبل ، وقلنا : إن يجب في كل معصية - ترك واجب أو فعل محرم - لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها مثل تقبيل الصبي الأمرد ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى أو السرقة من غير حرز ، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة ، أو خيانة الأمانة كالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو الغش في المعاملة ، أو التطفيف في المكيال والميزان أو شهادة الزور ، أو الرشوة ، أو التعزير بعزاء الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات . فمرتكبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها ، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة . وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبير

(٢٦١) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤ - ٥١٧ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٧ ، المغني ج ٧ ص ٧٥٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٥ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٥٨ ، مختصر المزني ج ٥ ص ١٤١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٥ ، شرح الأذهار ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٢٦٢) المغني ج ٧ ص ٦٥١ ، وج ٨ ص ٩٦ - ٩٧ ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ ، المحلى ج ١٠ ص ٥١٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٢ ، متن المتهاج ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٧ .

الجزم وصفه ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد .

انواع التعزير

٤٩١ - التعزير يكون بكل ما فيه ايلام ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الشخص بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه **« الثلاثة الذين خلفوا »** وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك . وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس ، أو بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه . وقد يكون بالمعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره لهم يوم خيبر باكفاء القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر واتلاف هذا اللحم ، ومثل هدمه لمسجد الضرار . وكذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل اراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المشوب بالماء المعد للبيع ، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وهذا مذهب الامام مالك وبعض الحنابلة (٢٦٢) .

أكثر التعزير

٤٩٢ - اختلف العلماء في أكثر التعزير على اقوال ، الأول : عشر أسواط الثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعة وثلاثون سوطاً ، وإما تسعة وسبعون سوطاً الثالث : انه لا يقدر بذلك ، ولكن إن كان التعزير فيما من جنسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وإن زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به قطع اليد وأن ضرب السارق أكثر من حد القذف . والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وأن جاز ضربه أكثر من حد القذف . وهذا القول ، كما يقول ابن تيمية : اعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٤) .

(٢٦٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٧ - ١٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ - ٢٤٥ .

(٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ .

٤٨٤ - وهل يجوز التعزير بالقتل ؟ ذهب الامام مالك الى الجواز ووافق عليه طائفة من اصحاب احمد بن حنبل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وان اختلفوا بعض الجزئيات . فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة امر قتل الجاسوس المسلم الذي اجازته مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي . واب حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع ، منها : فيما تكرر من الجرائم ، كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط او اغتيال النفوس لآخر المال . ومن لم يتدفع فساده في الارض لا يقتله ، جاز قتله ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف « من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه » ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » وهذا ايضا يدل على جواز التعزير بالقتل (٣٦٥) .

اعتراضات ودفعها

٤٩٤ - اعترض او يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية باعتراضات يظنها مقبولة ، ويخلص منها الى ان العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر او لا يمكن تطبيق اكثر عقوبات الحدود على الاقل .

ويقوم هذا الاعتراض على ان عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر ، والتدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر ، وقطع الاعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق ، والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة ، واعط حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص ، وتحميل اقارب الجاني او اشراكه في دفع الدية خلافا لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره . والواقع ان هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه اوهى منها ، وان اغتر بها اصحابها وحسبوا حججاً قوية وادلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هج

(٢٦٥) المرجع السابق ص ٣٤٥ - ٣٤٧ .

عقوبات الشرعية . فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح التفصيل .

٤٩٥ - قولهم : إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود ، لأن الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يكرمها ، وعرضها للاهدار ولم يصنها ، فان الزاني الذي أباح نفسه أن يلغ في اناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط تحسيسه بالالم الجسدي لا المعنوي ، واما رجمه ان كان محصناً فلانه لم يعد صالحاً للعيش في المجتمع الاسلامي الطاهر لانه ولغ في اناء الغير وعنده اناء يكفيه .
أما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة المتهمه بالزنى ، ورفع الشكوك عنها ، إذ سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف ، بمعاقبته . وسر المسألة ان الاسلام يعنى نظافة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والاخلاق ، فاذا كانت هذه الامور مطلوبة وسائلها مطلوبة ، وهذا ما يقرره الاسلام ، واذا كانت هذه الامور : من العفة وسلامة عرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة ، وهذا ما يقرره سمناً المعترضون على العقوبات الشرعية . فالخلاف إذن في المحافظة على هذه الاغراض ، الاسلام يقول لابد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد نويث المجتمع وتفويت هذه الاغراض المهمة الشريفة عليه .

٤٩٦ - اما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر ، فمردود لان الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي الى الاضرار بالمجتمع ، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون اداة ضرر وهدم في المجتمع ، لا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع ، فأضراره أوضح من أن نتكلم عنها في هذا المقام . أما بالنسبة لشرب الخمر ، فان عقل الانسان جوهره ثمينة لايجوز تعطيلها اختياراً فيكفي الانسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم ، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل سبل الاجرام للسكران كما هو واضح ومعروف ، والدولة مسؤولة عن منع الاجرام في اقليمها وسد سبله .

٤٩٧ - اما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء فانهم قد فاتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للامنين ، كان عليهم أن يتصوروا

فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الأمنين في بيوتهم من نساء واطفال ورجال ، ويده السلاح يزهق روح من يقاومه ، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج ، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل أو الفرع والهلع . فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الأئمة الخبيثة . ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم . ثم يقال : إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر ، ولا شك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدار ، أما غيرها من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع ، ودليل ذلك الواقع فإن جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس . بل إن السجن صار نزلاً لأصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه مأوى أميناً لهم بل ومحللاً للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والاجرام .

٤٩٨ - أما قولهم : إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد ، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة ، ومعنى الردة ، ومعنى الإكراه على تبديل الدين . فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام ، أي إن مسلماً يرجع عن إسلامه ، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى « الردة » ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته ، ومبدأ لا إكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم ، ولا يجوز المساس به ، بدليل واضح أن الإسلام شرع الجزية ، والجزية أقرار لغير المسلم على دينه ، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية .

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع إلى امرين خطيرين : الأول : أن المسلم برده أخل بالتزامه ، لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه إخلالاً خطيراً في أصل التزامه ، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب ، وقد تبلغ عقوبته الإعدام ، إلا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للرزاق أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام ؟ الثاني : أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين ، وتجريء لغيره من

لنافقين ليظهروا نفاقهم ، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذه كلها جرائم نظيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره . وإنما قلنا : إن المرتد من يرتكب هذه الامور ، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو أخفى رده لما عرف . ومع هذا فقد قلنا : إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة للرجوع عن رده ، وهذا لامهال واجب عند كثير من الفقهاء ، فهل يمكن بعد هذا أن يقال : عقوبة الردة قاسية وأن فيها اكرهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة ؟

٤٩٩ - وأما قولهم : إن العقوبة في جريمة القتل ، وهي القصاص ، اعتبرت حقاً لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل يهـم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون لعقاب حقه لا حق اولياء القتيل ، فهذا القول هزيل وسطحي ، فأولا أن للمجتمع حقه في هذه العقوبة ، ولهذا إذا عفا اولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه عقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما . وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي : « إذا عفا عن القاتل العمد على الدية فان على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب نائة ويحبس سنة » (٢٦٦) لأن حق اولياء القتيل في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه ، ومن ثم كان لهم العفو عنه ، كما كان لهم طلبه ، وإذا طلبوه لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام اولياء القتيل طلبوا القصاص ، لأن القصاص من حقهم أو الغالب فيه حقهم ، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيه بغير رضاهم . أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف ، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق اهل القتيل ، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه اسقاط العقوبة ، كما أن للمجتمع ممثلاً برئيس الدولة أو غيره ، أن يعفو عن القاتل ، أو يبذل عقوبة الاعدام بغيرها . والنظرة الفاحصة في جريمة القتل العمد تبين أن ضرر هذه الجريمة يقع أولا وبصورة مباشرة على المجني عليه وأهله ، فهم الذين اکتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدهم عزيزهم ، وان ضررهم هذا والمهم وأذاهم أشد وأكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاه

(٢٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٩ .

والله ، فمن الطبيعي والعدل أن يكون حقهم في القصاص من الجاني انقلب من حق المجتمع ، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لنار الغضب وطلب الثار في نفوسهم ، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتل لقتل الجاني بعد حبسه ، كما يحدث هذا كثيراً ، ويقال أيضاً : إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لاهل القتل ردة مؤثراً وزجراً كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الانسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها ، فينزجر عما يؤدي الى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق اولياء القتل وأنه لا يمكن للقاضي ، ولا رئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتل القصاص منه . ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الاسلامية ، وان جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة القصاص الشرعية ، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف أن يعترض على عقوبة القصاص الشرعية ، والنظر السديد يؤيدها والواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع واثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول « **ولكنم في القصاص حياة يا اولي الاباب** » .

ولا بد هنا من الاشارة الى ان هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيل التنزل واسكات المعارض بنفس اعتراضه ، وإلا فان المؤمن بالله وباليوم الآخر وبدين الاسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لأن الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الاسلام ، وان من شرط الايمان الحكم بما شرعه الله والرضى به ، قال تعالى « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** » .

٥٠٠ - واما اعتراضهم في الدية وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها ، فالجواب ان مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى « **ولا تزر وازرة وزر اخرى** » مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل ، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلاً ، لأن ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة ، لأن المخطيء من حقه أن يعان ، وان أولى من يعينه أهله واقرباؤه من عصيته الذين يرثونه بعد موته ، فمن باب الغنم بالفرم وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الدية ،

وفي هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف ، في حين ان تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً سهلاً عليه اذاؤه فيسهل على أهل القتل الظفر به كما قلنا . وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته ان عصبه القاتل خطأ كان عليهم ان يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ ، فاذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيراً في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني .

الخلاصة

٥.١ - والخلاصة ان نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على اسس متينة واحاطة تامة بما يصلح له امر الناس ، وبمراعاة غرائز الناس ، مما يؤدي الى قمع او تقليل الاجرام فيهم ، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة ، وفي تطبيق العقوبة على الجميع . وقد رأينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات ، اما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً ، بل إن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الاسلامية ، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي . وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية اوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الاسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية ، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الامن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك ، ولا يقاربه فيه اي قانون وضعي ، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الاسلام من الله جل جلاله .

الفصل الخامس

مَقاصِدُ الإسلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل

٥٠٢ - ان مقاصد الاسلام - التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها - هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل ، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحققة في حياتهم هنا وحياتهم هناك . وبهذا صرح المحققون من علماء الاسلام ، قال الامام العز بن عبد السلام « إن الشريعة كلها مصالح : إما ذرء مفسد أو جلب مصالح » (٢٦٧) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « أن الشريعة الاسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها » (٢٦٨) وقال تلميذه الامام ابن قيم الجوزية « الشريعة مبناهما واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها » (٢٦٩) . وقال الشاطبي في موافقاته : « انها - أي الشريعة - وضعت لمصالح العباد » (٢٧٠) .

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الأئمة الاعلام حق ووصف ثابت للاسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا . ويكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم يتضمن ما قالوه ، قال جل جلاله ، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وإنما

(٢٦٧) القواعد للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٢٦٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ج ٣ ص ١١٨ .

(٢٦٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١ .

(٢٧٠) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦ .

كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرا عنهم المفاسد والأضرار .

أنواع مصالح العباد

٥.٣ - ومصالح العباد التي يعنى بها الإسلام ايجاداً وحفظاً ، هي ثلاثة :
المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يحقق هذه المصالح ويحفظها فيتحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده (٢٧١) .

معيار المصلحة والمفسدة

٥.٤ - معيار المصلحة والمفسدة هو الإسلام ، فما شهد له الإسلام بالصالح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة ، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى ، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصالح من الفساد ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » فليس هناك إلا الحق والهوى ، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحة والمفسدة ، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس . فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه .

عجز الإنسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

٥.٥ - والإنسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة ، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فإنه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول إليها ، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها .

مصلحة الإنسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله

٥.٦ - ومصلحة الإنسان الحقيقية في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا

(٢٧١) راجع الفقرة (٧٥ - ٨٤) من هذا الكتاب .

وفق النظام الاسلامي ، لان في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقية وسعادته في الدنيا . ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمت له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول الى دار النعيم . وهذا من مزايا الاسلام العظيم ، فان تطبيق احكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لا يفوت على الانسان الحياة الطيبة في الدنيا - كما يظن بعض الجهال - بل يحققها له على وجه سليم خال من العثار والشطط ، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الاسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة بيسر وسلامة حتى توصله الى الله تعالى راضياً مرضياً ، بخلاف المعاني غير الاسلامية فانها تكدر حياة الانسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا الى النار .

مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

٥٠٧ - يقول الفقيه الشاطبي : « المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفةة انما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الاخرى ، لامن حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية » (٢٧٢) .

ومعنى هذا الكلام ان تقدير الاسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكام والمناهج لتحصيلها ، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة . فمصالح الدنيا ، في الحقيقة ، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة . فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر ، وأي شيء يؤدي الى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم ، فلا يجوز التفريط بالآخرة من أجل الدنيا ومنافعها الزائلة ، قال تعالى « فاما من طفى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى ، واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى » . وفي هذا المعنى قال الامام الشاطبي في موافقاته « والمصالح والمفاسد الاخرية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصد الشارع فكان باطلا » (٢٧٢) . فالمنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس المنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة ، قال تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »

(٢٧٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢٧٢) الموافقات ج ٢ ص ٢٨٧ .

فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ، فلا يجوز تخريب المزرعة ، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك ، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايته ، وقد ارادها الله وسيلة للآخرة وخادمة لها لا مزاحمة لها ، فاذا تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الآخروية ، قدم الثانية على الاولى غير آسف عليها ، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم ، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الاسلام وفي نظر العقلاء ، ومصلحة الآخرة اكبر قطعاً من مصلحة الدنيا ، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف ، ويقدر دوامها للانسان ، ولا شك أن مصلحة الآخرة اعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك ان ما في الدنيا من لذائذ ومنافع وراحة لا يقاس بما في الآخرة كما ولا كيفاً ، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنغصات وتافهة من حيث الكيف والكم ، اما الآخرة ، فلذائذها خالصة من المنغصات والمكدرات ، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها ، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وفيها رضوان الله ورؤية وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم ، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسير منها كل نعيم الدنيا . وأما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة ، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً ، فهي لا تتجاوز عمر الانسان ، إذا فرضنا انه يتنعم في عمره كله ، أية نسبة بين سعادة مقدره بعمر الانسان القصير المتناهي ، وسعادة الآخرة الدائمة لمدة غير متناهية ؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة ابداً ، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة ، والحساب يقتضي هذا التقديم ، ومصلحة الانسان تدعو الى هذا التقديم ، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين .

Handwritten scribbles or marks on the right side of the page.

الباب الثاني

الدّاعي

تمهيد

٥٠٨ - الدّاعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله ، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه . والدّاعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عدة تعينه على أداء ما كلف به وتسهل عليه هذه المهمة العظيمة . كما يحتاج الى نوع معين من الاخلاق الاسلامية أكثر مما يحتاجه غيره ، وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - التعريف بالدّاعي

الفصل الثاني - عدة الدّاعي

الفصل الثالث - اخلاق الدّاعي



الفصل الأول

التعريف بالداعي

الداعي الأول

٥٠٩ - الداعي الأول إلى الله تعالى ، بعد أن أنعم الله علينا بالاسلام هو رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى « يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً » . وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها ، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى « وادع إلى ربك أنك لعلى هدى مستقيم » (٢٧٤) وقوله تعالى « وادع إلى ربك ولا تكون من المشركين » (٢٧٥) وقوله تعالى « قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، إليه أدعو وإليه مآب » (٢٧٦) وقد ظل صلى الله عليه وسلم يدعو إلى ربه تبارك وتعالى حتى أتاه اليقين من ربه وصار إلى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الدعوة إلى الله وظيفه رسل الله

٥١٠ - والواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفة رسل الله جميعاً ، ومن أجلها بعثهم الله تعالى إلى الناس ، فكلهم بلا استثناء دعوا أقوامهم ومن أرسلوا إليهم إلى

• (٢٧٤) سورة الحج ، الآية ٦٧

• (٢٧٥) سورة القصص ، الآية ٨٧

• (٢٧٦) سورة الرعد ، الآية ٢٦

الإيمان بالله وأفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام ((لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)) (٢٧٧) وقال تعالى عن هود عليه السلام ((والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)) (٢٧٨) ، وعن صالح قال تعالى ((وإلى ثمود أخاهم صالحاً ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)) (٢٧٩) ، وعن شعيب عليه السلام ، قال تعالى ((وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)) (٢٨٠) .

وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله ، إلى عبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سواه ، قال تعالى : ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)) فرسل الله هم الدعوة إلى الله ، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليغها إلى الناس .

الإمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة إلى الله

٥١١ - ذكرنا في الفقرة السابقة أن الداعي الأول إلى الله تعالى هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة إلى الله ، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً ، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني ، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه ، ومعنى ذلك أن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن اشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه . وهذا التشريف والتكريم لاستفادة فقط من الخطابات الإلهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن ، قال تعالى ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) فهذه الآية الكريمة أفادت معنيين : الأول خيرية هذه الأمة ، والثاني أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وظيفة

. (٢٧٧) سورة الاعراف ، الآية ٥٩ .

. (٢٧٨) سورة هود ، الآية ٥٢ .

. (٢٧٩) سورة الاعراف ، الآية ٧٣ .

. (٢٨٠) سورة الاعراف ، الآية ٨٥ .

سول الله ورسول الله جميعاً ، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه . بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة الى الله ، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون الى غيره ، قال تعالى « **وَالنَّافِقُونَ وَالنَّافِقَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَنكِرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ . . .** » ثم قال تعالى بعد ذلك : « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » . قال القرطبي في تفسير هذه الآية لكرامة : (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فزقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام) (٢٨١) . وأضيف الى ذلك أن الله تبارك وتعالى ، بهذه الآية ، وصف لامة الإسلامية بما وصف به رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى عن رسوله : « **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ** » (٢٨٢) .

من هو المكلف بالدعوة الى الله

٥١٢ - ومما ذكرنا يتضح بجلاء ان المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الامة الإسلامية تتكون منهم ، فكل بالغ عاقل من الامة الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة الى الله - مكلف بهذا الواجب ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا يختص العلماء ، أو كما يسميهم البعض رجال الدين ، بأصل هذا الواجب ، لانه واجب على الجميع ، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته . ويزيد الأمر وضوحاً - وهو أن المكلف بالدعوة الى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة - قول ربنا جل جلاله : « **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** » (٢٨٣) . فأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون به ، يدعون الى الله على بصيرة أي علم ويقين ، كما كان رسولهم صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله على بصيرة و يقين . ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لايمان المسلم أن يدعو الى الله ، فاذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص

(٢٨١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٧ .

(٢٨٢) سورة الاعراف ، الآية ١٥٧ .

(٢٨٣) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .

أو خلل في إيمانه ، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب ، واجب الدعوة إلى الله . قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « يقول الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان ، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي » (٢٨٤) . وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فليبلغ العلم الشاهد الغائب » (٢٨٥) : ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً .

٥١٣ - والدعوة إلى الله ، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة ، كما قلنا ، قد تؤدي بصورة فردية ، وقد تؤدي بصورة جماعية ، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا : إن هذا الواجب يؤدي على نحوين : الأول ، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً ، والثاني ، يؤدي هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو إلى الله تعالى . يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليسهه ، وذلك أضعف الإيمان » . والواقع أن تجمع الدعوة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية ، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة ، كما لو أريد نشر الدعوة إلى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عثت فيها الشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حماة الشرك كما في الاقطار الوثنية في أفريقيا ونحوها ، فإن مثل هذه الاقطار تحتاج إلى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة إلى الله وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد ولا جهود مبشرة لبعض الافراد . ويؤيد هذا التبشير بالإسلام على شكل جمعي ،

(٢٨٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢٨٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٢ - ٦٢ .

ما جاء في السنة النبوية ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يسلم بالتحول الى دار الهجرة ليضم جهده الى جهود المسلمين وتوجيهها التوجيه السليم من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما اننا نجد في قوله تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » دليلا آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية ، بل ووجوبها إذا كان البر لا يمتن تحصيله بدون ذلك . وقد اشار الامام ابو حنيفة ، على ما رواه الحصص عنه ، الى ضرورة التجمع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود .

شبهات واعتراضات

٥١٤ - قد يتوهم البعض ان واجب الدعوة إلى الله لا يلزمه ، لانه ليس من رجال الدين ، وإن هذا الواجب واجب كفاي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى « **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون** » .

والجواب على ذلك ان تفسير هذه الآية الكريمة ، كما نقلناه عن ابن كثير ، انفقرة السابقة « ان تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الامة بحسبه » . وجاء في تفسير الرازي بصدد هذه الآية : « في قوله تعالى « **منكم** » قولان : احدهما : ان «من» هاهنا ليست للتبعيض لدليلين : الاول : ان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الامة في قوله « **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** » . الثاني : هو انه لا مكلف الا ويجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ، ويجب على كل احد دفع الضرر عن النفس . إذا ثبت هذا فنقول : معنى هذه الآية كونوا امة دعاء الى الخير آمرين بالمعروف ناهيين عن المنكر ، واما كلمة « من » فهي هنا للتبيين ، لا للتبعيض كقوله تعالى « **فاجتنبوا الرجس من الاوثان** » . ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو ان (من) للتبعيض لان « في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم قال عن اصحاب هذا القول : ان

هذا التكليف مختص بالعلماء لان الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر ، فثبت ان هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال ، والعلماء بعض الأمة « (٢٨٦) . وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية ، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص (٢٨٧) والواقع ان القول الذي ذكره الرازي اصح لما استدل به أصحابه ، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارته الدقيقة التي ذكرناها ، إذ جعل الوجوب على كل فرد ، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير . والحقيقة أن هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة (العلماء) التي فسر بها أصحاب القول الثاني كلمة « **ولتكن منكم امة** » الواردة في الآية باعتبار أن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم . والسبب الثاني لهذا الالتباس متأً من فهم الفرض الكفائي . فلا بد من توضيح هذين الأمرين ، فنقول :

لاشك أن الدعوة الى الخير ، واعلاها الدعوة الى الله ، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض ، فمن علم مسألة وجعل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية ، ومعنى ذلك انه يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى ، وبالتالي يتوفر فيه شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل ، ولا خلاف بين الفقهاء ، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه أنه لا يدعو اليه ، لأن العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة . وعلى هذا فكل مسلم يدعو الى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبينه فيما بعد ، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم : إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم ، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو اليها ، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم . وبهذا يظهر فساد قول من قال : إن المقصود بالعلماء هم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم ، وقد يسمونهم برجال الدين . لأن هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من رجال الاسلام وليست مقصورة على فئة منهم . أما الأمر الثاني الذي بسببه حصل هذا اللبس ، وهو معنى الفرض الكفائي ، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وأن كان واجباً على الكل ، قال الرازي : « ثم قالوا

(٢٨٦) تفسير الرازي ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢٨٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ ، وتفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥ .

– أي أصحاب القول الاول القائلين بالوجوب على الكل ، وان كلمة (من) للتبيين وليست للتبعض – ان ذلك وان كان واجباً على الكل ، إلا انه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقيين ، ونظيره قوله تعالى **« انفروا خفافاً وثقالاً »** وقوله **« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً »** فالامر عام ، ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقيين **« (٢٨٨) »** . وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية **« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير (٠٠٠) »** حوت هذه الآية معنيين ، احدهما : وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه اذا قام به غيره **« (٢٨٩) »** فقله : ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره ، يبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لا يسقط إلا بالقيام به من كل فرد . وعلى هذا فالدعوة الى الخير واعلاها الدعوة إلى الله ، واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته لأن هذه الدعوة من صفات المؤمنين كما بينا ، ولأن الحديث الشريف امر كل مسلم ومسلمة بازالة المنكر حسب استطاعته ، فاذا حصل المقصود بفرد أو افراد لم يطالب الآخرون باعادة المنكر لازالته ، ولا يؤخذون لانهم لم يزيلوه . والشأن في المسلم المبادرة إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الاثم . والمسلم يدعو الى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ، وقد ذكرنا ، قوله تعالى **« قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين »** فلا بد للمسلم ان يدعو الى الله ، ولكن لو قدر أنه لم يدع شخصاً معيناً الى الله او لم يدع في وقت ، وقام بالدعوة مسلم آخر ، فإن الداعي يؤجر دون الأول ، ولكن لو ترك المسلم الدعوة الى الله تركاً دائماً مستمراً متعمداً فانه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى **« قل هذه سبيلي ادعو إلى الله (٠٠٠) »** لأن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين يدعون إلى الله .

هذا ومن معاني الفرض الكفائي ، انه متوجه الى المسلمين جميعاً بأن يعملوا لتحقيق هذا الفرض ، وعلى القادر فعلاً أن يقوم بهذا الفرض مباشرة ، فيكون معنى

(٢٨٨) الرازي ج ٧ ص ١٧٧ .

(٢٨٩) الجصاص ج ٢ ص ٢٩٠ .

الآية « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ان يقوم المسلمون باعداد هذه (الامة) اي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وان يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من قيامهم وهو اقامة دين الله ونشر دعوته ، فان لم يفعل المسلمون ذلك اثم الجميع ، المتاهل للدعوة وغيره (٢٩٠) .

ويقال ايضاً : إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا : إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار أنها من الفروض الكفائية ، فان الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية بمن يقوم به ، ولما كانت الكفاية غير حاصلة ، فيجب ان يقوم بهذا الواجب كل مسلم حسب قدرته ، لاسيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تفسى مجتمعات بشرية كثيرة في افريقيا وامريكا وغيرها من اقطار الأرض المختلفة ، ونشر الدعوة الى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج الى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته ، بماله أو تعليمه ، أو بفكره أو بسلطانه .

٥١٥ - وقد يتشبث البعض ، توهماً منه ، بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله ويبرر قعوده وتقاعدته ، متوهماً ان هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة الى الله ، مادام هو في نفسه صالحاً مهتدياً . إن هذا الوهم تسرب الى البعض في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه فخطب في الناس ، وقال « يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها : « عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب » (٢٩١) .

(٢٩٠) قال الشيخ عبد الله دراز بصد تفسير هذه الآية : ومعنى توجه الطلب الى الجميع ان ينهضوهم لذلك ويمدوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة اثم جميع المكلفين المتاهل وغيره ، الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٧٦ .

(٢٩١) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص ٢٥١ ، الجصاص

ج ٢ ص ٣١ .

هذا ، ويلاحظ أن في الآية نفسها ما يؤكد وجوب الدعوة الى الله تعالى على كل مسلم ، وينفي الوهم الذي يتشبت به القاعدون ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية « **إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** » والاهتداء كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية « إنما يتم بإداء الواجب . فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال » (٢٩٢) .

٥١٦ - وقد يتشبت البعض بشبهة أخرى ، وهي أن الباطل انتشر في الأرض ، ولم تعد الدعوة الى الله تنفع شيئاً ، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق . والجواب على هذه الشبهة ، كما سنوضحه فيما بعد ، ان الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة الى الله ، سواء حصل المقصود واستجاب الناس أولم يستجيبوا ، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قصّ الله لنا من أخبارهم ، وكيف أن الدعاة الى الله ردوا عليهم شبهتهم ، قال تعالى « **وَإِذ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ؟ قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ . فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ مَبِئُوسٍ مِمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ** » (٢٩٢) . والآية الكريمة تشير الى أهل قرية صاروا ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المعاصي ، وفرقة انكرت عليهم ووعظتهم ، وفرقة سكنت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة : « **لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا** » أي : لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم إياهم ، فقالت الفرقة المنكرة ، بالجواب الصحيح « **مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ** » أي : فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقتلاع عن معصيتهم والانابة الى ربهم « **وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** » أي : ولعل هذا الإنكار عليهم ودعوتنا إياهم للانابة الى ربهم والرجوع إليه يدعوهم الى الاستجابة (٢٩٤) . وفي هذا إشارة الى انه ما دام هناك احتمال قبول الدعوة فلا بد من استمرار الوعظ والارشاد والدعوة الى الله تعالى ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينة .

(٢٩٢) الحسبة لابن تيمية ، في مجموعة رسائله ، ص ٢٧٥ .

(٢٩٣) الامراء ، آية ١٦٤ ، ص ١٦٥ .

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٧ .

٥١٧ - وقد يتشبث البعض بشبهة أخرى تقوم على فهم سقيم للآية الكريمة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فيتعلل بأن الدعوة إلى الله تسبب له تعباً ونصباً لا يستطيع تحمله ، والواقع أن هذه حجة ضعاف الإيمان رقيقى الدين ، فإن التعب المزعوم ينالهم في سعيهم للظفر بمآرب الدنيا التافهة كالحصول على ربح مادي زهيد مثلاً ، فأولى بهم أن يتحملوا شيئاً من التعب في الدعوة إلى الله وفي هذا التعب اجر عظيم لهم . والحقيقة ان التعب المزعوم يسير وبسيط ، فهل هناك تعب شديد في تعليم الجاهل امور الاسلام ، أو في عرض الاسلام على الكافر الذي لم يسمع بالاسلام ؟ وهل يتعب إذا حرك لسانه بالكلام الطيب أو يتعب فكره إذا فكر في امور الاسلام ؟ وهل يتعب تعباً لا يطاق إذا تيسر له السفر إلى المجتمعات الوثنية يدعوها إلى الله ؟ إلا ينظر إلى رجال الكنيسة الذين يذهبون ويقضون السنين هناك ؟ إن المسلم أولى منهم بالتبشير ونشر الدعوة إلى الله بين أولئك الوثنيين ، وإن عليه إذا وسومن له الشيطان بالتعب والإرهاق أن يتذكر قول الله تعالى « **إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** » (٢٩٥) . وعليه ان يتذكر ان اصحاب رسول الله تحملوا كثيراً في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ، ونذكر على سبيل المثال شيئاً من أخبارهم وجهادهم في سبيل الله ، فقد جاء في كتب السيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع إلى المدينة ومعه المسلمون بعد معركة أحد جاءه الخبر - أن أبا سفيان ومن معه من المشركين عزموا على الرجوع إلى المدينة - لاستئصال من بقي من المسلمين . فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الصبح ، أمر بلالاً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس . فخرج سعد بن معاذ إلى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال : إن رسول الله يأمركم أن تطلبوا عدوكم . فقال اسيد بن حضير - وبه سبع جراحات يريد أن يداويها - سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، وأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء سعد بن عبادة قومه ، وجاء أبو قتادة إلى طائفة فبادروا جميعاً ، وخرج من بني سلمة اربعون جريحاً - بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً ، وبالحرث بن الصمة عشر جراحات - حتى وافوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لما رآهم : « اللهم ارحم بني سلمة » (٢٩٦) . وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل اعلاء كلمة الله ، فهل يستكثر المسلم إذا اتعب نفسه قليلا في الدعوة الى الله ونشر محاسن الاسلام وتعليم الناس مكارم الاخلاق؟ الا يستحي من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة الى الله ، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون : سمعاً وطاعة لله ولرسوله .

تعليق تكليف المسلم بالدعوة الى الله

٥١٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة الى الله على كل مسلم ومسلمة . ومعنى ذلك أن الاسلام لا يكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحاً مهتدياً ، وإنما يريد منه أن يكون مصلحاً وهادياً لغيره ، فما تعليق ذلك ؟ تعليق ذلك من وجوه :

الوجه الأول - إن الله تعالى ارسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس جميعاً « قل يا ايها الناس اني رسول الله إليكم جميعاً » ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية الى يوم الدين . ومقصدها هداية الخلق اجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين ، ولهذا كانت رسالته رحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد بلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه ومضى الى جواره الكريم راضياً مرضياً ، فكان لابد للمسلمين من النهوض من بعده وتبليغ دعوة الاسلام الى أهل الارض ليهدهم بها ويخرجوهم من الظلمات الى النور ، قال تعالى « الر . كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (٢٩٧) .

فهم شهداء الله على خلقه ومبلغو رسالته اليهم بعد نبينهم « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » . إن قيام المسلم بالدعوة الى الله يؤدي أعظم نفع وعون لعباد الله ، لأنه يمد إليهم يداً كريمة تنقدهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية ، ويضعهم على صراط الله المستقيم ، فيؤدودون

(٢٩٦) امتاع الاسماع للمقريري ص ١٦٧ .

(٢٩٧) سورة ابراهيم ، الآية ١ .

حق ربهم عليهم ، ويحققون الغاية التي من أجلها خلقوا « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

الوجه الثاني - إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجلاً أو آجلاً على معاني الإسلام القائمة في أي جانب من جوانب الأرض ، ولهذا يمنع الإسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول إلى ديار الإسلام لئلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه أو يسلب إيمانه ، قال تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيراً » (٢٩٨) . وقال أهل التفسير في هذه الآية : إنها نزلت « في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع » (٢٩٩) وقال الإمام مالك « تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها » (٣٠٠) . وعلى هذا فقيام المسلم بدعوة أهل الشرك والكفر إلى الله وإلى دينه ، يفيدُه ويقه شرور الكفر .

الوجه الثالث - دفع الهلاك والعذاب عن المسلمين ، قال تعالى « واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب أي يصيب الصالح والطالح . وفي مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » (٣٠١) .

الدعوة إلى الله بقدر حال الداعي وقدرته

٥١٩ - وإذ تبين أن الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم ، فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته ، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره ، فمن لا يقدر لا يجب عليه ، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته ، ويدخل في مفهوم القدرة العلم

(٢٩٨) النساء : الآية ١٧ .

(٢٩٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣٠٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٩١ .

(٣٠١) القرطبي ج ١ ص ٢٩٠ .

المنكر وهذا هو مقصود الولاية «(٣٠٤) . وقد فقه هذا المعنى ولاية الامر في الماضي ، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة اليه . كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه « وان من طاعة الله التي انزل في كتابه أن يدعو الناس الى الاسلام كافة . . فادع الى الاسلام وامر به ، فان الله تعالى قال : «ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين»(٣٠٥) . والحقيقة أن قيام ولي الأمر بواجب الدعوة الى الله يؤدي الى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لأنه يملك القوة والسلطان ويبداه الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ أكثر من أي واحد من آحاد الرعية ، ولهذا جاء في الأثر المشهور « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . ويقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبه في الدعوة الى الله ومسؤوليته عن ذلك .

الداعي يدعو الى الله في كل وقت وفي جميع احواله وظروفه

٥٢ - قلنا : إن الدعوة الى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار . . . وواجب الدعوة الى الله ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام، ولهذا فان هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الاحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه اداؤه ، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام « قال ربي اني دعوت قومي ليلاً ونهاراً . . . ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسراراً »(٣٠٦) ، وكذلك كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً ولم يشغله شيء عن الدعوة الى الله تعالى) (٣٠٧) . والواقع ان الداعي إذا كان صادقاً في دعوته منشغلاً بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يبخل عليها بشيء من جهده ووقته ، لم يشغله عنها شغل أبداً حتى في أحرج الساعات وأضيق الحالات وأدق الظروف ، وهكذا كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فعندما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقي

(٣٠٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٧ .

(٣٠٥) عمر بن عبد العزيز تأليف عبد الله بن عبد الحكم ص ٩٤ .

(٣٠٦) سورة نوح ، الآية ٥ ، ٩ .

(٣٠٧) امتناع الاسماع للمقرئ ص ١٨ .

في طريقه بريدة بن الحصيبي الاسلمي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة ، فدعاهم الى الاسلام فاسلموا (٢٠٨) . وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يفغل عن الدعوة الى الله حتى وهو في طريقه مهاجراً الى المدينة والقوم يطلبونه . ويوسف عليه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقة عن واجب الدعوة الى الله ولهذا فقد اغتنم سؤال السجينين عن رؤيا رايها ، فقال لهما قبل ان يجيبهما ما اخبرنا الله به « يا صاحبي السجن الارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ، إن الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون » (٢٠٩) .

المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله وليس المطلوب منه ان يستجيب الناس

٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله ، وهذا هو الواجب عليه ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ، قال تعالى « وما على الرسول إلا البلاغ المبين » فاذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من احاد الأمة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ . وتعليل ذلك من وجهين : الاول : ان القاعدة الاصولية تقول : إن الانسان لا يكلف بفعل غيره اي لا يكلف أن يفعل غيره فعلاً معيناً أو يترك فعلاً معيناً ، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق ، وانما يكلف الانسان أن يفعل هو فعلاً معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل ، كالدعوة إلى الله ، وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف ، وقد يستجيب المأمور فيكون أمر الامر سبباً لفعل المأمور وقد لا يستجيب المأمور ، ولهذا مدح الله تعالى احد أنبيائه بأنه « وكان يأمر أهله بالصلاة » فالذي يملكه المسلم ويكلف به أن يأمر غيره بالمعروف ويدعوه إلى عبادة الله ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلاً معيناً . الوجه الثاني : إن الاستجابة والهداية بيد الله وحده ، فهو الهادي « يهدي من يشاء ويضل من يشاء » والله الحجة على عباده ، ولو شاء لهداهم أجمعين ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . اما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسول ولسائر الدعاة ، فهم المكلفون بها ، قال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « وانك لتهدي الى صراط مستقيم »

(٢٠٨) امتاع الاسماع ص ٤٢ .

(٢٠٩) سورة يوسف ، الآية ٢٩ ، ٤٠ .

مع قوله تعالى في آية أخرى « إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » .

الاستمرار على الدعوة الى الله وان لم يستجب احد

٥٢٢ - وإذا كان المطلوب من المسلم ان يدعو الى الله وليس المطلوب منه ان يهدي الناس ، فعليه ان يستمر على الدعوة بلا كلل ولا ملل ولا فتور لان واجبه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه ان يؤديه كما يؤدي سائر العبادات ، وان لم يستجب له احد ، الا ترى ان نوحاً عليه السلام لبث في قومه يدعوهم الى الله الف سنة إلا خمسين عاماً ؟

وهكذا كان رسل الله يدعون اقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه او بعضهم ومنهم من لم يستجب له احد . وقال الامام النووي : لا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين فان الذي عليه الامر والنهي لا القبول «(٢١٠)» ووجه الدلالة بهذا القول ان الدعوة الى الله في راس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري عليها معنى هذا القول . وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباهه(٢١١) . ومما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة الى الله حرمة اليأس ، واحتمال الاجابة ، لان الامور بيد الله وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن قلبها كيف يشاء ، فلا يستطيع الداعي ان يقطع بعدم الاجابة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشاد حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً .

اجر الداعي على الله لا على العباد

٥٢٣ - الداعي الى الله يؤدي واجباً ويقوم بعبادة امتثالاً لامر الله ، والاجر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلاً منه واحساناً وعلى هذا فلا يطلب الداعي من احد من الخلق اجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناء ولا جاهاً ولا اي عوض من الاعراض المادية او المعنوية قال تعالى مخيراً عن نوح عليه السلام :

(٢١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢٢ .

(٢١١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٧ .

« فان توليتم فما سالتكم من اجر إن اجري إلا على الله وامرت ان اكون من المسلمين » (٢١٢) وقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم « قل لا اسالكم عليه اجرا إلا الودة في القربى » أي الا أن ترعوا قرابتي معكم فتمسحوا لي بالدعوة الى الله تعالى ولا تمنعوني منها ولا تصدوا الناس عنها . وهكذا شأن جميع رسل الله . يدعون الناس الى الله ولا ييغون منهم جزاء ولا شكورا لأن أجرهم على الله الكريم ، قال تعالى « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى ، قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتمون » .

مكانة الداعي في الاسلام

٥٢٤ - مكانة الداعي الى الله في الاسلام مكانة عظيمة جداً . فقوله في الدعوة الى الله احسن الاقوال في ميزان الله وهو اصدق الموازين ، قال تعالى : « ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين » وهذه الآية كما قال أهل التفسير ، عامة فيمن دعا الى الله وهو في نفسه مهتد يعمل الخير ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم (٢١٢) . ان كلمته في الدعوة الى الله - لاسيما عند الجحود وشيوع التمرد على الله - هي احسن كلمة تقال في الأرض وصاحبها بهذه الصفة من الصلاح في نفسه مع استسلامه لله رب العالمين . أما اجر الداعي الى الله فأجر عظيم قال صلى الله عليه وسلم « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « فوالله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » وفي حديث آخر « من دل على خير فله مثل اجر فاعله » .

(٢١٢) سورة يونس الآية ٧٢ .

(٢١٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٠٠ .

الفصل الثاني

عُدَّة الدَّاعي

تمهيد

٥٢٥ - يحتاج الداعي الى الله في اداء مهمته ووظيفته ، التي هي في الاصل وظيفة رسل الله ، الى عُدَّة قوية من الفهم الدقيق والايان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى هذه هي مقومات عُدَّة الداعي وأركانها وإذا فقدتها لم يغن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معانيها في نفسه فعليه أن يقويها ، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متتالية.

المبحث الاول

الفهم الدقيق

العلم قبل العمل

٥٢٦ - العلم قبل العمل قال تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستفسر لنذنبك ... » فقدم العلم على العمل . والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقتضه ويعمل للوصول إليه . وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً ، فإنه أشد ضرورة للداعي إلى الله ، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلاً بما يريد ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وافساده أكثر من اصلاحه ، وقد يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف لجهله بما أخله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه . فيجب إذن لكل داع إلى الله تعالى : العلم بشرع الله وبالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ ، وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمل . والعلم ما قام عليه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشرع الأخرى . وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليكون فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل .

فضل العلم

٥٢٧ - وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه واكدته السنة النبوية وأمر الله بالتزود منه وطلب المزيد منه قال تعالى « **وقل ربني زدني علماً** » « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** » وفي السنة

النبوية « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » واستشهد الله تعالى بأهل العلم على أجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه تركيبة لهم وتعديل وتوثيق لأن الله تعالى لا يستشهد بمجروح قال تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » .

وأهل العلم لا ينفعون أنفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه ويوصلونهم به إلى ربهم ، فالناس كما قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لانهم يحتاجون اليهما في اليوم مرة او مرتين ، وحاجتهم إلى العلم بعدد انفسهم ، ومن أجل هذا كله كان طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من أئمة المسلمين ، وجاءت السنة النبوية بالبشارة لهم ، ففيها : « أن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، وإن الله تعالى وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير » (٢١٤) فعلى الداعي المسلم أن يحرض أن يكون دائماً من المتفهمين في الدين ، العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير حتى يصيبه ما نطقت به هذه الآيات والأحاديث .

الفهم الدقيق

٥٢٨ - ومن العلم العزيز النادر الذي يغفل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه وتصريحه به والدعوة إليه ، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه إلى سلوكه ، ويشعر صاحبه بغربته في الدنيا وقرب رحيله عنها إلى سفر بعيد لا يرجع بعده إلى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائماً مشغول بأعداد هذا الزاد « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » متطعاً إلى ما هناك ، إلى ما يؤول إليه أمره بعد سفره البعيد ، أيكون مصيره إلى نار جهنم ، وفي ذلك شقاؤه العظيم ، أم يكون مصيره في دار النعيم بجوار الرب الكريم ؟ انه لهذه العاقبة المجهولة ، يكون دائماً بين الخوف والرجاء ، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الغامل . . . ان هذا العلم هو الذي قلَّ وجوده بين الناس وبين طلاب العلم ، وبدونه لا يعطى العالم

(٢١٤) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

عالماً وان حفظ الشروح والمتون والأحكام وملاً رأسه منها ورددها على لسانه . . ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم محتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه ، والداعي أحوج من الجميع اليه . . . ان هذا العلم هو الذي نسميه « الفهم الدقيق » وهو الذي فقهه الصحابة الكرام واشربت به عقولهم وقلوبهم ففطنوا بوقتهم ان يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه ، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والدين إليه حتى أتاهم من ربهم اليقين .

الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

٥٢٩ - ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن واطالة النظر فيها وترديدها والوقوف عندها والتفغل في مراميها ومقاصدها ، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا لمجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر . قال تعالى « **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب** » وقال تعالى « **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** » ان تلاوة القرآن بتدبر وتمعن تعرف المسلم بالرب الذي يدعو إليه ، وطريق الوصول إليه ، وما للمستجيب من الكرامة إذا قدم عليه ، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة أخرى : ما يدعو إليه الشيطان وحزبه ، والطريق الموصلة إليه ، وما للمستجيب الدعوة الشيطان من الأهانة والعذاب . ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فتربه الحق حقاً والباطل باطلا وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وانشراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالآخرة وعزوفاً عن الدنيا ، فيصير هو في شأن والناس في شأن آخر (٢١٥) .

أركان الفهم الدقيق

٥٣٠ - معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه واركانه كثيرة ، وأهمها في نظرنا اثنان : الاول : فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر الثاني : تجايفه عن دار الغرور وتعلقه بالآخرة فلنبين المقصود من هذين الركنين .

(٢١٥) مدارج السالكين لابن القيم ج ١ ص ٥٢

معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

٥٣١ - ما هي غاية الانسان في الحياة ؟ وهل وراء هذه الغاية حماية أخرى ؟

أجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل الناس صنفين : الصنف الاول :
يجعلون غايتهم الاكل والشرب والتمتع بملاذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم
غاية أخرى ، فهم يهتبلون فرص العمر وايمانه ليتمتعوا ما وسعهم التمتع ، فما بعد
هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوبهم الميتة إلا العدم والفناء وهؤلاء شر الخلق ،
واشقاهم قال تعالى : **((والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى
لهم))** فهم صاروا كالدواب والبهائم لا يختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في
دخول النار . تلك هي غاية هذا الصنف اما مركزهم بين الناس ، فهو مركز الاضلال
والافساد ومآلهم جميعاً دخول النار قال تعالى **((أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو
الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون))** .

الصنف الثاني : وهم الذين عرفوا الحقيقة والغاية ، عرفوا انهم خلقوا لله
لعبادته ، وانهم إليه راجعون ، قال تعالى : **((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون))**
((يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه)) فغايتهم عبادة الله وحده ومنها
الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق
وقيادتهم في دروب الحياة ، تلك غايتهم في الحياة الدنيا ، ووراؤها الغاية العظمى
والعليا : وهي ابتغاء مرضاة الله وحده جل جلاله . قال تعالى **((يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق
جهاده ، هو اجبتاكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس
فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير))**
هذه مهمة المسلم في الحياة وغايته فيها ، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله : يجاهد
نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية ، ويجاهد بقلمه ولسانه وماله
ويده في سبيل الله حتى تملو كلمة الله ويستنير البشر بنور الاسلام . وقد اختار الله
تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة ، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واخراجهم من

الظلمات الى النور ، فلا مجال للتخلي عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي اكرم الله بها المسلمين ، بل عليهم أن يقابلوها بالرضى والنهوض بها وشكر الله عليها .

التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة

٥٣٢ - لا شيء افسد للقلب من التعلق بالدنيا والركون اليها واشارها على الآخرة فان هذا الفساد يقعد بالمسلم عن التطلع الى الآخرة والعمل لها ، وإتباع الجسد في سبيل الله والدعوة اليه وهيئات لقلب فاسد مريض أن يقوى على مهام الدعوة الى الله . ان الدنيا فيها قابلية الاغراء ، ولهذا وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » وحذرنا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها « يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفرتم الحياة الدنيا ولا يفرتم بالله الغرور » .

وجه الاغراء في الدنيا والاعتزاز بها أن فيها مباهج وملذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها ، وتؤثرها على ما سواها « **كلا بل تحبون العاجلة وتنون الآخرة** » فاذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتصاقها بها حتى تصبح هي كل غايتها ومنتهاى أملها ومبلغ علمها « **فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم** » . وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذلك لا يجدي معها وعظ ولا تذكير ، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس أن يكون داعياً الى الله .

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها ؟ العلاج في ذلك تيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقائها ثم يقارن بين الامرين فيؤثر الآخرة على الدنيا . قال تعالى « **وما أوتيتم من شيء فمتاع الدنيا** » وقال تعالى « **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا** » « **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** » وان يحضر في ذهنه هذا الذي تيقنه . وهذه الغاية واستحضارها في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الامل حتى يحس بالعربة في هذه الدنيا ، وانه قد يرحل عنها في أية ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . . » . وقال عليه

الصلاة والسلام : « ما لي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » .

وإذا وسوس له الشيطان والقى في روعه أنه شاب قوي موفور الصحة والعافية؛ فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى ، وإذا ليع الشيطان في وسوسته فليخرج إلى المقابر ويستنطق الراقيدين كم فيهم من الشباب الذين شربوا كأس الموت مبكرين ، ثم ليرجع إلى محلته وليعد شيوخ وكهول ببلده فسيجدهم أقل من عشر رجال بلده ، ومعنى ذلك أن الموت في الشباب كثير لم ينج منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون .

فاذا قصر أمله في الحياة انبعث إلى التجهز للآخرة بعمل الطاعات إذ لا بدري متى ينادى عليه بالرحيل .

فاذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وافرغ ما في قلبه من سمومها واقبل على الآخرة أحس بغربة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على مراحمي ربه وعلى رأسها الدعوة إليه وهداية الحيارى من عباده ، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تضحية ، لأن ذلك كله من الزاد المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد إلى الآخرة ، بل أنه سيجد في تعب راحة، وفي ألم لذة وفي بذل ربحاً وفي تضحيته عوضاً مضموناً . وليس فيما أقوله خيالاً أو مبالغة ، فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته عنهم وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في أعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله ومن جرب عرف ...

المبحث الثاني

الإيمان العميق

حقيقة الإيمان العميق

٥٣٣ - نريد بالإيمان العميق ، أن الداعي المسلم يتقن بأن الاسلام الذي هداه الله إليه وامره بالدعوة إليه ، حق خالص لأنه هدى الله وما عداه باطل وضلال قطعاً ، قال تعالى « **قل إن هدى الله هو الهدى** » « **فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين** » وان هذا اليقين بأحقية الاسلام صار عند الداعي المسلم كالبدئية وكالواحد زائد واحد ساوي اثنين ، ومن ثم لاتقبل هذه البدئية أي نقاش أو جدال أو شك أو مراجعة أو إعادة نظر . وتيقن أن أي تحول عن هذا اليقين وميل الى غيره يعنى اتباع الاهواء النباطلة التي فيها الضلال وضياح الايمان قال تعالى « **قل اني نهيت أن اعبد الذين تدعون من دون الله قل لا اتبع اهلواكم فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين** » (٢١٦) إن هذا الايمان العميق بأحقية الاسلام قائم على علم قطعي وبيئة راسخة لا شك فيها ، وان كذب بها المبطلون الضالون الذين لا يبصرون الحق المنزل من عند الله لا لخفائه ولكن لعمى ابصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميل الداعي المسلم الى باطلهم ولا يتصور منه الشك في دعوته ، كما لا يتصور ارتياب البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العميان ، قال تعالى « **قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ، ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين** » (٢١٧) وان هذه البينة التي أقام عليها الداعي المسلم ايمانه العميق مستمدة من ذات الاسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه ، ولهذا فان ايمانه العميق ينبض به كيانه كله ويسري فيه مسرى الدم ولا يمكن أن يتأثر أو يضعف أو يزول لأي سبب خارجي مهما كان نوع وطبيعة هذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم « **ومن الناس من يعبد الله على حرف فان**

(٢١٦) سورة الانعام ، الآية ٥٦

(٢١٧) سورة الانعام ، الآية ٥٧

« اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخر ذلك هو الخسران المبين » فهذا شأن المنافق أو ضعيف الايمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم « هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يقيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فان اصابته فتنة أو شدة أو اختبار أو ضيق ترك دينه ورجع الى الكفر » (٢١٨) .

فايمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع مهما صادفته محنة أو شدة ومهما كانت حاله من ضعف وقلة ، ومهما كان حال الكفرة من قوة ومنعة ، حتى لو بقي وحده في الارض ، وهكذا كان ايمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع احوالهم يوم كانوا في مكة محاصرين يعذبهم الكفرة ، ويوم هاجروا فارين بدينهم الى الحبشة . ويوم هاجروا الى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسروا في أحد وحوصروا في الخندق، انهم في جميع تلك الاحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع ايمانهم ولم يتسرب الى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون الى الحق وان الكفرة في ضلال مبين قال تعالى : « له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالفه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » (٢١٩) ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له . فقد لبث نوح عليه السلام كما اخبرنا الله عنه « فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاماً » ولم يؤمن له إلا القليل . كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتقصير يعرف - إن وجد - من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو .

ضرورة هذا الايمان للداعي للمسلم

٥٣٤ - إن مثل هذا الايمان العميق ضروري لكل مسلم ، وهو للداعي أشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الاسلام وعلت فيه كلمة الكفر ونضب معين الايمان في النفوس ، وازدادت محن المسلمين ، وصال الكفرة عليهم وجالوا، وصارت

(٢١٨) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٢١٩) سورة الرعد الآية ١٤

لهم دول كبار تحميمهم وتقذف بالباطل وتثير الشبهات والشكوك حول احقية الاسلام . وزاد من هذه المحنة وجود ادعاء الاسلام وعلماء السوء ، البائعين دينهم بدنياهم والمستترين وراء كلمة الاسلام يقولونها بالسنتهم ويخفون وراءها باطلاً كثيفاً ، وضلالاً عظيماً . ومع هذا فان المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب ان لانهشه هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعاً للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله وتلمس الدواء والعلاج لما آل إليه أمر الاسلام ، وان لا يبقى مفتوح العينين محدقاً بالكفرة اعجاباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال مبين يحتاجون الى تقويم وتهذيب وتاديب لا الى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري ، قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به انه قال : « يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ(٣٢٠) التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل ، وهو خير الناس او من خير الناس فيقول : اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال : ارايتم ان قتلتم هذا ثم احببته ، هل تشكون في الامر؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني الآن ، قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه »(٣٢١) . وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها ان الدجال ادعى الالوهية والربوبية وفتن الناس بدعوته لما اوتيه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر الأرض بالانبات فتنبت ويأمر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار وتبعهدهماء الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الايمان وانواره ، ولكن ذلك المسلم الذي يخرج له لم يشك قط في انه هو الدجال الكذاب ، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه ولا كثرة اتباعه ، ولا في اعتزازه هو بالاسلام لان دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها لمعاني الاسلام الحق فلا يمكن ابدأ ان ينقلب الباطل حقاً لأي سبب خارجي مقسطن به ولو كان من خوارق العادات كما لا يمكن ابدأ ان يصير الاسلام الحق باطلاً بكون المؤمن به رجلاً واحداً اعزل ولهذا ولما قتل الدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً بأنه على

(٣٢٠) نقاب المدينة أي طرفها وفجاجها ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع مسبخه وهي أرض لا تنبت للموتحها .

(٣٢١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص ٧١ - ٧٢ .

الحق وان الدجال مبطل كذاب وان خوارقه تصديق لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي يظل ذلك المسلم على ايمانه وان كان وحيداً لاحول له ولا قوة ولا ناصرًا ...

ثمرات هذا الايمان ولوازمه

٥٣٥ - ان لهذا الايمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلاً قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الايمان او دليلاً على ضحاكته وضعفه ، فما هي هذه الثمرات واللوازم ؟ الواقع انها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة وردت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع الى نفسه ويتفحصها ويسبر مقدار ما فيها من معاني تلك الصفة فان وجدها فيه فليحمد الله تعالى وان لم يجدها او وجدها هزيلة فليتدارك ايمانه ويعيد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاهده ويقضيه بالفداء الايماني الخاص ، فانه سيثمر إن شاء الله تعالى الثمر المطلوب ، وتنصبغ نفسه بصفة أهل الايمان العميق ويكفيها هنا أن نذكر بعض هذه الثمار الطيبة للايمان العميق وبعض لوازمه لاهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا سر الله تعالى ذلك .

اولا - المحبة

٥٣٦ - محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبده من ثمرات الايمان المنوه به في القرآن قال تعالى « **يحبهم ويحبونه** » وهي من ثمرات الايمان العميق قطعاً بل هي روح الايمان ولبه لأن الايمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا ، ومن عرف ربه احبه كما قال الحسن وكلما قويت المعرفة ازداد عمق الايمان وازدادت محبة العبد لربه . وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمته ونعمائه التي اعظمها هدايته للداعي المسلم الى الايمان به « **وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** » وحب المسلم لربه تعالى يمتد الى ما يحبه المحبوب جل جلاله ولهذا يحب المسلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لانه حبيب الله ورسوله الى الناس ومبلغهم الاسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الاسلام

لأنها رسالة الله ويحب المؤمنون لأنهم عباد الله الطيعين الذين يقومون بعبادة مولاهم .
 وحب المسلم لله وما تعلق به يترك أثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بحلاوته وطيبه
 قال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله
 أحب إليه مما سواهما ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره
 أن يقذف في النار وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله » . فحب العبد لربه يستلزم هذه
 الأمور قطعاً ولا يمكن أن تتخلف عنه وقد يكون من المفيد أن اتسبط ولو قليلاً في لوازم
 محبة المسلم لربه جل جلاله واجمل هذه اللوازم في فقرات زيادة في إيضاحها وأظهارها
 لعظيم أهميتها ، فأقول :

لوازم محبة العبد لربه

٥٣٧ - قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي
 الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل
 الله ولا يخافون لومة لائم » (٢٢٢) وقال تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
 الله » فلوازم محبة المسلم لربه في ضوء هاتين الآيتين الكريمتين هي :

أولاً : أذلة على المؤمنين ، فالمسلم رقيق رحيم شفيق على أخيه المسلم
 والداعي وهو يدعو أخاه المسلم إلى ما يرضي الله ، يستشعر هذه الشفقة والرحمة
 التي تصل إلى صورة الذلة المشروعة وستتكم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله
 تعالى في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه « ورحماء بينهم » .

ثانياً : أعزة على الكافرين ، وهذا مثل قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين
 معه أشداء على الكفار ، لا يهين ولا يستكين ولا يشعروا بصغار أمامهم ولا في
 غيبتهم ، لا في ظاهره ولا في باطنه ، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين .

ثالثاً : يجاهدون في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم
 حتى تستقيم وتثبت وتستمر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخس وينكف ضرره ،
 وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبيل الهداية . وهذا

(٢٢٢) سورة المائدة الآية ٥٧ .

الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في امور الدعوة والافتكار. بها وتقليب وجوه الرأي في وسائلها والحرص على نجاحها ، وإيثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى « **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** » .

رابعاً : لا يخافون لومة لائم ، اي لا يرددهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرددهم عن ذلك راد ولا يصددهم عن ذلك صاد ولا يمنعه من لوم اللائمين ولا عدل العاذلين (٢٢٢) .

خامساً : متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في هديه في جميع احواله بالإضافة الى طاعة أمره والابتعاد عما نهى عنه « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** » فهو قدوة الداعي الى الله . يقتدي به في سيرته في دعوته الى الله خطوة خطوة « **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** » وانفع شيء للداعي المسلم أن يتفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله الى أن اختاره الى جواره الكريم ، ووجه هذا النفع للداعي أن سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنه وما من حالة قط يمر بها الداعي الى الله إلا يجد مثيلاً أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تصرف أزاءها سيد الدعاة الى الله . إن التفقه في السيرة النبوية إذا انضم الى التفقه في القرآن لا سيما فيما يخص الدعوة الى الله ، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين بين له الصواب في الأمور المشتبهة والدقيقة . والذي يعين على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم استحضار شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبته مصاحبة روحية وجدانية وتخيل مواقفه المختلفة واستحضار صفاته الكريمة وعظيم شفقتة على الأمة ، فان هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلم لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له .

(٢٢٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

٥٣٨ - ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه الاستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة أمور أخرى منها :

أ - الوجل بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن أحب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به ، ومن هنا كان من علامات المحبين ، الاكثار من تلاوة كتابه جل جلاله ، فهو ربيع قلوبهم وأنيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم ، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة ، ولهذا يستحب للداعي المسلم ان يأخذ نفسه باوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والاكل والشرب واللباس والسفر والاقامة وفي الاسفار .

ب - يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يهتبلها فرصة لهذه المناجاة .

ج - يتنعم بطاعته ولا يستثقلها فان المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها ولهذا كانت الصلاة قرّة عين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا . قال الجنيد رحمه الله : علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله .

د - لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته .

هـ - يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه ، فان المحب الصادق يؤثر دائماً ما يحبه محبوبه ، ولا يبالي بالمشاق والانتعاب في هذا الايثار .

ز - يحب لقاء الله لأن المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لانه مفتاح اللقاء وطريق الوصول الى الله .

ح - الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه . ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا رأى مخالفة المسلمين لشرع الله ، روي أن أحد الصحابة - وأظنه أبا الدرداء - دخل الى بيته يبكي ، ف قيل له : ما يبكيك ؟ قال : دخلت المسجد فرأيت الناس لا يقيمون صلاتهم على النحو الذي شاهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً - الخوف

٥٣٩ - ومن ثمرات الإيمان العميق ولوازمه الخوف من الله . فإن رأس الحكمة مخافة الله . ومن عرف الله خافه ومن خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخافه الناس . وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تألم القلب بسبب توقع المؤلم في المستقبل . وسبب هذا الخوف العلم بالمفضي الى وقوع هذا المؤلم في المستقبل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي الى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى . ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبارك وتعالى وانه جل جلاله لو أهلك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع . وأعظم ما يقوي جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق ، لامبالغة فيها ولا تخييل ، وان العباد مجزيون على أعمالهم حتى الدررة من الخير أو الشر يعملونها . فاذا حصل عنده هذا الإيمان العميق باثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة ، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله ، وابتعد المسلم عن مفضيات المكروه المؤلم . ثم لا تلبث هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيض من القلب على البدن ، فلا يرى المؤمن إلا وجلا كالمصاب الحزين لا يمزج ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسماً ، فان الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وان وجدها لا يستطيعه ولا يقدر عليه . وللخوف اثره القطعي فان من خاف من شيء هرب منه وابتعد عنه واخذ الوقاية منه ولهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة . والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات ، لا بد ان يفر منها كل خائف من الله ولا بد ان يغلبها بالطاعات .

إن الداعي المسلم إذا ما استشعر خوف الله ، انكف وانزجر عن المخالفات واندفع الى ما يقى نفسه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة ، ، وعلى رأس الوقاية تقوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه . وازداد بخشيته من ربه هدى ورحمة قال تعالى : « وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » فالهدى والرحمة للخائف لا للأمن .

ثالثاً - الرجاء

٥٤ - ومن ثمرات الايمان العميق الرجاء ، وعدم القنوط من رحمة الله . ذلك ان الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعهم من القنوط . والشأن في صاحب الايمان العميق ان يؤمن بهذا الوعد الصادق من الرب القادر الرحيم . فيحمله هذا الرجاء على تحقيق اسبابه ، واسبابه هي طاعة الرب ومنها الدعوة إليه . لان حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول اكثر اسبابه ، فان كان انتظاره مع فقد اسبابه كان حمقاً وغروراً ، فرجاء رحمة الله وتأييده ورضوانه يكون بتحصيل اسباب ذلك التي اخبرنا الرب بها ووعد عليها الرحمة والتأييد والنصر والرضوان ، فيندفع المسلم ذو الايمان العميق الى تحصيل هذه الاسباب جهد الامكان بلا تسويق ولا تأخير راجياً من الله تعالى ان يوفقه الى تصحيح هذه الاسباب والاستمرار على تحصيلها وقبولها منه . إن حالته حالة الذي نثر البذر في الارض الخصبة الجيدة وأوصل اليها الماء والسماد وظل يتعدها الى وقت الحصاد راجياً الله تعالى أن يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة . والداعي المسلم في رجاء دائم لا يقنط ابداً لانه آمن بوعد الله للعاملين الداعين بالنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو مضمون النصر والتأييد من الرب الجليل .

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الداعي المسلم بربه وتوكله عليه في جميع اموره لتيقنه بأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وان الله تعالى يكفي من يتوكل عليه ويفوض الامور اليه « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » لا سيما من يتوكل عليه في امور الدعوة الى الله ونصره واعلاء كلمته وجهاد اعدائه ، قال تعالى حكاية عن موسى وهارون : « قال ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ، قال لا تخافا انسي معكما اسمع وارى » وهذه المعية معية النصر والتأييد غير مقصورة على انبيائه ورسله المتوكلين عليه في تبليغ رسالاته ، وانما هي شاملة لعباده المتقين لا سيما الدعاة منهم الى دينه . قال تعالى « ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

٥٤٢ - وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب ان تكون بحالة الطفل مع امه لا يعرف غيرها ولا يتعلق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليها وإذا نابه شيء لم يهتف إلا باسمها . ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الاسباب وإنما تعني عدم التعلق بها والركون إليها لأن التعلق يكون بمسبب الاسباب الله جل جلاله القوي العزيز .

٥٤٣ - ويزداد هذا الاتصال بالرب جل جلاله إذا استحضر الداعي المسلم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو ان الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً وان الامور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فاذا استحضر الداعي هذه المعاني في قلبه فانه سيزهد حتماً في الاعتماد على اي مخلوق ، ويتوجه بكليته الى خالقه ومولاه وناصره « بل الله مولاكم وهو خير الناصرين » « الله ولي الذين آمنوا » .

ومع اعتماد الداعي على الله في جميع اموره فانه يثق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه

وينصره ويدفع عنه الشرور ، قال تعالى « **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** » « **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جنودنا لهم الغالبون** » .

٥٤٤ - ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره واعانتة على أعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى « **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد** » وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم ، وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم كما فعل بقتله يحيى وذكرياء وشعيا : سلط عليهم من أعدائهم من اهانتهم وسفك دماءهم ، فسلط على اليهود الذين ارادوا قتل عيسى عليه السلام ، سلط عليهم الروم فاهانوهم واذلّوهم وأظهرهم الله تعالى عليهم وقال السدي : لم يبعث الله عز وجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون الى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا ، قال : فكانت الانبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها ، وهكذا رسوله : امره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً(٢٢٤)

٥٤٥ - وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه ، فان الله تعالى ناصره قال عز وجل « **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز** » فعلى الداعي ان يتيقن ذلك ولا يشك فيه أبداً . قال صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف ، وقد رده أهلها أسوأ رد ، وكان معه زيد ، قال عليه الصلاة والسلام لزيد : إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه «(٢٢٥) ، والداعي لا ييأس أبداً لأن اليأس حرام أن يتسرب الى القلب الموصول بالله ، وإنما يدخل قلوب الكافرين المنقطعة صلتهم بالله ، قال عز من قائل « **ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** » .

(٢٢٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٨٣ وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريبا مما ذكره ابن كثير ،
تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٣٢٢ .
(٢٢٥) امتاع الاسماع ص ٢٨ .

٥٤٦ - إن هذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي للمسلم فيه
تهون عليه الصعاب وتخف الآلام وتنتزع من قلبه الخشية من الناس « الذين قال لهم
الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل » . ويحس بعزة الإيمان لأنه موصول بالقوي العزيز « والله العزة ولرسوله
والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » . فلا يعظم في عينه باطل ولا يبطل لأن الباطل
وأهله من التافه الحقيير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين .



الفصل الثالث

أخلاق الداعي

اخلاق الداعي هي اخلاق الاسلام

٥٤٧ - اخلاق الداعي المسلم هي اخلاق الاسلام التي بينها الله تعالى في قرآنه وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، وانصيح بها صحابته الكرام في سلوكهم . وهي لازمة لكل مسلم ، وما عليه إلا أن يعرض نفسه عليها ليزن نفسه في ميزانه ليعلم ما عنده منها وما لم يصل إليه بعد منها وقد ذكرنا جملة من هذه الاخلاق في فصل سابق ، فارجع اليه إن شئت ونريد هنا أن نذكر بعض تلك الاخلاق الاسلامية التي لها صلة وثيقة بعمل الداعي ويحتاج إليها حاجة ملحة تبلغ حد الضرورة إذا أراد النجاح في عمله الطيب المبرور .

اولا - الصدق

٥٤٨ - في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن الصدق وفضيلته وتأمير المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وانه في يوم القيامة ينفع العبد وينجيه من سخط الله ويؤدي به إلى الجنان « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » .

وحقيقة الصدق حصول الشيء وتماهه وكمال قوته واجتماع اجزائه . هكذا قال ابن قيم الجوزية في مدارجه . ويكون في القصد والقول والعمل ، ومعناه في

القصد كمال العزم وقوة الإرادة على السير الى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة الى اداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة إلى الله ، والصدود عن كل معوق أو مشبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لانهم اناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى . والحقيقة ان قلب الصادق شديد الحساسية لا يحتمل هؤلاء المشبطين ولهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصحبتهم ولا مجالستهم . انه يشرح صدره ويهش لمن يشوقه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه . اما صدق القول ، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل أي باطل كان . ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل أدى به ذلك الى درجة اخرى في الصديقية وهي التي امر الله عباده المؤمنين بطلبها ، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « **وقل ربي ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لئلك سلطاناً نصيراً** » ومعنى مدخل الصدق ومخرجه ان يكون دخول المسلم في أي شيء ومباشرته لاي عمل وخروجه منه وتركه له بالله والله بمعنى ان أفعاله وتروكه موصولة بالله وموصلة إليه ، مستعينا على أدائها بالله ومقصوده مرضاة الله فقايته هي الله وحده « **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** » فاذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصديقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبته في الحياة إلا إذا كان بقاءه فيها وسيلة لمرضاة الله فاذا فاته هذا الغرض او لم يستطعه رغب عن الحياة واحب الموت .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال « لولا ثلاث لما أحببت البقاء لولا ان احمل على جياد الخيل في سبيل الله ، ومكابدة الليل ، ومجالسة اقوام ينتقون اطياب الكلام كفا ينتقى اطياب التمر . ويريد الامام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها : الجهاد والصلاة والعلم النافع . وكلها ترضي الرب عز وجل » (٢٢٦) .

٥٤٩ - والداعي المسلم الصادق يظهر اثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان

سلى الله عليه وسلم يتحدث الى من لا يعرفونه فيقولون : والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب (٢٢٧) . ولا شك ان ظهور أثر الصدق في وجه الداعي وصوته يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمى القلب قد بلغ منه مبلغاً عظيماً . ومهما يكن من أمر فان الصدق بالمعنى الذي بيناه ، ضروري للمسلم لكل داع الى الله تعالى فان الايمان اساسه الصدق والنفاق اساسه الكذب . فكيف يمكن ان يكون الداعي كذاباً ؟ والكذب يهدي الى الفجور كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمكن ان يكون الفاجر داعياً الى الله ؟

ثانياً - الصبر

٥٥ - الصبر من فروض الاسلام . وهو نصف الايمان . وذكره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً امراً به « واستعينوا بالصبر والصلاة » ونهياً عن ضده « فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم » ومحبة لاهله « والله يحب الصابرين » ومعيته تعالى لهم « إن الله مع الصابرين » وعاقبته خير « وان تصبروا خير لكم » وجزاؤه عظيم « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » واهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات « إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور » وهو سبب لدخول الجنان « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وبالصبر اليقين تنال الامامة في الدين « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » هذا بعض مافي القرآن الكريم عن الصبر . وفي السنة النبوية احاديث كثيرة في الصبر ، منها « ما أعطي أحد عطاء خيراً له واسع من الصبر » « عجباً لأمر المؤمن ، ان امره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٥٥١ - والصبر لغة : الحبس والكف ، وشرعاً : هو على ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على المصائب والبلاء .

أما الصبر على طاعة الله ، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والاخلاص فيها ووقوعها على مقتضى الشرع . ومما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد ، وحسن الجزاء للمطيعين . وأما الصبر على المعصية فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوام على هذا الفرار وذلك الهجر ومما يعين على تحصيل هذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله ، وأعلى من هذا استحضار الحياء من الله والمحبة له ، مع استحضار ثمرة هذا الصبر وهي ابقاء الإيمان وتقويته وإنماؤه لأن المعصية تنقص الإيمان أو تضعفه أو تكدره أو تذهب نوره وبهائه .

أما الصبر على البلاء والمصائب ، فيكون بترك التسخط واحتمال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فإن الصبر الجميل ينافيه الشكوى للمخلوق أما الشكوى لله فلا ينافيه ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام « **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** » وقال عن أيوب « **رَبِّ أَيُّ مَسْنِي الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** » مع قوله تعالى عنه في آية أخرى « **لَنَا وَجِبْنَاهُ صَابِرًا نَعْسَمُ الْعَبْدُ أَنَّهُ تُسَوِّبُ** » ومما يستدعي هذا الصبر استحضار نعم الله التي لا تعد ولا تحصى فتهمون على المصاب مصيبتته ويقل وقمها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطي الف دينار ويفقد فلساً واحداً . ومما يعين أيضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين .

الصبر بالله وبالله

٥٥٢ - والصبر بأنواعه إنما هو بالله بمعنى أن المسلم يؤمن بأن صبره إنما يكون بعون الله ، فإله هو المصبر له ، قال تعالى « **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ** » وصبر المسلم لله أي أن المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالبصحة على صبره محبة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية اكتمل من الصبر على الابتلاء لأن في الأول اختياراً وإيثاراً ومحبة، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر .

حاجة الإنسان إلى الصبر

٥٥٣ - الصبر من الصفات اللازمة لكل إنسان ، إذ بلونه لا يستطيع بلوغ ما يريد لأن المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل المكروه وحبس النفس عليها . وهذا مطرد في جميع أمور الحياة ، فالطالب يحبس نفسه على المذاكرة والتمرس وكف نفسه عما

تهواه من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان ، وكذلك التاجر ، وكذلك أي صاحب غرض يريد نواله . وما يقال عن الافراد يقال عن الامم ، فالامة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج الى صبر عظيم وتحمل للمشاق ، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم أسبابه الصبر ، فالصبر إذن ضروري لكل انسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار أمام الاحداث وما أكثرها في الحياة ، فانها مملوءة بالمنغصات والمشقات والصعاب والمؤلمت ، فاذا لم يقابلها بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيته في دروب الحياة فتسحقه الاقدام وتلقيه بعيداً عن طريق المارين .

٥٥٤ - وإذا كان الصبر لأي انسان من لوازم بقائه وسيره في الحياة وبلوغ ما يريد ، فان الصبر اشد ضرورة للمسلم من غيره ، لان المسلم مطلوب منه أن يحبس نفسه ويكفها عن المعصية ، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها ، فيحتاج الى قدر كبير من ضبط النفس ومن الارادة القوية التي تكف النفس وتمنعها من مقارفة الخطيئة .

ومطلوب من المسلم ايضاً فعل الطاعات وهذا يقتضيه أن يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة ، وهو مطالب ايضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لئلا يتحمل اثماً ووزراً بالاضافة الى ضياع الاجر والثواب .

ضرورة الصبر الى المسلم

٥٥٥ - وإذا كان الصبر ضرورياً لأي انسان ، لا سيما للمسلم ، فإن الصبر للداعي المسلم اشد ضرورة له من غيره ، لانه يعمل في ميدانين ميدان نفسه ، يجاهدها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه ، وهو ميدان الدعوة الى الله ، ومخاطبة الناس في موضوعها ، فيحتاج الى قدر كبير من الصبر في المجالين . مجال النفس ومجال الدعوة ، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى ، فان فقد الصبر قعد أو انسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الثواب .

٥٥٦ - الابتلاء لا بد منه

والابتلاء لابد منه ، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح . قال تعالى :

« أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » .

وقال تعالى « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب » قال تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب » فالابتلاء من سنة الله في الحياة يبطل عباده بمن يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء ليظهر ما في نفوسهم من إيمان ونفاق وهذا الابتلاء يكون بأشياء كثيرة على رأسها التكاليف الشرعية فهي ابتلاء وامتحان وقد يكون في تراحم محبوبات الرب مع محبوبات النفس ، فإذا أثر محبوبات الله عز وجل على محبوبات النفس ، اجتاز هذا الامتحان والارسب وفشل ، وقد يكون الابتلاء في المصائب والآلام التي يصاب بها كالمريض وفقد الأعزة وتلف الأموال ، فإذا صبر وسلم واسترجع ولم يجزع أثابه الله ثواب الصابرين ، وكان في هذا الامتحان من الناجحين ، وإلا كان من الخاسرين .

ابتلاء الدعاء الى الله

٥٥٧ - وإذا كان الابتلاء مما قضت به سنة الله في الحياة ، فان ابتلاء الدعاء الى الله مما جرت به السنة الالهية ايضاً فهم يتلون بأذى الكفرة والمارقين بالقول والكيد واليد . قال تعالى : « ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى آتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبي المرسلين » (٢٢٨) وقال تعالى « ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين . واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » (٢٢٩) .

وقال تعالى « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » . ومعنى يستخفنك (٢٢٠) : يحملونك على الخفة والطيش بعدم الصبر ، والدعارة إلى الله يكيد لهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بأنواع الأذى لانهم قوم بجهلون

• سورة الانعام الآية ٢٤

• سورة الحجر الايات : ٩٧ - ٩٩

• تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٧٠

وضالون . وقد أودى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أشد الأذى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصبر « صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة » فعلى الداعي المسلم أن يقابل الأذى الذي يلقاه بالصبر الجميل ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن قبلهم رسل الله ، فان هذا الصبر مما يعتقد عليه عزم المؤمنين وتوجه إليه إرادته « واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » وقال تعالى « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور » .

استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٨ - وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاء الى الله ، وبهذا جرت سنة الله ، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه ؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد . ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي :

أولاً : المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فاذا أدت هذه الوسائل الى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفرار .

ثانياً : إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى ، أي يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه أن يقابله ، فله أو عليه أن يتوقاه حسب الظروف والأحوال ، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنة مجهولة العاقبة . وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله ، وإما لتدخل وسوسة الشيطان

ليقال عنه : ما اثبتته وما اصبره على البلاء ، فاذا نزل البلاء ، ضعف عن الاحتمال ووقع في الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن احدهم انه قال : يا رب امتحني بما شئت فاننا راض بقدرك صابر على ابتلائك ، فابتلاه الله باحتباس البول ، فأخذ يصيح ويولول ويطوف على الاولاد ويقول لهم : ارموا عمكم الكذاب بالحجارة .

ثالثاً : لا ينبغي للمسلم أن يتعرض لما لا يطيقه من البلاء ، فيرسب في الامتحان ، جاء في الحديث الشريف « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يارسول الله ؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق » (٢٢١) .

رابعاً : من الادعية الماثورة أن يسأل المسلم ربه العفو والعافية .
والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات وهذا يدل على ان التخلص والخلاص من اذى اهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم .

وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد وقد جعله اميراً على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام ، قال له « ولا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون لعلمكم تبتلون بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم واكف بأسهم » (٢٢٢) .
وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « وكفى الله المؤمنين القتال » . وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين ، والقتال فيه اذى ونصب والم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والأذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج اليه معاً يمن الله به على المؤمنين .

سادساً : ايداء اهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات اهل الباطل ، لانه ايداء لاهل الحق ، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله ؟ الا يكون في هذا التسليم اعانة على وقوع ما يسخط الله تعالى ، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والدلة ؟ وكل هذا لا يجوز .

سابعاً : اذن الله للمكره ان يقول كلمة الكفر تخلصاً لنفسه من الأذى والتلف وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وان للمسلم ان لا يساعد على وقوعه عليه .

(٢٢١) امتناع الاسماع ص ٢٨ .

(٢٢٢) سيرة ابن هشام ص ٢٢٠ .

ثامناً : عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤتة ودخولهم المدينة المنورة ، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون : يا فرار ، فررتم في سبيل الله ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى » ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقات العدو تخلصاً من الأذى والضرر . فعنابهم المسلمون في المدينة ووضفوهم بالفرار ، ولكن سيد العارفين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نظر إلى غير ما ينظرون وراى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخلصهم من انقتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وأن انسحابهم كتحول الجند في ساحة المعركة من جهة أخرى . فدل ذلك على أن دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وأن تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر المدوح بل ولا المشروع .

تاسعاً : هاجر المسلمون من مكة الى الحبشة فراراً بدينهم وتخلصاً من أذى قريش . فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله . لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله ، فلا يجوز اتلافها بلا فائدة تعود الى الاسلام ، وليس من الفائدة أن يقول الناس : ما اثبت هذا الداعي وأجراه على تحمل الأذى في سبيل الله . بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياء وطلباً للسمعة والجاه عند الناس ، وهذا لا يجوز .

عاشراً : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير بأساً من عون عمه ابي طالب وكان علي دين قومه في دفع ما يستظيحه من أذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه « عام الحزن » وقال « ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » لأنه لم يكن في عشيرته وأعمامه حام له ، ولا ذاب عنه غيره (٢٣٣) .

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزاعة الى المطعم بن عدي ليخبره حتى يبلغ رسالة ربه ، فأجاره ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فأقام بها وجعل يدعو الى الله (٢٣٤) .

• (٢٣٣) امتاع الاستماع ص ١٨

• (٢٣٤) امتاع الاستماع ص ٢٨

وجه الدلالة في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه . وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعم ، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لاهل الباطل . وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا الى الحبشة فعندما رجعوا الى مكة « لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفياً » (٢٣٥) ويجب ان يعلم هنا ان الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته الى الله ، يوضح ذلك ما جاء في السيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل أيام الموسم ويدعوهم الى الاسلام ويقول « من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي ، فان قریشاً قد منعوني ان أبلغ رسالة ربي » (٢٣٦) .

خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٩ - ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والسوابق القديمة في سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهم أفقه المسلمين بشريعة الاسلام ، يتبين لنا بكل وضوح ما يأتي :

اولاً : الأذى او الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الامراض والمصائب الذي تنزل على الانسان ، فكما انه لا يحبها ولا يرغب فيها ولا يريد ايقاعها على نفسه ، ولا يقدر ذلك في ايمانه ، فكذلك لا يقدر في ايمانه عدم محبته ولا رغبته في وقوع أذى اهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه .

ثانياً : ان احتمال وقوع الأذى والضرر به ولا يقعد به عن دعوته الى الله ، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه . بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة .

ثالثاً : إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم بالرغم من التزامه بالسير

• (٢٣٥) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٨٨ .

• (٢٣٦) إمتاع الأسعاص ص ٣١ .

المشروع في الدعوة الى الله فعليه ان يستعين بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم ان الامور كلها بيد الله تعالى وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه لا حول ولا قوة الا بالله .

ثالثاً - الرحمة

٥٦ - من اخلاق الداعي الضرورية : الرحمة ، وقبل ان ابين اهميتها للداعي ، اذكر ما ورد في السنة النبوية (٣٢٧) .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يرحم من لا يرحم الناس » « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس . فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم » « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

٥٦١ - ومن صفات واخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، رحمته وشفقته على امته قال تعالى : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . ومن شفقته صلى الله عليه وسلم دلالة لأمته على ما بعدهم عن النار وقد مثل ذلك بمثل بليغ ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والقراش يقعن فيه ، فآنا أخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه » (٣٢٨) .

ضرورة الرحمة للداعي

٥٦٢ - إن الداعي لا بد ان يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس وارادة الخير لهم والنصح لهم . ومن شفقته عليهم دعوتهم الى الاسلام ، لأن في هذه

(٣٢٧) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٢ - ١١٦ .

(٣٢٨) رواه الامام مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩١١ . الحجز جمع حجرة وهي مقعد الازرار والسرابيل

والنقمم : الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبيت .

إن الداعي الرحيم لا يكف عن دعوته ولا يسأم من الرد والاعراض لأنه يعلم خطورة
 عاقبة المرضين العصاة ، وان إعراضهم بسبب جهلهم ، فهو لا ينفك عن اقناعهم
 وارشادهم ، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الذي ضربه
 لنفسه الكريمة مع امته ، وهكذا كان الانبياء رحماء بمن أرسلوا إليهم مشفقون عليهم
 من العذاب ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام « لقد أرسلنا نوحاً الى قومه
 فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (٢٢٩)
 نقوله عليه السلام « اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم » لا يصدر إلا عن قلب رحيم
 وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام ، وقد رموه بالضلالة « يا قوم ليس بي
 ضلالة ولكني رسول من رب العالمين ، ابلفكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله
 ما لا تعلمون . أوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينتروكم ولتتقوا ولعلكم
 ترحمون » (٢٤٠) فجواب نوح عليه السلام مشحون بالرحمة والشفقة عليهم واللفظ في
 مخاطبتهم ، ولم يفضبه كلامهم لأنهم قوم يجهلون ولأن الداعي الرحيم لا يفضب لنفسه
 قط . وهكذا كان خلق رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فما كان يفضب لنفسه ،
 وإنما يفضب إذا انتهكت حرمة الله . ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم ، أي يخلص في
 انقول النافع المفيد لهم ، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم انه رسول من رب
 العالمين ليعلموا أن ما يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله ، وفي قبوله رحمة
 بهم ، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه .

الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء

٥٦٣ - والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من اصحاب الغفلة والجهالة ،

(٢٢٩) سورة الاعراف - الآية ٥٩ .

(٢٤٠) سورة الاعراف - الايات ٦١ - ٦٣ .

لأنه ينظر اليهم من مستوى عالٍ رفيع أوصله إليه إيمانه وصلته بربه ، ولذا فهو ينظر اليهم كصغار يعبثون والشبان في الصغار الاطفال العيث والجهل وعدم ادراك ما ينفعهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة تصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل انطفل إذا نصحته أو أبعدته مثلاً عن مس النار أو الشيء المؤذي فإنه يصيح ويفضب وربما آذاك . إن الداعي لايعجب من صدودهم كما قلت، ولذلك فهو يعيد الكرة معهم، ويتحمل أذاهم ويدعو لهم بالهداية وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر دعوته الى قريش ويتحمل أذاهم ويقول « اللهم اهد قومي فانهم لايعلمون » . إن الانسان ذا القلب الرحيم لايستكثر على الصغير ان يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لأنه جاهل ومن ثم يشفق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤأخذه على اساءته إليه ، قال تعالى « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** » .

الرحمة تثمر العفو والصفح

٥٦٤ - وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوهم نظراً الرحمة والشفقة عليهم فإنه يعفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** » وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوهم ويحتمل صدور الأذى منهم فإن عفو الداعي وصفحته عن أصحابه أوسع قال تعالى « **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** » .

الفضيلة تؤدي إلى انفضاض الناس

٥٦٥ - والداعي المحروم من الرحمة الغليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً . هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغليظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول قول الناصح يستلزم اقبال قلب المنصوح إليه ولا يحصل هذا الاقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى « **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** » فإذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة ، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق ، فكيف يمكن تصور تخلف الانفضاض عن الداعي إذا كان فظاً غليظ القلب ؟

فليتق ربهم الدعاء الى الله ، وليتكلفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماً حتى

يكتسبونها ويألفوها ، ولا يكونوا منفردين عن الاسلام بسوء أخلاقهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبيعهم وبذاءة كلامهم ، فان عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على اخلاق الاسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم .

رابعاً - التواضع

التكبر حماقة وجهل

٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه ، فلو عرف ربه لعلم ان الكبرياء لله وحده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « العز ازاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني في واحد منهما فقد عدبته » (٢٤١) ولو عرف المتكبر نفسه وان اوله نطفة قدرة وآخره جيفة قدرة لخشى من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب «الاحياء» : ما دخل قلب امرئ شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر .

جزاء المتكبرين

٥٦٧ - من جزاء المتكبر حرمانه من الاتعاض والانتفاع بآيات الله لان تكبره يمنعه من الانصياع للحق ، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته ، ونتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى ، ودخول جهنم داخراً ، وفقده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية ، قال تعالى : « ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق » « وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد » « إن الله لا يحب المتكبرين » « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » .

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر .

(٢٤١) رواه مسلم ، رياض الصالحين للنووي ص ٢١٦ .

وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » .
« الا اخبركم بأهل النار : كل عتل جَوَّاز مستكبر » .

النهى عن الكبر

٥٦٨ - وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهى عن الكبر ، وقد جاءت نصوص اخرى فيها النهى الصريح عن التكبر منها قوله تعالى « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور » .

حقيقة الكبر

٥٦٩ - جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه « الكبر بظرف الحق وغمط الناس » أي ردّ الحق واحتقار الناس . فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك الى رذائل ومهلكات .

فالمتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » . ولا يعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنه معجب بنفسه ، وفي الحديث الشريف : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه » . والمتكبر يحقر الناس ولا يرى لهم قدراً ويستنكف أن يسألهم عما يجله ولا يقبل تعليم من يعلمه ، ولا يقبل نصيحة ناصح ، لأنه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجوا بالثناء عليه . يأنف من مجالستهم ومحادثتهم ، يرى أنه هو الناجي وهم الهلكى . الى غير ذلك من آثار الكبر وافعال المتكبرين .

سبب الكبر

٥٧٠ - وسبب الكبر عجب الانسان بنفسه لعلمه أو ماله أو جاهه أو حسيبه أو نسبه أو سلطانه وغير ذلك مما يدعو الى الاعجاب بالنفس ناسياً هذا المعجب أن الله تعالى هو المنعم بهذه الاشياء وان لو شاء لسلبها منه ، فيؤدى به هذا الاعجاب الى استعظام نفسه ورؤية قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدر بهم .

علاج الكبر

٥٧١ - وعلاج هذا الداء العضال الصعب - الكبر - واكتساب حقيقة التواضع ، يكون بالمعرفة اليقينية : معرفة المتكبر لربه ولنفسه . فيعرف أن الكبرياء هي لله

وحده حصراً ولا يجوز مطلقاً لأي إنسان أن يسمح لذرة من الكبر أن تتسرب إلى قلبه فانها جرثومة خطيرة فتاكة كثيرة التوالد تطمس نور الايمان وتكدر الأعمال وتعبطها وان يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قدرة ثم يصير جيفة قدرة ، وإن ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له ، وان لو شاء الله لسلك ذلك كله ، وان ليس له من نفسه إلا العدم . ثم يأتي المتكبر على أسباب اعجابه بنفسه ثم الى تكبره ، سبباً سبباً ، فينقضه . فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة لما يجهره « وما اوتيتهم من العلم إلا قليلاً » وهناك من هو اعلم منه « وفوق كل ذي علم عليم » فلم العجب والكبرياء ؟ وان العلم الحقيقي هو الذي يثمر المعرفة بالرب جل جلاله ، ويحجز النفس عن الرذائل والحماقات مثل الكبر ، ويروضها على الفضائل مثل التواضع . اما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبباً للاعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق . فما يدري هذا المسكين عبادته مقبولة وانه من الصالحين عند الله وخاتمته مجهولة وتزكية النفس ممنوع « فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى » . والعبادة هي حق الله على العبد ولا يحل للعبد أن يمن بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه ، والله الذي يمكنه منها وهداه إليها « وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » واي تقوى هذه التي لا تقي صاحبها من منازعة الله حقه الخالص الكبرياء ، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة أخرجت ابليس من ملكوت السماوات وجعلته طريداً ملعوناً الى يوم الدين ؟ يوم امتنع من السجود لآدم تكبراً منه عليه واعجاباً بنفسه حيث قال « انا خير منه » . وهكذا القول في المال والسلطان والجاه وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالاحساب والانساب فكلها من الاباطيل وايحاءات من الشيطان الرجيم . فالمال غاد ورائح ، والسلطان لا يبقى فالايام دول والجاه مثله وقوة الانصار والاتباع لا تفني من الله شيئاً « ويوم نحين إذ اعجبتمكم كفرتم فلم تفن عنكم شيئاً » والتعزز بالاحساب والانساب يعني تثبيت وتعزز بعظام بالية ان بقاء العظام !! وما يعني الاباء الصالحون عن الابناء الطالحين « ونادى نوح وبه فقال رب ابنى من اهلي وإن وعدك الحق وانت خير الحاكمين . قال يا نوح انه ليس من اهلي انه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علم اني اعطتك ان تكون من الجاهلين قال رب ائني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني ان من الخاسرين » .

التواضع

٥٧٢ - وإذ قد بينا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره ، ظهرت لنا حقيقة واضح ، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتكبر المتواضع إنسان عرف ربه وعرف قدر نفسه ، وعلى هذا فإذا كان المتكبر جاهلاً به فالمتواضع عارف بربه ، وإذا كان المتكبر محتقراً غيره يراهم كالذباب والعبيد من المتواضع يفقه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لا يحتقرن أحد أحداً من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير » . وإذا كان المتكبر يستنكف عن نالسة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله من المتواضع يفقه جيداً معنى قوله تعالى « **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم فدعاة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم** » وقد قال المفسرون في أسباب ولها أن قریشاً قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لآء من ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقيهم مجلسك إذا دخلنا عليك ، فإذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت . فأنزل تعالى ه- الآية واتبعها بآية عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من جلس رسول الله فقال تعالى عنهم : « **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه لأن أمره فرطاً** » (٣٤٢) . ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى « **واخفض جناحك أتبعك من المؤمنين** » وإذا كان المتكبر يجحد الحق ويرده ولا يدعن له فإن المسلم تواضع يفقه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فد سئل عن التواضع فقال : التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من بهل الناس قبلته .

حاجة الداعي الى التواضع

٥٧٣ - والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع، فهو يخالط الناس بدعوههم الى الحق والى أخلاق الاسلام فكيف يكون عادياً من التواضع ، وهو من نائر أخلاق الاسلام ؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها أنهم لا يقبلون قول

(٣٤٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٠٣ - ١٠٤ .

من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم ، وان كان ما يقوله حقاً وصدقاً ، هكذا جلت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويفلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وارشاده . فلا يصل اليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى كرههم الحق منه ومن غيره . فعلى الداعي ان يفقه هذا الامر جيداً وليتق الله رباً ولا يكون سبباً لنفرة الناس من الدعوة الى الله . ونزيد هنا شيئاً آخر له علاقة بالموضوع وله اهميته البالغة ذلك ان من طبائع الناس انهم لا يحبون من يكتر الحديث عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول انا ، انا ، ولهذا فعلى الداعي ان يحذر ذلك وان لا يدعي شيئاً يدل على تعاليه كان ينسب الى نفسه المزيد من العلم أو الفصاحة أو المعرفة . إن على الداعي ان يعرف أن جميع ما عنده هو محض فضل الله عليه ، فليتحدث الى الناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضله نفسه فاذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له قلوبهم أو على الأقل لم يفلقوها دون كلامه فيقع فيها من معانيه الطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه ، والله المستعان .

٥٧٤ - ومن التواضع العظيم الذي قد يفغل عنه الداعي وهو مهم وضروري طاعة من امره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه ، وان لا يستنكف عن هذه الطاعة ولا يحس منها بفضاضة ولا يمنعه منها كبر خفي في نفسه فيرفضها ويستثقلها أو يتهرب منها بتأويلات فاسدة هي في حقيقتها من احياءات الشيطان كأن يقول : هذا الامير أو المعلم غير صالح ولا كفاء أو صغير أو انا أعلم منه واكفأ أو هذا المعلم لا يصلح للتعليم ونحو ذلك ، وليتذكر جيداً تأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والانصار ومشايخهم وكبارهم ، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة : « ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر - اسامة بن زيد ، قال : يا اسامة ، سر على اسم الله وبركته حتى تنتهي الى موت أبيك فأوطئهم الخيل ، وقد وليتك هذا الجيش . . . فلما كان يوم الاربعاء ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدع وحس . وعقد يوم الخميس لاسامة لواء بيده وقال : يا اسامة ، اغز باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدأ ولا امرأة ولا تتمنوا لقاء العدو ، فانكم لاتدرون لعلكم تبتلون بهم ، ولكنكم قولوا اللهم اكفناهم ، واكف بأسهم عنا فان لقوكم قد اجلبوا وضجوا فعليكم بالسكينة والصمت ولا تنازعوا

تفشلوا فتذهب ربحكم ، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك ، وانما فلبهم أنت واعلموا أن الجنة تحت البارقة «(٢٤٣)» ثم يذكر صاحب امتاع الاسماع أن مض الناس تكلموا عن تأمير اسامة على الجيش باعتباره شاباً لاخبرة له وإن هذا لجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من كلم به وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي قاله البعض ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك غضباً شديداً وأنه عليه الصلاة والسلام خرج قد عصب على رأسه عصابة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « اما بعد بها الناس ، فما مقاله بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة ؟ والله لئن قلت في امارته قد قلت في اماره أبيه من قبله وأنه لخليق للامارة وان كان أبوه لخليقاً لها «(٢٤٤) .

قد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمير اسامة لما في هذا من دلالات وعبر وعظات احكام ، واخيراً فان الداعي الفقيه يزداد تواضعاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح في مساعيه ونصره الله على أعدائه . وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل مكة فاتحاً وهو منكس الرأس تواضعاً لربه واعترافاً له بفضلته .

خامساً - المخالطة والعزلة

أيهما أفضل المخالطة أم العزلة ؟

٥٧٥ - أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم ؟ قال بعضهم لعزلة أفضل ، وقال اكثرهم : المخالطة أفضل ، والصواب ان يقال : الأفضل للمسلم أيهما الى الله تعالى ، فاذا كانت المخالطة احب الى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً لظروف حاله ومكانه وزمانه ، فهي أفضل في حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه احب الى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه .

المخالطة لا بد منها

٥٧٦ - والمخالطة لا بد منها فان الانسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش

(٢٤٣) امتاع الاسماع ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢٤٤) سيرة ابن هشام ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وامتاع الاسماع ص ٥٣٧ .

بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاذاً لا يستطيع جميع الناس متابعته عليه . هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فان من فرائض الاسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم ، مثل صلاة الجمعة والعيدين ، وتشيع الجنائز وعيادة المرضى وتعلم أمور الدين وتعليمها الى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة .

المخالطة واجبة على الداعي

٥٧٧ - الدعوة الى الله من وجائب الاسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لان ما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب ، والواقع ان طبيعة الاسلام تقتضي المخالطة ، فالاسلام ليس معنى خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ان أكرمه بالنبوة وأمره بالتبليغ عاش مع الناس وخالطهم وغشي مجالسهم يدعوهم الى الله ويحذرهم مما هم فيه وكذلك فعل أصحابه الكرام خالطوا الناس وبثوا فيهم ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم والدين . وما روي عن بعض التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو امر يتعلق باحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكروه هو القاعدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لان وجوب الدعوة الى الله امر ثابت في الشرع ، والمخالطة هي المقدمة الى الدعوة . فلا يمكن التخلي عنها . بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى ، لما غشي البشر من غاشية رهيبة قاسية من المادية الصماء السوداء التي ججبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلواتهم بالله عز وجل ، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة الى الله بقدر طاقته وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم الى الله .

حدود المخالطة الواجبة

٥٧٨ - والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لأعمال الدعوة الى الله تعالى أو أداء فروض الاسلام الأخرى ، فاذا خلت من هذا المقصود ، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة أو حراماً ، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دنيوي والمكروهة إذا فوتت على الداعي فائدة أخروية إذا حملته ائماً . وعلى هذا فان المأمول من الداعي أن تكون مخالطته كلها بدافع من الدعوة الى الله ، فاذا زاد

شخصاً أو تعارف معه أو صادقه أو رافقه أو أخاه أو غشي مجلساً أو تكلم في جمع فانه يصدر عن رغبة في الدعوة الى الله أو بالاعداد والتهيئة لها .

الحب في الله والبغض في الله .

٥٧٩ - والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على اساس الحب في الله والبغض في الله . والمقصود بهذه العبارة أن المسلم لا يحب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعتة الى مرضاته ، ولا يبغضه إلا لعصيانه ومخالفته أمر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لاجاب الله حتى تصير موالاة وبصرة وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالا او مبالغة فان من احب انسانا احب من يحبه محبوبه ، ومن يحب محبوبه يقوم بخدمته ويشني عليه ، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن اعظم في مسألة محبة المسلم لربه وآثارها في محبة اجاب الله واوليائه . وإذا اجتمع في الشخص طاعات وسيئات احبه المسلم لطاعته وأبغضه لسيئاته .

المختارون لصحبة الداعي

٥٨٠ - وما دام الداعي يحب في الله ويبغض في الله فمن البدهي أنه يختار لصحبته ورفقته وأخوته ، الطيعين لله القائمين بحق العبودية لله ، فهم نعم الرفيق له ربعم الإخوة له، يشتد ارتباطه بهم ، ويعتز بهم ويحافظ على أخوتهم، ويرفض مصاحبة ومواددة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى « فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا » وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم الى الله والدعاء لهم بالهداية والرحمة والرشاد .

سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب

٥٨١ - والداعي يعرف حقوق الصحبة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوائجهم وسكوته عن عيوبهم فالانسان لا يخلو من عيب ، إلا إذا وجب عليه النطق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتحمل اساءتهم في حق نفسه ، ويقبل اعدارهم ، فالؤمن الكريم يحضر في نفسه محاسن أخيه ، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معائب أخيه ، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : « المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات » .



الثاني : إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الاول ، كأن يخلو في بيته أياماً لما يحسه من حاجة إلى هذه الخلوة للراحة والاستجمام ومراجعة الحساب مع نفسه ، وتدارك ما فاتته ، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك أعداد نفسه وتهيئتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله ، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يعلف فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحالتين ، والاعمال بالنيات والله المستعان .

٥٨٤ - هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر ، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسده معهم ، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لا يستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم .

٥٨٥ - وهناك عزلة ثالثة للداعي ، وهي مفارقة الكفرة والتحول عنهم إلى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو أن احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتمال ضعيف أو أن أذاهم لا يطاق فيتحول عنهم إلى غيرهم ويوجه جهده اليهم فيدعوهم إلى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فإذا لم يجد الاجابة عند قوم تحول إلى غيرهم واعتزل الاولين بل وله أن يعتزل الجميع إلى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام **« وأعتزلكم وما تدعون من دون الله »** . ويقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام **« وإن لسم تؤمنوا لسي فاعتزلون »** وقوله تعالى عن أهل الكهف : **« وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فلووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقاً »** والله سبحانه وتعالى أعلم .

الباب الثاني

المدعو

تمهيد

٥٨٦ - تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة - الاسلام - ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذي يؤمن بالاسلام ويدعو إليه . والشخص الذي يدعى الى الاسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه واصناف المدعويين وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول : للتعريف بالمدعو وماله وما عليه

الفصل الثاني : اصناف المدعويين

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وماله وما عليه

من هو المدعو ؟

٥٨٧ - الانسان اي انسان كان ، هو المدعو الى الله تعالى ، لأن الاسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس اجمعين قال تعالى « قل يا ايها الناس اني رسول الله إليكم جميعاً » وقوله تعالى : « وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لا يستثنى منه اي انسان مخاطب بالاسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته واقليمه وكونه ذكراً أو انثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر . ولذلك كان ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم العربي كابي بكر، والحبشي كبلال، والرومي كصهيب ، والفارسي كسلمان ، والمرأة كخديجة ، والصيبي كعلي بن ابي طالب ، والغني كعثمان بن عفان ، والفقير كعمار .

٥٨٨ - وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، ولهذا يخاطب القرآن البشر بصفاتهم الادمية قال تعالى « يا ايها الناس اعبدوا ربكم » « يا بني آدم خلوا زينتكم عند كل مسجد » وعلى الداعي ان يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على ايصالها لكل انسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا يناقض ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوهم قبل البعيدين لأن لكل انسان الحق في ايصال الدعوة اليه، فليس الأبعد بأولى من الاقرب، بل الاقرب أولى لسهولة تبليغه واحتمال صيرورته داعياً ايضاً بعد اسلامه فيسهل ايصال الدعوة الى

البعيدين، ولهذا جاء في القرآن الكريم **« وانذر عشيرتک الاقربین »** وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يشمل معناه الدعاة الى الله فليهم ان يندروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد اسرهم واقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الاهل وافراد الأسرة اوجب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب أسرة فانه مسؤول عنهم **« كلکم راع ومسؤول عن رعيتہ »** وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الاشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من امور الاسلام ودعوتهم إليه . قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام : **« وكان يامر أهله بالصلاة »** . وقال تعالى **« قوا أنفسکم وأهليکم نارا »** ووقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الاسلام وطاعة اوامر الله وترك نواهيه .

حقوق المدعو

٥٨٩ - ومن حق المدعو ان يؤتى ويدعى ، أي ان الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الاول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، يأتي مجالس قریش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقة من يقدم الى مكة ويدعوه . فقد جاء في سيرة ابن هشام : **« فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في المواسم ، إذا كانت ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ، ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول : « يا بني فلان اني رسول الله إليكم يأمرکم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه هذه الانداد وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به . . . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده » (٢٤٨) .** ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما ذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو أهلها (فلما انتهى الى الطائف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف واشرافهم فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله . .) .

(٢٤٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ .

٥٩٠ - ونسأل هنا لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي ؟ والجواب على ذلك

من وجوه :

الوجه الاول : إن وظيفة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التبليغ قال تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » وقال تعالى : « وما على الرسول إلا البلاغ المبين » . وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه او أنها وصلت بصورة غير صحيحة ، او وصلت بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع منه فلاجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي الى اماكن الناس لتبليغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثاني : شفقتة صلى الله عليه وسلم على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب اليهم في اماكنهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثالث : إن البعيد عن الاسلام قلبه مريض ، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة الى علاجه فلا بد من اخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا ينتظرون مجيئهم اليهم ليخبروهم بل يذهبون اليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لان من اعراض مرضهم إعراضهم عن الدعوة والمجيء الى صاحبها .

٥٩١ - وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فينتقل الى الناس في اماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الاسلام ويدعوهم الى الله تعالى وياجدا لو توزع الدعاة على القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم الى جهة ، وفي هذا المعنى يقول الامام الغزالي « يتكفل كل عالم باقليم او بلدة او محلة او مسجد او مشهد فيعلم اهله دينهم ، وتمييز ما يضرهم عما ينفعهم ، وما يشقيهم عما يسعدهم ، ولا ينبغي أن يصبر الى أن يسأل عنه ، بل ينبغي أن يتصدى الى دعوة الناس الى نفسه وإلهم ووفية الأنبياء والانبيا ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على ابواب دورهم في الابتداء ويطلبون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة ان يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيها متديناً يعلم الناس

دينهم فان الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الاصل والفرع» (٢٤٩)

لا يستهان بأي إنسان

٥٩٢ - لا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو أن يستهين به فلا يدعوه ، لأن من حق كل إنسان أن يدعى ، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزنا سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للاسلام والدعوة اليه وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كل إنسان يلقاه أو يذهب اليه . جاء في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات ، ولم يستجب له منهم أحد ، لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من منى وهم يطلقون رؤوسهم ، فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا الى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ودعوهم الى الاسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢٥٠) فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستصغر شأن أولئك الستة وهم يطلقون رؤوسهم بعد أن لم يستجب له أحد من القبائل النازلة حوالي مكة ولم يقل في نفسه الكريمة : أي أمل في هؤلاء المشغولين بخلق رؤوسهم . ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول الى الاسلام في المدينة ، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يستهين بأحد فيزهد في دعوته فقد يكون الخير الكثير على يد هذا الذي لا يرى فيه خيراً الآن .

واجبات الدعوة

٥٩٣ - وإذا كان من حق المدعو أن يؤتى ويدعى ، وأن لا يستهان به ولا يستصغر شأنه ، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعي الى الله ، لأنه يدعي إلى الخير والحق ويستجيب لنداء ربه جل جلاله . ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منه الداعي ، ويطرد عنه اليأس ويبقي أمامه الأمل ، نقول : إن الناس ليسوا سواء في

(٢٤٩) احياء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٢٥٠) امتاع الاسماع للسقري ص ٢٢ - ٢٣ .

الاستجابة الى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريع جدا في الاستجابة ومنهم البطيء جدا ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العدّ والاحصاء . فمن الناس من يؤمن حالا وبدون تردد أو تلوّ أو تكلّف أو تعثر حتى كأنه ينتظر سماع الدعوة ليؤمن ، ومن امثلة ذلك ايمان ابي بكر الصديق وايمان السحرة بموسى . اما ايمان ابي بكر فقد اخبر عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال « مادعوت أحداً الى الاسلام إلا كانت فيه عنده كيوّة ونظر وتردد الا ما كان من ابي بكر بن ابي قحافة ، ما عكم - اي ما تلبث - حين ذكرته له وما تردد فيه » (٢٥١) أما ايمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لابطال معجزة موسى عليه السلام . واخبرنا الله تعالى بقصتهم وايمانهم ، قال تعالى « **فالقى موسى عصاه فإذا هي تلقف ما يأفكون فالقى السحرة ساجدين ، قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، قال آمنتم له قبل ان آذن لكم ، انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلسوف تعلمون ، لا فطن أيديكم وارجلكم من خلاف ولا صلبنكم أجمعين قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون ، إنا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا اول المؤمنين** » فاولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفروه ويقاوموا دعوة موسى نبي الله ، ولكن ما ان راوا المعجزة وعلموا انها ليست من السحر الذي تعلموه ، وانما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام ، أقول ما ان راوا ذلك حتى آمنوا حالا واعلنوا ايمانهم صراحة بما يدل على عظم الايمان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت السنتهم وقالوا « **آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون** » ولما هددهم اللعين بما هددهم به قالوا « **لا ضير** » اي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم تلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجوا ونطمع ان يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا الى الايمان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام .

هذان مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس اما الأمثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من اخبار قوم نوح فانه لبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في القرآن

(٢٥١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨ .

الكريم . و ابو سفيان والطلاق لم يؤمنوا بالاسلام ونبي الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة . وهناك من لا يستجيب الى دعوة الله ويموت وهو كافر ، نعوذ بالله من الخذلان .

٥٩٤ - ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله الى الاسلام أن يقوم بحق الاسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الاسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبينه في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون في اسلامه شوب نفاق ، يقول : إنه من المسلمين ، ولكنه لا يؤدي حقوق الاسلام .



الفصل الثاني

أصناف المدعوين

تمهيد

٥١٥ - في كل مجتمع يوجد سادة وأشراف لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسميه القرآن « الملأ » وازاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم ، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين ، فاذا ما استجاب الناس الى الدعوة الى الله ودخل الايمان في قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين وصار المجتمع اسلامياً امكن عند ذلك ظهور صنف آخر يظهر الاسلام رياء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين ، كما أن من دخل في الاسلام قد يكون اسلامه ضعيفاً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه الى المعاصي سهلاً وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين ، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية .

المبحث الاول

الملا

تعريف الملا

٥٩٦ - يستعمل القرآن الكريم كلمة « الملا » في قصصه عن الرسل الكرام وما جرى لهم مع اقوامهم « والملا » كما يقول المفسرون : هم اشراف القوم وقادتهم ورؤساؤهم وساداتهم (٢٥٢) فهم اذن البارزون في المجتمع واصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشرافاً وسادة ، او يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته ، ومن ثم يستحقون - في عرف الناس - قيادة المجتمع والزعامة والرئاسة فيه ، وقد يباشرون ذلك فعلاً . واطلاق كلمة الملا على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى ، هو من قبيل بيان الواقع لا من قبيل بيان استحقاقهم فعلاً للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة . ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى رؤساء فارس والروم ومصر ، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى رئيس الروم بعبارة « الى عظيم الروم » فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته لهم ، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف .

الملا والدعوة الى الله

٥٩٧ - والوصف الغالب على الملا من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى ، فقد قاموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى ، وكانوا هم الذين يتولون كبر المقاومة الاثيمة للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انبياء الله تعالى ، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى « وما ارسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها

(٢٥٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ١٢٢ ص ١٢١ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٢ .

إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمؤمنين (٣٥٣) يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مسلياً له أنه ما أرسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها - وهم اولو القوة والحشمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر - لا تؤمن به ولا تتبعه (٣٥٤) وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام **« لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم . فقال الملائكة من قومه إنا لنراك في ضلال مبين »** (٣٥٥) فالملأ من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة الى الله ، وهم الذين نسبوا نبيهم الى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلال ، ولكن هذا هو منطق الملأ وكذلك كان موقف الملأ من قريش من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاوموا هذه الدعوة المباركة ، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالكذب وتآمروا به ، قال تعالى

« وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب ، اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملائكة منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق » (٣٥٦) والملأ في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبرائها ، قالوا لقومهم : استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد (٣٥٧) .

وفي السيرة النبوية الشريفة الكثير عن موقف الملأ من قريش وغيرهم من الدعوة الى الله التي بلغهم إياها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى ، وكان يمشي وراءه أبو لهب وهو من اشرف قريش ويقول للناس

(٣٥٣) سورة سبأ الايتان : ٣٤ ، ٣٥ .

(٣٥٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٣٥٥) سورة الاعراف الايتان : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣٥٦) سورة ص الايات ٤ - ٧ .

(٣٥٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧ .

« . . فلا تطعموه ولا تسمعوا منه » (٢٥٨) وكذلك عندما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف واجتمع بنفر منهم « وهم يومئذ سادة ثقيف واشرافها » ردوه اقبج رد ولم يكتفوا بذلك وإنما « اغروا به سفاهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس » (٢٥٩) .

اسباب عداوة الملائكة لله

٥٩٨ - من التأمل في الآيات المسوقة في قصص الانبياء وما جرى لهم مع اقوامهم تظهر لنا اسباب مخاصمة الملائكة للرسول الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم ، ومن اهم هذه الاسباب الكبر الذي تغفل في نفوسهم وحبهم الرياسة والجاه ، والجهالات التي حسبوها ادلة و يقينيات . ونتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ماورد بشأنه من آيات وآثار .

اولا - الكبر

٥٩٩ - الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس ، وتظهر آثاره في الخارج بأشكال مختلفة ومواقف متعددة، ومن آثاره عدم رؤية الحق في غالب الاحيان أو رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لاولي الفضل ويمنع المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدر نفسه فيراها فوق اقدار الناس فيستنكف أن يكون معهم أو تابعا لأحد منهم ، وقد يقترن الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءاً وصدوداً عن الحق وجرماً له ومحاربة لاهله و عداوة لهم .

٦٠٠ - ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملائكة وما أدت إليه من نتائج غاية في السوء والقبح قوله تعالى :

١ - « وجعلوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً . . » ففرعون وقومه انكروا نبوة موسى عليه السلام مع أن نفوسهم ايقنت بها ، وكان الحامل لهم على انكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام .

(٢٥٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢ .

(٢٥٩) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

٢ - « لقد ارسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره
إني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قال الملأ من قومه انا لسراك في ضلال مبين »
فالملا بدلا من رؤيتهم الحق الذي جاءهم به نوح راوه ضلالا ، ونوره ظلماً ، وادعوا
ان هذا الضلال بين ، اي: ظاهر واضح ، وهو في الحقيقة دليل على عماهم وعدم رؤيتهم
الحق الذي أدى بهم الى هذا الادعاء ، وبالتالي الى هلاكهم ، قال تعالى مخبراً عن
عاقبتهم « واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوماً عمين » (٣٦٠) .

٣ - وقال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم عاد وما قالوه لنبيهم هود : « قال الملأ
الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين » والمقصود بالسفاهة
الحمق وخفة العقل ، فالملا من قوم عاد يرون ما يدعوهم اليه نبيهم حمقاً وخفة عقل
ولو كان عندهم بصر حديد لرأوا ان ما يدعوهم اليه هو الحق الصريح ،

٤ - ما بينه الله تعالى عن الملأ من قريش وكيف انهم وصفوا دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم بالكذب والاختلاق قال تعالى مخبراً عنهم : « ما سمعنا بهذا في
الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق » وكيف انهم وصفوه بالسحر والجنون قبحهم الله تعالى .

٥ - قال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم نوح « فقال الملأ الذين كفروا من قومه
ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم آراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم
علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » (٣٦١) فالملا من قوم نوح يقولون ما نراك اتبعك إلا آراذل
القوم - وهم الفقراء والضعفاء واصحاب الحرف الخسيسة - ولم يتبعك السادة
والاشراف ولا القادة الرؤساء فكيف تكون معهم ومثلهم في متابعتك ؟ ثم يقولون وهؤلاء
الإراذل اتبعوك بلا أعمال فكر، ولا روية، ولا تأمل لأنهم من الآراذل ، لا من السادة والاشراف
ثم يضيفون الى ذلك بأنهم لا يرون لرسول الله ولا لاتباعه اي فضل عليهم ، ثم ينتهون
الى القول بأنه من الكاذبين . وهذا كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يقبلون
الحقائق ويأثفون عن الحق بحجة ان الآراذل اتبعوه ، وفاتهم ان الحق في نفسه يبقى

(٣٦٠) الاعراف الآية ٦٠ .

(٣٦١) سورة هود ، الآية : ٢٧ .

حقاً سواء اتبعه الضعفاء والفقراء أو القادة والرؤساء وان اتباع الحق في الحقيقة هم الاشراف ولو كانوا فقراء ، وان الاراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وان كانوا في اعين الناس من الاشراف .

٦ - وقال تعالى « ثم ارسلنا موسى واخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وملئه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكنبوهما فكاتوا من المهلكين » وفرعون وملؤه ، استكبروا عن اتباع الحق فجحده و جاؤوا بهذه الجهالات تبريراً لكفرهم ، وفرعون هذا هو الذي ادى به كبره الى ادعاء الالهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخبراً عنه « ما علمت لكم من إله غيري » « انا ربكم الأعلى » .

٧ - وفي السيرة النبوية ان الملا من قريش قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانرضى ان نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب - فاطردهم عنك ولا تبقمهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فاذا فرغنا من الحديث معك والسمع منك وخرجنا ، فادخلهم إن شئت فانزل الله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم » وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا ما طلبوا « ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً » (٣٦٢) .

٨ - وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الاسلام والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، اهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا . . » (٣٦٣) .

ومعنى هذه الآية الكريمة ، ان المعارضين على القرآن الكريم ، المتكبرين عن الايمان به والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : هلا كان انزال القرآن على رجل كبير في أعينهم من القريتين : مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جابرة قريش (٣٦٤) فهم بدافع كبرهم النفسي يستصغرون شأن

(٣٦٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣٦٣) سورة الزمر الآية ٣١ .

(٣٦٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يرونه اهلاً للرسالة وانهم او غيرهم من الكبراء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي ، ورد الله عليهم قولهم بأن الامر بيد الله والله اعلم حيث يجعل رسالته .

ثانياً - حب الرياسة والجاه

٦٠١ - « والمأ » يحبون الرياسة والجاه والتسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس . وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة الى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالباطيل لتبرير عداوتهم ، ومن الآيات الدالة على حبه للرياسة والجاه وان هذا الحب كان من أسباب رفضهم دعوة الحق الى الله تعالى ، ما يأتي :

١ - في قصة نوح عليه السلام قال تعالى : « فقال المأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لآنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولى » (٢٦٥) .

« فالمأ » دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون لقومهم : إن نوحاً بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم ، أي يترفع ويتعظم عليكم ويتراأس عليكم . ويريد المأ بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم . والحقيقة أن رسل الله لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاضماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياسة اولئك المأ المتكبرين على الله .

٢ - قال تعالى عن فرعون وملائته : « ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وهلائه باياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين . فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر مبين . قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا ولا يفلح الساحرون . قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين » (٢٦٦) .

٢٤ (٢٦٥) سورة المؤمنون الآية

٧٦ - ٧٨ (٢٦٦) سورة يونس الآيات

ففرعون وملؤه استكبروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم أو انهما يريدان أن تكون لهما الكبرياء أي العظمة والرياسة في الأرض . فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض ولهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتهما هو ذلك أو أن مآل دعوتهما ذهاب رياسته على الناس .

٣ - وقال تعالى عن الملائكة من قريش « **وانطلق الملائكة منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد** » هذا بعض ما قاله الملائكة من قريش ، ومعناه كما جاء في تفسير القرطبي : « **إن هذا الشيء يراد** : كلمة تحذير ، أي إنما يريد محمد (صلى الله عليه وسلم) بما يقول الانقياد له ليعلو علينا ونكون له اتباعاً فيتحكم فينا بما يريد فاحذروا أن تطيعوه » (٣٦٧) .

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى « **إن هذا لشيء يراد** » : قال ابن جرير في معنى هذه الآية : إن الملائكة قالوا إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولنسناً نجيبه (٣٦٨) . ومعنى ذلك كله أن الملائكة من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رفضوا دعوة الاسلام لظنهم انها تفقدهم جاههم وسلطانهم على الناس .

ثالثاً - الجهالة

٦٠٢ - « **والملائكة** » غارق في الجهالة ، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسله الى الناس ويصفها بأنها ضلال ويبرهي بمبغيتها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل . ويؤلب الدهماء عليهم ويكيد ضدهم ويعاديهم ويستخرب من دعوتهم ويدعي ان آية كذب الرسول انه من البشر ، وانهم اي الملائكة اولى بالرسالة ممن أرسلوا ، لانهم - الملائكة - اكثر مالا واعز نفراً ، وان الرسل الكرام يريدون

(٣٦٧) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣٦٨) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٧ .

تحويلهم عن ملة آبائهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وانهم - أي الملائكة - يسخرون ويستهنئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة إلى الله واتبعوا رسل الله بلا روية ولا تمحيص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة اشراف يفهمون ويعقلون ويدركون .

وانهم يحسبون الانبياء الكرام مفسدين في الأرض ، وانهم - أي الملائكة - هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم ، وانهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الانبياء والدعاة إلى الله تعالى . وهذه بعض آثار جهالتهم وحمقاتهم أخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة ، وهي من أسباب ضلالهم وحمقاتهم ، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى ، فمن ذلك :

١ - قال تعالى عن قوم نوح « فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلاً وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » فهم لجهالتهم ، يقولون لنبيهم نوح عليه السلام : لست بملك ولكنك بشر فكيف أوحى إليك من دوننا ؟ ثم ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ولم يتبعك الاشراف ولا الرؤساء منا . وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لا بد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقر والضعف لاعلاقة لشيء منها في أمور الديانة وأن الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم .

٢ - وقال تعالى عن قوم ثمود وما قالوه لنبيهم صالح « قال الملائكة الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه؟ قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون » (٢٦٩) فاللأ من ثمود كانوا مصرين على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام وانما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع .

(٢٦٩) سورة الاعراف الآية ٧٥ - ٧٦ .

٣ - قال تعالى « وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » والمترفون هم (الملأ) وجوابهم على دعوة رسل الله أنهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وانهم مقتفون اثرهم لا يحيدون عن ذلك وهذا من جهلهم ، لأن الباطل لا يتابع وان الحق أحق أن يتبع ، وهذا التقليد الذميم للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والاجداد من أعظم أسباب التمرد على الحق . قال تعالى في داء التقليد الذميم : « وإذا قيل لهم أتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » (٢٧٠) .

٤ - وقال تعالى : « وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذروك وآلهتك ، قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وأنا فوقهم قاهرون » (٢٧١) . « الملأ » من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه واتباعه الأئمنين مفسدين في الأرض ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم . إن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض .

الملأ هم الملأ في كل مكان وزمان

٦.٣ - والملأ بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان ولهذا فهم يقفون غالباً في وجه كل دعوة الى الله تعالى ويحاربونها بدافع من الكبر الذي يغشى نفوسهم وبدافع حب الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسلبهم هذه الدعوة الإصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفعهم . ومما يدل على بقاء الملأ في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الإصلاح وايصال الناس الى خالقهم ، ان الدوافع التي دفعت الملأ من الاقوام الماضية الى محاربة رسل الله والدعوة إليه ، هي نفسها توجد في نفوس الكبراء والمترفين ، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وانما ينقمع بالايمان ، والجهل يخيم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الارض والتترف في الحياة ، واذا ما دخل أصل الايمان في نفوس السادة والكبراء والاشراف ، فان هذا

(٢٧٠) البقرة الآية ١٧٠ .

(٢٧١) الامراف الآية ١٢٧ .

الايمن يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعه من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة
الدعاة الى الله تعالى بشبهات واهية من جنس شبهات الملأ القدامى الذين حاربوا
رسل الله وصدوا عن دعوتهم المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملأ) ييقون معارضين
للدعوة الى الله . جاء في تفسير ابن كثير بصدد قوله تعالى « **قال الملأ من قومه انا
لنراك في ضلال مبين** » قال : وهكذا حال الفجار انما يرون الأبرار في ضلاله (٢٧٢) . وقال
أيضاً في مكان آخر من تفسيره : ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء الناس ،
والغالب على الاشراف والكبراء مخالفته (٢٧٣) ومثله جاء في تفسير القرطبي (٢٧٤) .

-
- (٢٧٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٠ .
 - (٢٧٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤١ .
 - (٢٧٤) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥٠ .

المبحث الثاني

جمهور الناس

تعريف جمهور الناس

٦٠٤ - نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم ، لأن جمهور كل شيء معظمه وأكثره ، والمقصود بمعظم الناس ما عدا (الملائكة) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة ، أما ما عداهم فهم أكثرية الناس في أي مجتمع بشري وهؤلاء الجمهور يكونون عادة هرؤوسين للملائكة وتابعين لهم . كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويباشرون مختلف الأعمال والحرف .

الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة

٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة إلى الحق فهم اتباع رسل الله ، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم ، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد أن يسأل عن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، قال هرقل : أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم ، فقال هرقل : هم اتباع الرسل (٢٧٥) والواقع أن اتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن (الملائكة) كيف قالوا لنوح عليه السلام « وما نراك أتبعك إلا الذين هم أراذلنا .. » . وقول (الملائكة) من ثمود كما حكاه الله جل جلاله عنهم « قال الملائكة الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم اتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه ، قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون .. » وكذلك كان اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة من الضعفاء وقد نالهم من المشركين أذى كثير (٢٧٦) .

(٢٧٥) من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه ج ١ ص ٧ - ٩ .

(٢٧٦) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٢٩ .

والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم الى قبول الحق ، قال ابن كثير في تفسيره « ثم الواقع غالباً أن يتبع الحق ضعفاء الناس » (٢٧٧) .

تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق

٦.٦ - وتعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ، وقبول الدعوة الى الله أنهم خالون من موانع القبول الموجودة في (الملاً) كحب الرياسة والتسلط ، والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع الى الاجابة للحق والانقياد له من غيرهم ، وهذا التعليل أشار اليه القرطبي في تفسيره ، والواقع أن الكبر وحب الرياسة والانغماس في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه (الملاً) غالباً ، يجعل انفكاكهم عن هذه الموانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في أكتة لاتتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة لاترى الحق واضحاً جلياً فتندفع الى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكابتهم كما بينا هذا من قبل .

احتمال تأثر الجمهور بالملأ

٦.٧ - ومع أن الجمهور مهياً للاستجابة السريعة أكثر من غيره وأن فرص الايمان امامه كثيرة وان فطرته سليمة فان هناك احتمالاً لتأثر الجمهور بمكائد «الملأ» والسير وراء تضليلهم واکاذيبهم كما حصل لقوم فرعون ، فقد تابعوه على باطله وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم « فاستخف قومه فاطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين» وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم الى الضلالة فاستجابوا له (٢٧٨) . والظاهر أن فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والاعوان والاموال، مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاصم والعقل الراجح فوقعوا في فتنته واباطيله التي كان يحتج بها في رد دعوة موسى عليه السلام « فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد» كما أخبر الله عنهم .

وقال تعالى عن اغواء السادة والكبراء للضعفاء وهم الجمهور « ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا

• (٢٧٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٢ .

• (٢٧٨) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٠ .

للذين استكبروا لولا انتم لكننا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا انحن صدناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين . وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تماروننا ان تكفر بالله ونجعل له انداداً واسرو الندامة لما راوا العذاب وجعلنا الاغلال في اعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون» (٢٧٩) في هذه الآيات الكريمة يخبر الله تعالى عن تمادي الكفار في طغيانهم وعنادهم واصرارهم على عدم الايمان بالقرآن وبما اخبر به ثم يخبر سبحانه وتعالى عن احوالهم التي سيصيرون اليها يوم القيامة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب والخصام بعد ان كانوا في الدنيا متناصرين . ومر هذه المحاجة والمراجعة في اللوم والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الاتباع للذين استكبروا منهم وهم قادتهم وسادتهم ورؤساؤهم « لولا انتم لكننا مؤمنين » أي لولا انتم كنتم تصدوننا عن الهدى لكننا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاؤونا به من الحق فيقول الذين استكبروا وهم القادة والرؤساء « انحن صدناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم ؟ » أي نحن ما فعلنا بكم اكثر من انا دعوناكم فاتبعتونا من غير دليل ولا برهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم الدنيء وما وعدناكم به وكنتم مجرمين باتباعكم ايانا . فيقول المستضعفون وهم الجمهور من الكفار للملأ المستكبرين من الكفار « بل مكر الليل والنهار » أي مكرهم بالليل والنهار أي كنتم تمكرون بنا ليلاً ونهاراً وتفروننا وتمنوننا بالاماني الباطلة وتخبروننا انكم على الحق ، وان دعوة الرسل باطلة فاذا جميع ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكنتم تماروننا ان تكفر بالله ونجعل له انداداً أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شهباً لا ثبات باطلكم لاضلالنا واغوائنا وهكذا فانكم ايها الكبراء المجرمون بدعاتكم لنا الى الكفر وتزيينكم لنا الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافرين . ثم يخبر الله تعالى عنهم انهم اسروا الندامة لما راوا العذاب أي اظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع ، كل ندم على ماسلف منه ولكن لا ينفعهم الندم ولهذا توضع في اعناقهم السلاسل أي تجمع ايديهم مع اعناقهم جزاء اعمالهم وتكذيبهم . للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم (٢٨٠) .

(٢٧٩) سورة سبا الآيات ٢١ - ٢٣ .

(٢٨٠) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٢٩ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

لماذا يتأثر الجمهور بالملا

٦٠٨ - قلنا : إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم ، قلنا : هناك احتمال لتأثر الجمهور بالملا وباطله فلماذا يكون هذا التأثير بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور ؟ . الجواب عن ذلك يرجع الى جملة اسباب :

٦٠٩ - أولاً : الخوف ، فلا شك أن الملا الكافر وبيده القوة والنفوذ والمال يستطيع أن يرهب الجمهور ويخوفهم ان خرجوا عن الكفر الذي هم فيه . وهذا الخوف يثبط الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة انفسهم من الأذى ، قال تعالى « فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم ان يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وانه لن المسرفين » (٢٨١) فالخوف من بطش فرعون وملئه منع أكثر الجمهور من الايمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون أن يصيبهم بطش فرعون صحيح ان قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد أن آمنوا بالحق فيعلنوا إيمانهم غير هيايين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنوا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا الى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له « لا ضمير انا الى ربنا منقلبون ، انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا اول المؤمنين » وكذلك أصحاب الاخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملا فلا يقدمون على الايمان ثم يطول عليهم الأمد وبألفون الكفر فيرضونه طائعين بعد ان كانوا له كارهين فيعصمهم العذاب ، ومما يشير أيضاً إلى اثر الخوف في منع الجمهور من اتباع الحق قوله تعالى « وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا امر كل جبار عنيد » .

٦١ - ثانياً : الاغراء بالمال وحطام الدنيا ، فإن الملا يملكون ذلك ويلوحون

به الى الجمهور ان تابعوهم على باطلهم ورضوا بقيادتهم لهم وقد يشير الى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح، قال ربنا عز شأنه : « قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا

(٢٨١) سورة يونس الاية ٨٣ .

من لم يزد ماله وولده إلا خساراً» فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والاموال على امل الحصول على شيء من اموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون» اشارة ، على ما افهمه ، الى اغراء فرعون للجمهور بما يملكه من مال واسباب الحياة المادية وانه يعطيها من يوافقه على باطله أو يهيء له فرصة الاستفادة منها . وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوته ، مما يدل على ان (الملأ) يفرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصددهم عن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى .

٦١١ - ثالثاً : الشبهات ، والملأ لا يكتفي بالقوة والبطش والتخويف لصد الجمهور عن دعوة الحق وانما يسلك معهم سبيل الشبهات وهذه الشبهات أنواع كثيرة منها رمي الداعي الى الله بالجنون والضللال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها « قال الملأ من قومه انا لئراك في ضلال مبين » وعن هود : « قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لئراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين » . ومن شبهاتهم قولهم ان الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر « فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا » ومن شبهاتهم أن الملأ في مفاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم ودفح الفساد عنهم ، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملأ المتجددة في كل زمان : « وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليسعد ربه إني أخاف ان يبسل دينكم او ان يظهر في الأرض الفساد » (٢٨٢) ومثل هذا كان يقول الملأ من قريش من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد افساد عقيدتهم وتسفيه آلهتهم ولهذا فهم يقاومونه . ومن شبهاتهم ان لهم الاموال الكثيرة والجاه والسلطان وان هذا دليل على احقيتهم وصلاحهم ولهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا . قال تعالى : « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون . ام انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين » فرعون يعتز بملكه وسلطانه وثره ومنعته ويوهم

الجمهور أنه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لا يكاد يفصح عن مقصده وغرضه، وقال تعالى «وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها أنا بما أرسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين» فهم يستدلون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجهلوا سنة الله في العطاء والمنع فإله تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب فلا يكون المال دليلاً على صلاح الشخص ورضى الله عنه . وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل ، ولأن المألأ يلقيها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال واخافته لهم بالقوة . والإنسان يحب الحياة والتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان ، فتتجمع الشبهات مع هذه الفرائض الإنسانية فيقع التأثير في أكثر الجمهور ولا ينجو منه إلا القليل منهم ، ومع هذا يبقى أكثر اتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من المألأ .

المبحث الثالث

المنافقون

تعريف المنافق

٦١٢ - المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام قال تعالى « **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** » وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المصيبة لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق . والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الخالص الذي يخفي كفره وتكذبه لله ولكتابه ورسوله . ومع هذا فإننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المنافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر ولأنه من الجائز أن يجتمع مع الإسلام بعض شعب النفاق .

أين يوجد المنافق ؟

٦١٣ - عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتستأصل قوة الكفر ويذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذلك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين معروفين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فبطنوا الكفر ويظهروا الإسلام . وعلى هذا فالنفاق لا يوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لا خوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الإسلام ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة الى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لاحول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكفار قريش ، ولكن بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى المدينة، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الإسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون .

اساس النفاق

٦١٤ - واساس النفاق الكفر والجبن ، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق ، وأما الجبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر ولهذا لا يكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمن اظهر لهم نفسه كأنه مؤمن « **وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزون** » فهم لجنبهم يقولون : إنا مؤمنون ، وإذا خلوا الى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزيء بالمؤمنين بقولنا لهم إنا مؤمنون .

المنافق أسوأ من الكافر

٦١٥ - والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتاز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون أذاؤه شديداً والحذر منه قليلاً بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الأشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة .

علامات النفاق

٦١٦ - وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن ، والاصل خفاء ما في القلوب ، فإن السبيل الى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فإذا ما ظهرت هذه العلامات حذره المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الخالصين ، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله ، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصديقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عومل معاملة المنافقين بقدر ماظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الإيمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل .

٦١٧ - وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم المجاملة أو من حسن الآداب والأخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لاتغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالمسميات لا بالاسماء فإن حقيقة الشيء تبقى هي هي وإن غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته ؟

علامات المنافق وصفاته

٦١٨ - أولا : مرض القلب ، قال تعالى « **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون** » ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وارادته حتى لا يرى الحق او يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار . ومريض القلب يؤذيه مالا يؤذي صحيح القلب فادنى شيء يثير شهوته ، قلل تعالى : « **ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** » فالخضوع بالقول يثير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض . بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة ، وكذلك الحال في الشبهات فادنى شبهة تثير الشكوك في صاحب القلب المريض وادنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبه ، قال تعالى : « **ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض** . . . » والمنافق له النصيب الاكبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده اصل الايمان ولكنه متصف بصفات اهل النفاق .

٦١٩ - ثانياً : الافساد في الارض ، قال تعالى : « **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** » فهم يفسدون ولا يشعرون انهم مفسدون بل ويجسبون انفسهم من المصلحين والفساد هو الكفر قولاً وعملاً وعمل المعصية والامر بها . لان من عصى الله في الارض او امر بالمعصية فقد افسد في الارض لان صلاح الارض بالطاعة وفسادها بالمعصية . وفساد المنافقين كفرهم وشكهم وتكذيبهم ومخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين ، وموالاتهم لاعداء الدين ومحاربتهم لاولياء الله والداعين إليه الى غير ذلك مما يتبين من صفاتهم .

٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ، قال تعالى « **وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء إلا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون** » والسفيه هو الجاهل الضعيف الراي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار (٢٨٢)

(٢٨٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٠ .

ولكن الحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء فالسفاهة محصورة فيهم وبأمثالهم من الكفرة ولكن من تمام جهلهم أنهم لا يعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة .

٦٢١ - رابعاً : اللدد في الخصومة والعزة بالاثم ، قال تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد » (٢٨٤) فالمنافق يأتي بالقول الجيد يتمشدد به ويلوي لسانه به ويظهر الاسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو ألد الخصام أي أعوج في خصامه ووجه هذا العوج أنه يكذب ويزور عن الحق ويفتري ويفجر ، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض واهلاك ما ينفع الناس من حرث ونسل ، وإذا قيل له : اتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسعي فاسد وارجع الى الحق ، امتنع وأبى وأخذته الحمية والفضب بالاثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام .

٦٢٢ - خامساً : موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين ، قال تعالى : « بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتفون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً . . . الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم تكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (٢٨٥) .
المنافق يوالي الكافرين أي ينصرهم ويودهم ويقول إذا خلا بهم : إني معكم ، فهو في الحقيقة منهم . ومن صفات المنافقين أنهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهاب دينهم فإن كان للمسلمين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم تكن معكم . وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن . فالمنافقون يصنعون الكفار والمسلمين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين .

(٢٨٤) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٢٨٥) سورة النساء الآيات ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ .

٦٢٣ - سادساً : الخداع والرياء والتكاسل عن أداء العبادات ، قال تعالى :
**« إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون
الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا . متبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن
يضل الله فلن تجد له سبيلا »** (٢٨٦) . من صفات المنافقين الخداع يخادعون الله
ويخادعون الناس اما وجه مخادعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم أن أمرهم كما راج بين
الناس وجرت عليهم احكام الاسلام في الظاهر ، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك
يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، فيروج أمرهم ويخفى عند الله كما راج وخفى
على الناس . وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء .
ومن صفاتهم تشاكلهم عن العبادات فهم اذا تذكروا الصلاة وقاموا اليها قاموا كسالى
لا يحبونها ولا يريدونها وانما يفعلونها على وجه الرياء للناس ولهذا فهم لا يذكرون الله
إلا قليلا . جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تلك صلاة المنافق .
تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين
قرني الشيطان قام فنقر أربعاً . لا يذكر الله فيها إلا قليلا) .
والمنافقون متحIRON فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين .

٦٢٤ - سابعاً : التحاكم الى الطاغوت ، قال تعالى : **« السم تر إلى الذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا
اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان اردنا إلا احساناً وتوفيقاً .
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا
بليغاً »** (٢٨٧) . من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما انزل الله على رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم وما انزل الله على رسله من قبله ومع هذا الزعم بالسنتهم يريدون
أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة . وقد أمرهم الله

(٢٨٦) سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٢٨٧) سورة النساء الايتان : ٥٩ ، ٦٠ .

تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً في دفعهم الى التحاكم الى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وتمردهم على أوامر الله ، ثم جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله أنهم ما قصدوا بالتحاكم الى الطاغوت إلا الاحسان والتوفيق الى الاصلاح والخير ومصانعة اهل الباطل . ان اولئك للناحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق ، فأعرض عنهم اي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن اتهمهم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بليغ رادع لهم .

٦٢٥ - ثامناً : الافساد بين المؤمنين ، قال تعالى : « لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالاً ولا اوضعوا خلالكم ، يفتونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين » (٢٨٨) . ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم واشغالهم فيما بينهم . وهذه الآية الكريمة تبين هذه المعاني وغيرها . فقد يحزن المسلمون على عدم انضمام بعض الناس اليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم أنهم منهم وانهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم . ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم أنهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم الا خبالاً اي فساداً بالنميمة وايقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الاراجيف ولاوضعوا خلال المسلمين اي لاسرعوا فيما بينهم بالنميمة والبغضاء والفتنة . وفي المسلمين سماعون لاولئك المنافقين اي مطيعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنصحوهم او يسألونهم لان المسلمين لا يعلمون حالهم ، فيؤدي ذلك الى وقوع الشرب بين المؤمنين (٢٨٩) .

٦٢٦ - تاسعاً : الكذب والخوف وكره المسلمين ، قال تعالى : « ويحافظون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . لو يجدون ملجأ او مفارقات او مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون » (٢٩٠) . فمن صفات المنافقين الكذب والحلف عليه جاء في الحديث « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » وفي

(٢٨٨) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٢٨٩) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢٩٠) سورة التوبة - الآية ٥٦ ، ٥٧ .

رواية « وإذا خاصم فجر » وفي الآية الكريمة اخبار عن المنافقين انهم يحلفون بالله انهم من المسلمين ، والحقيقة خلاف ذلك ، ولكنهم قوم يفرقون اي يخافون فالدافع لهم على الكذب انهم يخافون ان ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمون فهم من كرههم للمسلمين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما راوا الاسلام واهله في عز ونصر ، لان هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو راوا ملجأ أي حصناً او مفارات او مدخلا وهو النفق في الأرض لاسرعوا في ذهابهم اليها ليفيوا عنكم ولا يروكم .

٦٢٧ - عاشرًا : يعيبون اهل الحق ، ويرضون ويسخطون لحظوظ انفسهم ؛ قال تعالى : « **ومنهم من يلزمك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون** » (٢٩١) . ومن صفات المنافقين الطعن في اهل الحق وفي اعمالهم الحقّة العادلة لان المنافقين لا يحبون الحق والعدل ، ورضاهم وسخطهم لانفسهم ، فان اعطوا شيئاً مما يريدون ، رضوا ، وإن لم يعطوا ، سخطوا او غضبوا ورموا اهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة . فقد كان من المنافقين من يلزم أي يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعن عليه في قسم الصدقات اي الزكاة على المستحقين فاذا اعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا ، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا اعطاهم ما يأملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما يأملون وهم في رضاهم وسخطهم ينظرون إلى انفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل .

٦٢٨ - حادي عشر : الامر بالانكر والنهي عن المعروف ، قال تعالى « **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم ، نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون** » (٢٩٢) . ومن صفات المنافقين انهم يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف لان نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس . فهم يحبون ان يشيع الشر والمنكر بين الناس فهذا هو الذي تهواه نفوسهم ويشفي حقدهم وغيتهم على اهل الحق ، وحتى يتساواوا مع الناس في فعل القبائح

. سورة التوبة الآية ٥٨

. سورة التوبة الآية ٦٧

ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه الله فهم بخلاء في الإنفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه .

٦٢٩ - ثاني عشر : الفدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون » (٢٩٣) من صفات المنافقين الفدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمه ، فلا يفدر ولا يخون ويفي بعهده مع الناس ومع الله تعالى . وهذه الآية الكريمة تبين أن من المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين فما وفى بما قال ولا صدق فيما ادعى ، فاعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة (٢٩٤) .

٦٣٠ - ثالث عشر : يعيبون المؤمنين ويسخرون منهم ولا يرضيهم منهم شيء ، قال تعالى : « الذي يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم » (٢٩٥) .

من صفات المنافقين عيبهم الدائم للمؤمنين ، وطعنهم فيهم ، ولا يرضيهم منهم شيء . فان تصدق أحد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مرء . وان تصدق بالقليل لانه لا يجد أكثر منه ، قالوا ان الله لغني عن صدقة هذا . ومع عيبهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم .

٦٣١ - رابع عشر : توأصيهم بترك الجهاد ، قال الله تعالى : « فرح الخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حراً لو كانوا يفقهون » (٢٩٦) .

(٢٩٣) سورة التوبة - الآيات ٧٥ - ٧٧ .

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٧٢ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢١٠ .

(٢٩٥) سورة التوبة الآية ٧٩ .

(٢٩٦) سورة التوبة الآية ٨١ .

من صفات المنافق عدم المعرفة وعدم الفقه فهو يترك الإيمان بالله ويفرح بقعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم أشد حرّاً من هذا وإن العاقل من يعمل ما ينجيه منها.

٦٣٢ - خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع ، قال تعالى : « **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن أن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً مسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** » (٢٩٧) . تشير الآية الى بعض صنيع المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقد بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء أي ضرراً لأهل مسجد قباء وهم المؤمنون ، وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله أي انتظاراً وترقباً لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . وهذا هو مقصودهم من بناء هذا المسجد ، وإن حلفوا كاذبين أنهم إنما أرادوا بينائه الحسنى أي الخير والرفق بالمسلمين ليصلي فيه ذو العلة والحاجة والله يشهد أنهم الكاذبون فيما يحلفون عليه . وقد كان من خبر هذا المسجد أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدمه ولا يصلي فيه . وإن مسجد قباء الذي أسس على التقوى وطلب رضاء الله هو الذي يستحق أن يصلي فيه المسلمون ويجمعون فيه على الخير . « وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى ثلاثم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها اعداء هذا الدين . تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام ، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه . وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتختفي وراءها وهي ترمي هذا الدين . وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام . . . ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وانزال الالفتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها . ولأن أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . » (٢٩٨) .

(٢٩٧) سورة التوبة الآية ١٠٧ - ١٠٨

(٢٩٨) في ظلال القرآن ج ١١ ص ٣٥ - ٣٦ .

المبحث الرابع

العصاة

تعريفهم

٦٣٣ - نريد بالعصاة ، كصنف من اصناف الناس ، من كان عندهم اصل الايمان وهو الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة ، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه . ومنهم الكثير من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جدا ومتنوعة جدا لا يحصيها إلا الله تعالى .

المسلم غير معصوم من المعصية

٦٣٤ - والمسلم غير معصوم من المعصية ، جاء في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وتعليل ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى : « ونفس وما سواها فالههوا فجهورها وتقواها ، قد افلح من زكاهها وقد خاب من دساها » . وإذا وقع في معصية فعليه أن يسارع الى التوبة ويقطع عن معصيته وينيب إلى ربه .

اسباب العصيان

٦٣٥ - وقد يرد إلى الذهن هذا السؤال : لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الاسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر ، ومؤمن بأن معصية الخالق جل جلاله تؤدي إلى سخطه وعذابه ؟ والجواب على ذلك : أن الايمان قد يضعف في قلب المسلم فتغلبه شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاد شيء موعود به في الآخرة ، ولذائد الدنيا المحرمة شيء حاضر ، والنفس التائر بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب

من هذا التأثير إلا الايمان القوي المنير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثير به لا بالحاضر المحسوس فعلا . قال تعالى : « **بل تؤثرون الحياة الدنيا** » فالانسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وان كانت تافهة على اللذة الآجلة وان كانت جسيمة ، ومع ضعف الايمان يقوى هذا الطبع وهذه الجيلة في الانسان ، فيستسهل ارتكاب المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة ، او دفع المشقة العاجلة ، لا سيما مع امل البقاء والتوبة في المستقبل وتسكين النفس بأمل عفو الله تعالى .

جهاد العاصي

٦٣٦ - العاصي جاهل قطعاً ، فلولا جهله لما عصى الله تعالى . قال ربنا جل جلاله : « **انما التوبة على الله للذين يعملون سوءاً بجهالة ثم يتوبون من قريب فالولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً** » (٣٩٩) . قال مجاهد وغير واحد من اهل العلم : كل من عصى الله خطأ او عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وقال قتادة عن ابي العالية انه كان يحدث ان اصحاب رسول الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب اصابه عبد فهو جهالة . وعن مجاهد ايضاً قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . وعن ابن عباس : من جهلته عمل سوء (٤٠٠) .

ووجه جهل العاصي ، انه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهيته وعظمته وكمال انعامه على عبده وكمال فقر العبد له ، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق ، وانهم مجزيون على اعمالهم . ومن جهل العاصي ، جهله بضرر الذنوب . وكان ينبغي ان ينفر منها أشد من نفرتة من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه ، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها ويباشرها . ومن جهله ان يؤثر العاجلة على الآخرة ، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائذ الى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالاصبع اذا غمستها في البحر الى مائه ، ومن جهله التسوية وطول الأمل وتأجيل التوبة ، ولم يعلم ان الموت أقرب الى الانسان من شراك نعله ،

٣٩٩) سورة النساء الآية ١٧ .

(٤٠٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٣ .

وانه لا يستأذنه إذا حان الاجل . ومن جهله انه يتعب كثيرا ويترك لذائذ كثيرة في سبيل ظفره بربح أجل في الدنيا ، ولو عقل لفعل للأخرة ما يفعله لنوال هذا الربح . الا ترى الطالب يحبس نفسه في بيته يقرأ ويدرس أياماً وأسابيع لينجح في الامتحان وان فاتته بعض اللذات . والتاجر يركب الأخطار ويفارق اهله ويقطع الفيافي والقفار ليربح شيئاً من المال . فلماذا لا يعمل للأخرة كما يعمل في هذه الاحوال ، ثم اليس من جهل العاصي انه إذا سمع قول طبيب يخبره انه إذا شرب كذا أو أكل كذا، مات أو كان على خطر شديد فانه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه ، مع ان قول الطبيب يحتمل الخطأ . بينما ما اخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من وعيد الله وعذابه لمن تخطى حدوده ، هو خبر صدق ويقين قطعاً ، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهالته ؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسي ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وان العارفين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم ، وان الراجي حقاً من قام بالاسباب وانتظر رحمة العليم العلام ، كالذي يحرق الارض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو ان يحفظ الله زرعه ويجنبه الآفات . اما الاحق المفرور فهو الذي يترك أرضه تملأها الاشواك والادغال ولا يلقي فيها بذرأ ويرجو ان ينبتها الله له .

الوقاية من المعاصي

٦٣٧ - العلاج من ارتكاب المعاصي أو الميل اليها ، وان كنا قد اشرنا اليه بعض الاشارة ، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن اساليب الدعوة في الباب الرابع . ويكفي هنا ان نقول ان الوقاية خير من العلاج ، كما قالوا ، وهو يصدق في الوقاية من امراض البدن ومن امراض القلب ، والمعاصي هي سبب مرض القلب ونتائج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي ؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي **« ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها »** فالنفس تحمل جرائم المعاصي، وهذه الجرائم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معموراً بالايمان . فاذا ضعف لأي سبب كان ، ووجدت هذه الجرائم المناخ الملائم انتعشت ونمت وظهرت فعاليتها . كما يحصل لجرائم الجسم . ومن المناخ الملائم لجرائم المعاصي كل المهيجات للممضية من الرئيات والملموسات والمسموعات والمطمومات ، والقراءات .

لكل واحد من هذه المهيجات ، إذا أهاج شهوتك ، دفعك نحو المعصية وانسك ذكر الله . فمن المناخ الملائم لجرائم المعاصي ، النساء الكاسيات العاريات ، والفناء الفاحش القبيح ، والمخالطات المحرمة ، وارتداد محلات أهل القفلة ، وسماع كلام أهل الدنيا ، كل هذا وامثاله يقوي جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد أن كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي يواقع المعصية وينغمس فيها . أما المناخ الملائم لضعاف جرثومة المعصية ، فهو كل شيء يقوي فيه معاني الإيمان والعلم الحق بالله واليوم الآخر وبيصرك طريق الآخرة . فصحتك للطيبين العاملين للإسلام الداعين إلى الله من أكبر الحصون لنفسك ولإيمانك وبالتالي لضعاف جرثومة المعصية . وأخيراً ، فإن من الوقاية أن لا يستصغر المسلم ذنباً مهماً كان صغيراً فإن الحزمة من الحطب تتكون من عيدان . وأن لا يعرض نفسه إلى ما يضعف إيمانه ويقوي فيه جرثومة المعصية اعتماداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل أن يعرض الإنسان نفسه لجرثومة السل ويضئ محلات المسولين بحجة أنه قوي صحيح البدن .

موقف الداعي من العصاة

٦٣٨ - الداعي ينظر إلى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء . يخاف عليهم من السقوط ، ويعمل جهده لتخليصهم من الهلاك . وهو في سبيل هذه الغاية ، يتجاوز عن تجاوزهم على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرهم ولا يشمت بهم ، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلالاً بطاعته ، ولكن له أن يستصفرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع ، وإن يغضب لهذا التجاوز ، قالت عائشة رضي الله عنها : (ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله . فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله) . ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم ، محاربة العصاة الدعوة إلى الله والصد عن سبيله والحق الأذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة ، ففي هذه الأحوال ونحوها يجوز للداعي أن يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع ، على أن لا يتجاوز هذا القدر ، وأن يتوسل بالأسهل فالأسهل من وسائل كف ضررهم ، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم .

الباب الرابع

أساليب الدعوة ووسائلها

تمهيد

٦٣٩ - الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفاءة معينة على التبليغ والتأثير والاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية . اما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة ، اي الاسلام . وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه ، وهذه هي اساليب الدعوة ، كما نتكلم عما يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من اشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة . فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة لتبليغ معاني الدعوة الى الله تعالى ، وكل ميسر لما خلق له ، والأمور كلها بيد الله .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - مصادر هذه الاساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها .

الفصل الثاني - أساليب الدعوة .

الفصل الثالث - وسائل الدعوة .

الفصل الأول

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها ومدى الحاجة إليها

تعداد المصادر

٦٤. - مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي : القرآن الكريم ، السنة النبوية المطهرة ، سيرة السلف الصالح ، استنباطات الفقهاء ، التجارب ، وتكلم فيما يلي بشيء من الإيجاز عن كل مصدر للتعريف به .

أولاً - القرآن الكريم

٦٤١ - في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم .

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من أمور الدعوة إليه . وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها ، التي يجب أن يفقهها المسلم كما يتفقه أمور الدين الأخرى ، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها إلا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة إلى الله تعالى ، ونلتزم بنهجها . قال ربنا تبارك وتعالى : « وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين » (٤٠١) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من

(٤٠١) سورة هود ، الآية ١٢٠ .

قبلك مع امهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الانبياء من التكذيب والاذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل اعداء الكافرين . كل هذا مما ثبت به فؤادك يا محمد أي قلبك ليكون لك ممن مضى من اخوانك المرسلين اسوة «(٤٠٢)

ولا شك ان المسلمين يقتدرون برسولهم صلى الله عليه وسلم وفيما كان يتأسى به من سيرة المرسلين في امور الدعوة الى الله . قال تعالى « **لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الاباب . ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** »(٤٠٣) . ففي قصص السابقين من أمم الارض وما جرى عليهم وما جرى لانبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصة الله عن الماضين ويتعظون به لان الايمان قد فتح قلوبهم للحق وارهب حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة . وقال تعالى « **اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** »(٤٠٤) فهذه الآية الكريمة تشير الى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه .

ثانياً - السنة النبوية

٦٤٢ - وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تتعلق بأمور الدعوة ووسائلها . كما ان السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة ، وكيفية معالجته للاحداث والظروف التي واجهته ، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في أساليب الدعوة ووسائلها ، لان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مر بمختلف الظروف والاحوال التي يمكن ان يمر بها الداعي في كل زمان ومكان ، فما من حالة يكون فيها الداعي ، أو احداث تواجهه ، الا ويوجد نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب ان يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية ، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله الكريم يمر بما مر به من ظروف

٤٠٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٥ .

٤٠٣) سورة يوسف ، الآية ١١١ .

٤٠٤) سورة الانعام الآية ٩٠ .

وأحوال حتى يعرف الدعوة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والأحوال اقتداء بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليغ الرسالة ، وما لهم رسوله في هذا المجال ، فلا يجوز للداعي أن يففل عن سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً - سيرة السلف الصالح

٦٤٣ - وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم باحسان ، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعوة الى الله ، لأن السلف الصالح كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة الى الله ، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم .

رابعاً - استنباطات الفقهاء

٦٤٤ - الفقهاء يعنون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأمور الدعوة الى الله ، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد والحسبة ، وقد افردوا لهذه الأحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية . وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها ، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى ، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والأساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات .

خامساً - التجارب

٦٤٥ - التجربة معلم جيد للانسان لا سيما لمن يعمل مع الناس ، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلته عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة ، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل ، وقد يكون الثمن غالياً ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً ، وهذا هو المأمول من المؤمن فان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . . . وكما أن الداعي يستفيد من تجاربه الخاصة ، يستفيد

ايضاً من تجارب الآخرين في مجال الوسائل والاساليب فان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت ...

ضرورة الاستمسك بالنهج الصحيح في الوسائل والاساليب

٦٤٦ - النهج الصحيح في الوسائل والاساليب هو المستقى من المصادر التي بينها ، والاستمسك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لأن الاسلام يقضي به ، والواجب على المسلم ان يتمسك بما يقضي به الدين ، كما ان التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل الى المراد ولو بعد حين بخلاف غيره من المناهج فانه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل الى المطلوب . ثم ان المطلوب من الداعي ان يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ او في العصيان ، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر . فاذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولاً عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول الى المراد لأن الله تعالى يقول « فاتقوا الله ما استطعتم » والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الإنسان وهل أدى كل ما عليه من واجب ؟ وإذا تبين هذا الأمر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له ان يخرج على النهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له ، أو تعجلاً من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة بيلة دينية حسنة ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله ، لأن الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة ، وان الوصول الى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي اليه وان كان السائر جد حريص على الوصول . ويكفي للتدليل على ما أقول ان أذكر ان احكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة ، وان الدعوة الاسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين . فالقتال ما شرع في مكة ، وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للمتعجلين : ان اصبروا . وصلح الحديبية لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللإستشهاد ، ولكن اتسع له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح، فهو وحده الموصل إلى المراد وبلوغ الغاية عنى الوجه المطلوب . ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين . فعلى الداعي

ان لا يتأثر بالعواطف والقصود الطيبة والحماس لخدمة الاسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب ، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها . إن الحماس والعاطفة والرغبة في العمل يجب أن يوجه ذلك كله لتحقيق وتنفيذ الأسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرهما ، لا أن يوجه ذلك للتشكيك في الاسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة ، والجدل انعقيم .

نتائج الخروج عن النهج الصحيح

٦٤٧ - والخروج عن النهج الصحيح في الاسلوب والوسيلة يؤدي الى الفشل وعدم بلوغ الغاية وان ظن الخارج انه قارب ان يصلها وحتى لو وصلها فعلا ، فانه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها . وفضلا عن ذلك فان الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً الى احوق الاذى بالعاملين وضياع الجهود بلا طائل كالذي يقيم البناء على غير أسس سليمة او بمواد غير صالحة . فان بناءه الى الزوال مع احتمال انهدامه على ساكنيه . إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصد، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها . . وعلى سبيل التمثيل أو التدليل على ما نقول، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق ، فان عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محققاً في دعوته مخلصاً في عمله ، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خاطبه ربه بقوله : « **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** » . وأخيراً فان الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاصي التي يقع فيها الداعي ، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة الى الله معصية يسأل عنها المسلم .

صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

٦٤٨ - والحقيقة ان الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير ، لانه يقتضي أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بموجبها بسهولة ويسر ثم عليه أن يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدها وحصرها ، وكثيراً ما تختلط

هذه الجزئيات ببعضها وتدق الفروق فيما بينها . وكثيراً أيضاً ما ينسى الداعي معاني المنهج الصحيح ، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة ، ان مثل الداعي في هذه الحالة - حالة التطبيق - مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً جداً ولكن هذا لا يكفي عند التطبيق إذ لا بد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والاسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه . وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري ، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد ، اما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين يربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لا يهتمون بما يدعوهم إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه . أضف الى ذلك أن أحوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة . ومع هذا كله فإنه من الممكن تدليل هذه الصعوبة جهد الامكان . وهذا ما نبينه في الفقرة التالية :

تيسير الالتزام بالمنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالمنهج الصحيح ويعين عليه أمور ، منها :

٦٤٩ - أولاً : الفهم الدقيق الجيد لمعاني المنهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها ، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه ، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة .

ثانياً : تقوى الله ، فان تقوى الله تنور قلب المسلم وتقوي فيه قوة الإدراك والرؤية فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والاساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وأحوال وأشخاص ، والتي قد تشبه بغيرها فيشبهه عليه الصحيح من الوسائل والاساليب ، لأنه لا يكفي ، كما قلنا أن يعرف الوسائل والاساليب بصورة عامة أو بتفصيل وإنما يجب أن يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة أو الظروف . وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق

وسيلة معينة تعارض معاني هذه الحالة المعينة أو الظرف المعين ، فيحتاج الداعي إلى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة أو تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق المزج أو الاستنباط أو القياس قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » (٤٠٥) وقد جاء في تفسير هذه الآية : « يجعل لكم فرقاناً أي فصلاً بين الحق والباطل ، فإن من اتقى الله بفعل أو امره وترك زواجه وفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة » (٤٠٦) . وقال تعالى « **واتقوا الله ويعلمكم الله** » قال ابن كثير في تفسيره : ويعلمكم الله كقوله : « **يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً** » يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية (٤٠٧) .

ثالثاً : الالتجاء الدائم إلى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوسل إليه ليعلمه ويفهمه . لقد كان الامام ابن تيمية يخرج إلى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول « يا معلم ابراهيم علمني » يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم .

رابعاً : تطهير قلبه من جرائم الرياء تطهيراً كاملاً . بتجريد الاخلاص لله رب العالمين بحيث لا يبقى فيه أي تلفت إلى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم على حساب النهج الصحيح للدعوة . إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياحهم أو من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح . والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح اخلاصه الكامل التام الذي يجعله لا يلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج . إن تجريد الاخلاص صعب جداً لأن جرائم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جرائم المرض ولا يحس بها ، ولهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان .

٤٠٥) سورة الانفال الآية ٢٩ .

٤٠٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

٤٠٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٧ .

الفصل الثاني

أساليب الدعوة

تمهيد :

٦٥. - تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعويين ومعرفة الدواء ، والتأكيد على ذلك ، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعويين من رؤية الداء والاحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه. ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد دائهم القديم وكل هذا نبينه في المباحث التالية :

المبحث الاول

الداء والدواء

تحديد اصل الداء والدواء

٦٥١ - إن طبيب الأبدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً ، وهذا هو الأسلوب الصحيح في المعالجة . والداعي الى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه ان يسلك نفس هذا الأسلوب في معالجة الأرواح فيشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً ، ولا يقف عند أعراض الداء محاولاً علاجها تاركاً أصلها وعلتها . فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء ؟

اصل داء البشر وأصل دوائهم

٦٥٢ - وأصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له ، والسير على النهج الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه واغترارهم بالدنيا وركونهم اليها وغفلتهم عن الآخرة أو انكارهم لها . هذه هي مقومات الداء ، وهي تجتمع مع الكفر بالله ، وتنفرد مع أصل الإيمان به ، كما نجده في ضعاف العقيدة من المسلمين . فاذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمفاسد بكل صنوفها وأنواعها، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمفاسد بقدرها .

أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الإيمان بالله رباً وإلهاً لا إله غيره ، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والاقبال على الله وعدم الركون الى الدنيا ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : « **لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم** » وكذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد صلى الله عليه وسلم فقال الرسول الكريم : « **تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ما تلبسون ما تبعدون من**

دونه «(٤٠٨)» وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء ، قال تعالى : « **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطغوت** » .

التأكيد على معاني العقيدة الاسلامية

٦٥٣ - وإذا قد تبين لنا أصل السداء وأصل السدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معاني العقيدة الاسلامية . فهي الدواء لاصل الداء الذي بيناه ، فيؤكد على الايمان بالله رباً وإلهاً ، وعلى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وعلى البعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة .

فالعقيدة الاسلامية وتجليه معانيها وأصولها وما تستلزمه وتتضمنه هي الاساس في دعوة الداعي وما يؤكد عليه دائماً ولا يفقل عنه مطلقاً ، لأنها هي الأصل في دعوته ، وما عداه فروع ، فاذا استقام له هذا الأصل واستجاب له المدعوون بعد كفرهم ، سهل عليه اقناعهم بمعاني الاسلام وفروعه المختلفة ، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانيه . وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم . فان القرآن ظل ينزل في مكة بالسور والآيات في بيان اصول العقيدة ومعانيها مثل الايمان بالله ووحديته في الربوبية والالوهية والايمان بيوم الحساب ومآل الناس الى الجنة والنار ، وضرورة الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بالعمل الصالح المشروع . فمن ذلك قوله تعالى : « **قل أغير الله اتخذولياً فأطر السموات والأرض وهو يُطعم ولا يُطعمُ قل إنني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين . قل اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم . من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين . وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير** » (٤٠٩) ، وقال تعالى : « **يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خُلِقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت**

من كل زوج بهيج . ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير .
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور» (٤١٠) وقال تعالى : ((من
عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم
بأحسن ما كانوا يعملون)) (٤١١) .

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الاسلامية ظل مستمراً حتى بعد
الهجرة الى المدينة، فكانت الآيات تنزل ببيانها، او تختتم آيات المعاملات بأصول العقيدة
كالإيمان بالله واليوم الآخر . والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا ، لازم
ايضاً للداعي في دعوته بالنسبة لضعاف العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف
عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستثقال تكاليفه والتخبط في كثير من دروب الغواية
والضلال . بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان
ظاهر ، لان هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقبهم الانحراف والعصيان .

اعتراض ودفعه

٦٥٤ - وقد يعترض علينا بأن في دعوة الأنبياء لاقوامهم إنكاراً منهم لبعض
مفاسدهم . كما في قصة لوط وشعيب عليهما السلام ، فكيف يقال إن التأكيد يكون
على معاني العقيدة اولا فاذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي الى الفروع ؟ والجواب
على ذلك ان التأكيد على العقيدة معناه جعل معاني العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها
أبداً ، وربط المفاسد الخطيرة في المجتمع بمعاني العقيدة وبيان انها بعض آثار التمرد
على الله . هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة ، وليس المقصود
اغفال ما يراه الداعي من مفاسد خطيرة في المجتمع . يدل على ذلك ما جاء في القرآن
الكريم عن لوط عليه السلام : ((كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط
الا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون . وما أسألكم عليه من أجر
إن أجري إلا على رب العالمين . أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من أزواجكم بل أنتم قوم عادون)) (٤١٢) .

(٤١٠) سورة الحج - الآيات ٥ - ٧

(٤١١) سورة النحل - الآية ٩٧

(٤١٢) سورة الشعراء - الآيات ١٦٠ - ١٦٦

فلوط عليه السلام بدأهم بالامر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وان من حق انرسول أن يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده ، ثم اتبع ذلك أن بيتن لهم بعض مفاسدهم المخالفة لأمر الله .

وعن شعيب عليه السلام ، قال ربنا تعالى : « والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين » (٤١٣) .

فشعيب عليه السلام بدأهم بعبادة الله وحده ثم بيتن لهم أن ما جاء به من الله هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب الفساد في الأرض ، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله .

فلوط وشعيب عليهما السلام بينا لقوميهما أن لا إله إلا الله ، ثم زادا على ذلك أن ذكروهما ببعض نتائج تمردهم على الله ومنها سوء أفعالهم كاللواط والتطيف . ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطففين قال تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

فربط التطيف والنهي عنه بأصل من أصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام الناس لرب العالمين .

ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح

٦٥٥ - وقد يبتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يهتم بأمر العقيدة ، ويهوى الخوض فيما يهواه الناس ولا يكلفهم شيئاً ، كالخوض فيما تعورف عليه من أمور ما يسمى بالسياسة والثروة فيها ، وتحليل الأمور تحليلاً بعيداً عن مفاهيم العقيدة وشتموها ، كل ذلك يفعله الداعي استجابة لرغبات الناس أو لرغبة في نفسه هو ، وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لا يعرفه الناس ، بل قد يناقشونه فيما يقوله ويدعيه ، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن اصل الداء والدواء ، وهو

الانحراف عن العقيدة الاسلامية ولزوم تعميق معانيها في النفوس ، ونتيجة ذلك بقاء اصل الداء والسير في البناء من السطح او بلا اساس .

الكليات لا الجزئيات

٦٥٦ - وما دام اصل الامر وسنانه التأكيد على اصل الداء والدواء ، فعلى الداعي أن لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها ، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معاني العقيدة الاسلامية في النفوس ودعوته الى الله . ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الأصنام تلوث بيت الله ، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة المبيحة ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها ، ولا يأمر أصحابه بتكسيورها ، ولو أراد لأمر ، ولو أمر لنفذ المسلمون ما يأمرهم به ، ولكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ، لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك ، وإنما هي تكسير افعال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين . وقد كان ذلك في يوم فتح مكة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشير بعصاه الى الأصنام وهو يقول : « لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » فتخر الى الأرض مكسرة محطمة .

المبحث الثاني

ازالة الشبهات

ماهية الشبهات ؟

٦٥٧ - المقصود بالشبهة هنا : ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي واحقية ما يدعو إليه ، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة ، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثه أو مصلحة قائمة أو رئاسة دنيوية أو حمية جاهلية ، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الامور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الاشياء ، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعاء إلى الله تعالى .

مصدر الشبهات

٦٥٨ - والغالب أن « الملاً » هم الذين يثيرون الشبهات ويزينونها للناس ويشيعونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تألفها نفوس البسطاء من عامة الناس ، ويأخذون في ترددها ، ثم تصديقها ، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذلك يندفعون الى الدفاع عنها ومخاصمة الحق وأهله من أجلها ، والملاً منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون .

لا خلاص من الشبهات ولا تبديل فيها

٦٥٩ - وليعلم الداعي أن إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قديم مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها ، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الاسلوب والكيفية ، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك » (٤١٤) . والذي قيل للرسل الكرام هو

(٤١٤) سورة فصلت ، الآية ٤٢

الباطل الذي كان في حق الناس شبهات وقال تعالى : « ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون » (٤١٥) فالاقوام قبل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون ، وكذلك فعلت قريش لتنفير الناس من الداعي الى الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته .

فاذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والحنق والغضب إذا اتهم بالتهمة الباطلة أو اثيرت الشكوك والريب حول دعوته ، لأنه ليس أحسن حالا من رسل الله ولا أفصح بياناً منهم ولا أكثر اخلاصاً منهم ولا أكثر تأييداً من الله تعالى منهم ، ومع هذا كله أثار أهل الباطل ما أثاروه من الشبهات حولهم مما قصه الله تعالى علينا في أخبارهم . ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقة يعلم مدى ما يبلغ الضلال بالإنسان بحيث يجعله يخاصم رسل الله الذين يريدون شفاءه من الأمراض وخلصه من النيران وادخاله في الجنان . وأخيراً فان فقه هذه الامور لازمة لكل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب ، وحتى لا يتأثر بهذه الشبهات فينساق وراءها ويصير - من حيث لا يشعر - مع الاعداء ضد الدعاة الى الله تعالى .

أنواع الشبهات

٦٦ - والشبهات أنواع ، منها ما يتعلق بالداعي ، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة ، ومنها ما يتعلق بعموم المدعويين .

فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالظمن في شخصه وسيرته وسلوكه والصاق التهم به ، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء الى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به .

والذي يتعلق بموضوع الدعوة ، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على ما لوفات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث ، مما يراد به تنفير الناس من الدعوة إلى الله وصددهم عن سبيله .

والذي يتعلق بالمدعويين يتمثل باظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم

والحفاظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه إثارة حماس الناس ضد الدعاة الى الله .

موقف الداعي من الشبهات

٦٦١ - والداعي إزاء هذه الشبهات مضطر الى تفيدها و اظهار زيفها وبطلانها ، لانها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعف البصر والبصيرة ، كما تمنع الاحساس بالناء والحاجة الى الدواء . وتكون الازالة بالحجة والبرهان ، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع ادب بالقول ورفق في الخطاب دون أن تستفز الداعي اكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز . نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي ، ولكنه لا بد منه ، ولا سبيل غيره ، ويهون إن شاء الله كمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من اذى عند الله . أن مهمة الداعي إزاء الشبهات وازالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق ، لاستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب ، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم ، لانه يعلم أن هذه الامور منهم هي بعض اعراض امراضهم . والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم .

والاسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الانبياء وموقفهم من الشبهات التي أثارها المبطلون ، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية :

امثلة على شبهات اهل الباطل والرد عليها

٦٦٢ - أولاً : الطعن بالدعاة :

يحرص (الملائ) واتباعهم على ابعاد الناس عن الدعاة الى الله تعالى بالظن في اشخاصهم وامانتهم وعقولهم ، وهذا ما فعله اسلافهم مع رسل الله تعالى فقد اتهموهم بالسحر والجنون والضللال . قال تعالى : « كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون . اتواصوا به بل هم قوم طاعون » وقال مشركو العرب عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب » . وكان رسل الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد عنه من شبهات ، بنفيه عن أنفسهم باسلوب عال رفيع واضح مع شفقة على اولئك المفترين .

قال تعالى عن قوم نوح وما رموه به واسلوب رده عليهم : « قال الملا من قومه إننا لئراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون . اوعجبتهم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون» (٤١٦) .

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام انه خاطبهم بقوله « يا قوم » فهم قومه ولم يتبرا من انتسابه إليهم ، ومن شأن هذا الخطاب ان يساعد على ايقاف لجاجتهم بالباطل ثم بيّن لهم انه ليس به ضلالة كما يدعون ومعنى ذلك انهم يكذبون او يجهلون ، فعليهم ان يقلعوا عن كذبهم وجهلهم ثم بيّن لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسل الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى . ثم بيّن لهم انه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم ، وانه على علم من أمر الله لا يعلمونه ، ومن حق الناصح ان يطاع ويسمع منه ، ثم بيّن لهم ان لا داعي لعجبهم ان جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه ، ويدعوهم الى تقوى ربهم وخالفهم فعمسى ان تصيبهم رحمة الله في الدنيا والاخرة .

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبهات قومه ، قال تعالى : « وإلي عاد أخاهم هودا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره افلا تتقون . قال الملا الذين كفروا من قومه إننا لئراك في سفاهة وإننا لنظنك من الكاذبين . قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وانا لكم ناصح أمين . او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم .. » (٤١٧) .

٦٦٣ - ثانياً : الافساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس :

ومن شبهاتهم التي يثيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسة على الناس ، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرّة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل ، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب ان يقاوم

(٤١٦) سورة الاعراف ٦٠ - ٦٣

(٤١٧) الاعراف : ٦٥ - ٦٩

الداعي ودعوته ، ويمنع من الاستمرار فيها ، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعاد
وئمود وما قالوه لرسولهم ، وما أجابتهم به رسولهم لتفنيدهم هذه الشبهات الباطلة :
**« .. قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدرونا عما كان يعبد آباؤنا فاتونا بسلطان
مبين . قالت لهم رسولهم ان نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمشي على من يشاء من عباده ،
وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان إلا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون »** (٤١٨) وقال تعالى :
**« وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد
آباؤكم ، وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ان هذا
إلا سحر مبين »** (٤١٩) . « فالملأ » أثاروا في الناس شبهة التقليد والحرص على دين
الآباء ، وان رسل الله يريدون صرفهم عن ذلك . وقال تعالى عن قوم نوح : **« فقال
الملأ الذين كفروا من قومهم ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله
لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولى »** (٤٢٠) . فهم يزعمون ان نوحاً عليه
السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسة عليهم واطهار الفضل لنفسه
بدعوته هذه ، لان أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم لمعوجة ويحسبون ان
غرض الدعاة الى الله هو غرض أهل الباطل ، من طلب العلو في الأرض والتسلط على
رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى : **« قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه
آبائنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض »** . ثم احتج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق
— بزعمهم ان يكون مبلغاً عن الله — وان الله تعالى لو اراد تبليغهم بشيء لأنزل عليهم
ملائكة . وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش . قال تعالى : **« وقالوا لولا
أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون . ولو جعلناه ملكاً لجعلناه
رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون »** (٤٢١) . أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل منهم
حتى يلبفهم ، وعند ذلك يثيرون نفس الشبهة .

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : **« وقال الملأ من قوم فرعون اتذر
موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك ، قال سنقتل أبناءهم ونستحيي**

(٤١٨) سورة ابراهيم ١٠ ، ١١

(٤١٩) سورة سبأ ، الآية ٤٣

(٤٢٠) سورة المؤمنون ٢٣ ، ٢٤

(٤٢١) الانعام ، ٨ ، ٩

نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» (٤٢٢) . « فالملأ » اثاروا حفيظة فرعون على موسى عليه السلام بادعائهم ان موسى يريد الفساد في الأرض ، فلا يصح تركه يستمر في دعوته والظاهر أيضاً انهم ارادوا بما آثاروه من هذه الشبهة الباطلة التبرير للتنكيل بموسى ومن معه من المؤمنين ، وليجدوا تأييداً من اتباعهم الضالين . والظاهر أيضاً ان هذا الادعاء من اهل الباطل وما عزم عليه فرعون من تقتيل اتباع موسى قد بلغهم ، فقال لهم موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا ، وبين لهم ان العاقبة دائماً تكون للمتقين . اما جواب موسى لشبهات فرعون وطعونه في موسى فقد بينها الله تعالى في آيات اخرى مثل قوله عن موسى : « وقال موسى يا فرعون اني رسول الله من رب العالمين . حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم » (٤٢٣) .

وقال تعالى : « وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتنون قال أو لو جئتمكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون » (٤٢٤) . فأهل الترف « الملأ » يشيرون في الناس شبهة التقليد ويفرونهم على ضرورة التمسك بدين آباءهم وبالتالي ضرورة مقاومة الدعوة الى الله . فيرد عليهم الرسل الكرام برد منطقي سليم « أو لو جئتمكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم » اي ان الحق هو الواجب الاتباع وان كان مخالفاً لما كان عليه آباؤكم ، والحق هو ما جئتمكم به من ربكم فانظروه وقارنوه مع ما عندكم يتبين لكم صدق ما أقول . فينقطع اهل الباطل عن هذا الرد ويقولون انهم كافرون بالذي جاء به .

٦٦٤ - ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه وان دعوتهم من خرافات الماضين :
ومن أساليب المبطلين في اثاره الشبهات حول الداعي ، زعمهم انه متصل بقوم

(٤٢٢) الامراف ، ١٢٧ ، ١٢٨

(٤٢٣) الامراف ١٠٤ ، ١٠٥

(٤٢٤) الامراف ٢٢ ، ٢٤

معينين يساعدونه على التلفيق والقيام بهذه الدعوة ، وان دعوته لاصلة لها بالدين ولا بالله ، وإنما هي من خرافات الماضين ، يريد بها الوصول الى ما يريد به بمن يعينه عليها . قال ربنا تعالى عن قريش وما أثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام : « وقال الذين كفروا إن هذا إلا افك افتراه واعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلماً وزوراً . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً . قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض انه كان غفوراً رحيماً » (٤٢٥) .

٦٦٥ - رابعاً - الداعي رجل مغمور :

ومن شبهاتهم أن الداعي رجل مغمور لا هو في العير ولا في النفير ، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الاغنياء المعروفين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع ، ويرتبون على ذلك انهم اولى بكل خير وبكل دعوة الى الاصلاح ، فلو كان ما يدعو اليه الداعي صلاحاً وحقاً لجاؤا بهذه الدعوة غيره من اشراف المجتمع . قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أههم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » (٤٢٦) فالله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم . وقال تعالى : « وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وما أموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . والذين يسعون في آياتنا معاجزين أولئك في العذاب محضرون » (٤٢٧) فأهل الباطل يحتجون بكثرة الاموال والاولاد والانصار على احقيتهم بكل دعوة الى الاصلاح ، وانهم لهذا أهل للفوز من أي عذاب . فبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه لحكمة بالغة ، وان الاموال والاولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح .

(٤٢٥) سورة الفرقان ٤ ، ٦

(٤٢٦) سورة الزخرف ٣١ ، ٣٢

(٤٢٧) سورة سبأ الآية ٢٨

ومن شبهاتهم حول الدعوة، ان اتباع الداعي الى الله اناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خسيصة، قصار نظر وراي ، وان الدعاة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى الهدى ، ولهذا كله فان «الملا» هم وحدهم المستحقون لقيادة الناس الى الخير، ولا يمكن ان يكونوا اتباعاً للداعي الى الله لانهم اهل نظر وراي خلاف اولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بيئنة وبرهان. قال تعالى عن قوم نوح : « فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل ننظكم كاذبين » فيجيبهم نوح عليه السلام بما قصه الله علينا : « قال يا قوم ارايتم ان كنت على بيئنة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انزكموهما وانتم لها كارهون . ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن اجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون . ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون . ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً . الله أعلم بما في أنفسهم اني إذا لمن الظالمين » (٤٢٨) بين لهم نوح عليه السلام انه على بيئنة من ربه اي على يقين وامر واضح جلي ونبوة صادقة . وإذا كان ذلك قد خفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة . والشأن في قبولها الاقتناع والقبول الاختياري ، لان الاكراه في الدين ممنوع . واما بشأن اتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام ، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده ، لافرق في دعوته بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير ، فكلهم اهل لان يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم ، فمن استجاب منهم له قبله وصار من اتباعه ولا يمكنه ابدأ أن يطردهم من مجلسه بحجة انهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يأنفون منهم ومن حضور مجلس يضمهم . كما لا يمكن ان يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على اعمالكم ، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم .

والواقع ان اهل الباطل - لا سيما المأ منهم - يضيقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون أن يكونوا مثلهم اتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون ابعادهم من مجلسهم، وكذلك فعل اشراف قريش ، طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطردهم من مجلسه فانزل الله جل جلاله : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً » (٤٢٩) فلا يجوز اتباع اصحاب الاهواء والغافلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقترحونه ويطلبونه من باطل ومنه ابعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين .

٦٦٧ - هذه بعض شبهات اهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الانبياء في القرآن العظيم ، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامّة على مخاصمة الدعوة ليخلو الجو « للمأ » الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق .

ابتناد الداعي عن الشبهات

٦٦٨ - وإذا كان اهل الباطل يثيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي ، فعلى الداعي أن يتعد عن مواضع الشبهات حتى لا يتعلق المبطلون بها ويتخذونها تكأة لافترائهم . وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتشبه به اهل الباطل في إثارتهم الشبهات ، ومن هذه الدلالات القرآنية :
أولاً : كان رسل الله جميعاً يقولون لأقوامهم : لا نريد منكم على دعوتنا مالا ، ولا أجراً ، لأن أجرنا على الله وحده . قال تعالى عن نوح عليه السلام :

« ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله ... » وقال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد » (٤٢٠) وجه الدلالة بهذه الآية والتي قبلها وغيرها مثلها ، أن الرسل الكرام لو طلبوا مالا أو أجراً على دعوتهم لتعلق اهل الباطل بذلك وجعلوه شبهة يثيرونها ليصدوا الناس عن الدعوة والدعاة فيقولون : إن هؤلاء طلاب مال ...

(٤٢٩) سورة الكهف الآية ٢٨

(٤٣٠) سورة سبأ الآية ٥٠

ثانياً : قال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المبطلون » (٤٣١) . وجه الدلالة أن الله تعالى أبعد رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن تعلم الكتابة والقراءة دفعا لما قد يتشبه به المبطلون فيدعون أن ما جاء به تعلمه من كتب قديمة قراها واستنسخها ، بل يمكن القول أن الداعي يترك بعض ما فيه فائدة لدفع ضرر الشبهة الباطلة ، لأن تعلم القراءة والكتابة فيهما نفع ، ولكن دفع ضرر الشبهة الباطلة أكثر نفعاً ، فقدم الدفع على هذا النفع .

ثالثاً - قال تعالى : « قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون » (٤٣٢) . وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ بالوحي إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك ، ليكون ذلك ادفع للشبهة واحض لقول أهل الباطل ، فقد لبث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المدة الطويلة وخبروه وعرفوا سيرته الطيبة وأخلاقه القويمة وأمانته وصدقه فلا يعقل أن يكذب على الله بعد هذا العمر الطويل فيدعي الرسالة وإذا كان الأمر كذلك وإن صدقه ظاهر ، فادعاء الكفرة أنه ساحر أو مجنون أو كاذب ، ادعاء باطل وشبهة مدحوضة . ويمكن هنا أن نقول ما قلناه من أن دفع الشبهة مقدم على جلب بعض النفع ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى أكثر عمره حتى بلغ بالرسالة . ولا شك أن بعثته قبل الأربعين كان يمكن أن يكون فيها مزيد في الدعوة إلى الله ، ولكن شاءت حكمة الله ألا يجعل بعثته إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك الميمون وإن فات بعض النفع والخير لتأخر بعثته ليدفع الشبهة ويدحض ادعاءات أهل الباطل كما هو واضح من سياق الآية الكريمة . وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر . وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثرت بين الناس وشاعت فلا بد أن تترك أثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والمتريصة ، ويصعب عند ذلك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير ، فكل ما يمنع حدوث الشبهات أو إعطائها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذه وإن فوت عليه بعض الفوائد ، لأن القاعدة تقول

(٤٣١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

(٤٣٢) سورة يونس الآية ١٦

« درء المفسد أولى من جلب المنافع » ويدفع اعظم الضررين بتحمل أقلهما .

رابعاً : وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم « **وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين** » فمنع الله تعالى رسوله من تعلم الشعر وانشائه حتى لا يكون ذلك وسيلة بيد اهل الباطل يبنون عليها شبهاتهم الباطلة .

٦٦٩ - والواقع أن الدعوة الى الله محتاجون أكثر من غيرهم الى الابتعاد عن كثير من المباح الذي قد يتشبه به اهل الباطل ويجعلونه مثاراً لشبهاتهم وللصد عن سبيل الله . ولكن يجب التنبه لما يجب توقيه دفعاً للشبهة ، وما يجب مباشرته لأنه من الدعوة وان ظن أنه من الشبهة ، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ ، ويحتاج الى تفصيل يكفينا منه هنا ، ان نقول : يسع الداعي ان يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعاً هنا للشبهة ، وقد يجب أو يندب هذا الترك ، ولا يسع الداعي ان يترك ما يخص صميم الدعوة أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً ، أو يتعلق بنهجها واسلوبها ، فلا يجوز مثلاً ترك دعوة الامير والدخول عليه لهذا الغرض بحجة دفع شبهة تقول الناس انه من بطانة الامير او انه يداهن الامير .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

معناها وأهميتها

٦٧. - نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . ونقصد بالترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة او رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله . والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الاسلام والتحذير من رفضها ، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الاسلوب : اسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة الى الله تعالى ، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم .

بم يكون الترغيب والترهيب ؟

٦٨. - والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة ، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة .
فمن الآيات القرآنية قوله تعالى :

١ - عن نوح عليه السلام « او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون » .

٢ - وعن نوح عليه السلام « إنا أرسلنا نوحاً الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم قال يا قوم اني لكم نذير مبين . ان اعبدوا الله واتقوه وأطيعون . يقفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى اجل مسمى إن اجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون » (٤٢٣) .

٣ - وقال تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم « فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير . يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن

ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم» (٤٣٤) .

٤ - « إن الله يدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات تجري من تحتها

الأنهار . والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » (٤٣٥) .

٥ - وفي السنة النبوية كان صلى الله عليه وسلم يعد المبايعين له بالجنة من

ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحاب بيعة العقبة الأولى « فان وفيتم فلکم

الجنة » (٤٣٦) . وكان صلى الله عليه وسلم يمر بال يأسر وهم يعذبون بسبب اسلامهم،

فيقول لهم : صبراً آل يأسر موعدكم الجنة » (٤٣٧) .

٦٧٢ - ومع أن الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة ، فانه

يجوز أن يكون بما يصيب المدعويين في الدنيا من خير في حالة استجابتهم وما يصيبهم

من شر في حالة رفضهم ، على أن لا يفغل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في

الآخرة . ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي :

١ - قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم

في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم

من بعد خوفهم آمناً . » (٤٣٨) .

٢ - وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه : « فقلت استغفروا

ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم

جنات ويجعل لكم أنهاراً » (٤٣٩) .

٣ - ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء اشرف قريش عمه

أبا طالب ليحدثوه بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يكلمه ليكف

(٤٣٤) سورة التغابن ٨ ، ٩

(٤٣٥) سورة محمد ، ١٢

(٤٣٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١ ، ومثل هذا أيضاً في ج ٢ ص ٥٥ من هذه السيرة .

(٤٣٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٢ .

(٤٣٨) سورة النور ، ٥٥

(٤٣٩) سورة نوح ١٠ ، ١٢

عنهم ويكفوا عنه ، فبعث إليه أبو طالب فجاءه ، فقال : يا ابن أخي هؤلاء اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم ، كلمة واحدة تعطوننيها ، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم) فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه) (٤٤٠) .

من اساليب الترغيب والترهيب

٦٧٣ - ومن اساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم ، وان من شأن ذلك ان يدعوهم الى طاعة الله الذي انعم عليهم بهذه النعم ، والتحذير من فقدهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله ، ومع زوال النعم نزول العذاب . ومن الآيات الكريمة المبينة لهذا النوع من الاسلوب ، قوله تعالى :

١ - عن هود عليه السلام : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون » (٤٤١) .

٢ - وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً : « واتقوا الذي امدكم بما تعلمون . امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون . إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (٤٤٢) .

٣ - وقال تعالى عن صالح عليه السلام : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء بعد عاد وبوآكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنتحون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين » (٤٤٣) .

٤ - وقال تعالى عن قريش : « لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

من لوازم الترغيب والترهيب

٦٧٤ - ولما كان الانسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض

(٤٤٠) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧

(٤٤١) سورة الاعراف ، الآية ٦٩

(٤٤٢) سورة الشعراء ، ١٢١ - ١٣٥

(٤٤٣) سورة الاعراف ، ٧٣

لاغراءاتها مما قد يجره الى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة ، فلا بد إذن من تنفير المدعويين من إيثارها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة الى الآخرة ونعيمها . وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أيّ مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا ، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذباً الى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك الى الايمان لما يحسه من صدق هذا البيان والتصوير لقيمة الدنيا .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : « **إنما مثل الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وأزينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كان لم تمن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون** » وقال تعالى : « **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الفرور** » .

٦٧٥ - وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وإيثارها على الآخرة وقيمتها بالنسبة للآخرة ، من ذلك الحديث الشريف « **إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء** » . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « **اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة** » وقال صلى الله عليه وسلم في بيان قدر الدنيا بالنسبة للآخرة « **ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فينظر به يرجع** » .

المبحث الرابع التربية والتعليم

ضرورة التعليم

٦٧٦ - فاذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة الى الله ، وهداه الله وشرح صدره للاسلام ، وجب على الداعي أن يتعمده بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم ، ويبصره بمعالم الدين ، ويثبت عليه وذلك بتعليمه معالم الاسلام ومعانيه وأفكاره ، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد أنهم قبلوا الاسلام وصاروا من عداد المسلمين ، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة او قليلة من دأئهم القديم : الشرك بأنواعه ، مما يعرضهم الى الانتكاس والرجوع عن الاسلام ، او السير على غير هدى ويحسبون أنهم مهتدون .

٦٧٧ - وفي السنة النبوية سوابق قديمة تدل على هذا النهج القويم في الدعوة الى الله ، أي تعليم من يقبل الاسلام ، فقد ثبت في السنة المطهرة ، انه عندما أسلم عمير بن وهب ، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه « فقهوا أخاكم في دينه ، وأقرئوه القرآن » (٤٤٤) . ويستدل بهذا الخبر ، على ضرورة تعليم من يدخل في الاسلام وان من يعرف معاني الاسلام او بعضها عليه أن يعلمها غيره من المسلمين الجدد . وفي السنة أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينة القرآن ، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها مسلمون (٤٤٥) . وعندما أسلم بنو المصطلق أرسل صلى الله عليه وسلم إليهم رسولا يعلمهم أمور الاسلام (٤٤٦) .

٦٧٨ - ومما يدل على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس

(٤٤٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٨

(٤٤٥) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٨

(٤٤٦) امتاع الاسماع ص ٢٤

أمور الإسلام ما رواه أبو رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه . قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ماديته ، فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتمها « (٤٤٧) .

فلولا أن تعليم الناس أمور الإسلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته ونزل لتعليم السائل .

فعلى الدعاة إلى الله أن يعلموا الناس أحكام الإسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالمعاطفة الطيبة وترديد بعض الكلمات الحقة . وان الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، فان هذه العمومات لا تكفي بل لابد من معرفة تفصيل الإسلام بالقدر المستطاع . أن نشر مفاهيم الإسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنده علم ، فلا يجوز له كتمانها لاسيما عند شيوع الجهل وظهور البدع ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعليمه ، كما قال تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبئوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون » ثم قال ابن كثير رحمه الله : فلعينا أيها المسلمون أن ننتهي عما ذمهم الله تعالى به وان نأتمر بما أمرنا به من تعلم كتاب الله المنزل إلينا وتعليمه وتفهمه وتفهمه « (٤٤٨) .

ولا شك ان هذا الواجب على الدعاة أوجب لأن الشأن في الدعاة انهم يدعون إلى الله على بصيرة وعلم ، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فان كتم العلم لايجوز قال تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا واصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » .

التربية مع التعليم

٦٧٩ - ولا يكفي أن يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الإسلام

(٤٤٧) رياض الصالحين ص ٢٦٨

(٤٤٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢

وانما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبها ومقتضاها ، وهذا هو ما نريده بالتربية مع العلم . . وهكذا كان نهج المسلمين الأولين ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وقال ابو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا انهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم . وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً (٤٤٩) .

ضرورة التربية على معاني الاسلام

٦٨٠ - وتربية المسلم على معاني الاسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني ، أمر ضروري لا غنى للمسلم عنه ، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الاسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصبغ بها السلوك ، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم . إن من يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد ، ويذكرها إذا سئل عنها ، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلا على نفسه ، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسماً قوياً ، وكذا من يعرف الاسلام ويحفظ معانيه دون أن يربى نفسه عليها . فضلا عن ذلك فإن من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند اول فتنة او امتحان ، وما أكثر فتن الدنيا واختباراتها ، قال تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين » . ولهذا كانت الفترة المكينة متميزة بالتربية على معاني الاسلام وفقه اصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الاسلامية ، وبذلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس اولئك الكرام وامتلات بحقائق الاسلام وصاروا طليعة الاسلام الاولى وكتيبته المظفرة ، ومكنتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق .

من معالم التربية

٦٨١ - ومن معالم التربية واصولها شد المسلم الى غاية عليا ينقضي عمره

(٤٤٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢

ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث إليها ، هذه الغاية هي الله جل جلاله ونوال رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته ، والتطلع الى ما عنده . إن هذه الغاية العليا لا تضيق بالراغبين فيها ، المتطلعين إليها ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحاسسه في طلبها ولا تباعض ، وإنما انس ومحبة وتنافس . وهي بعد ذلك لاتنال بالامانة الفارغة مع القعود والكسل فان من يريد الوصول الى مكة فعليه ان يعزم على السفة والرحيل ومفارقة الأهل والوطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين ، قال تعالى : « **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** » وكان صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمين بهذه المعاني ، وبهذه الغاية العليا ، وبالتزود من زاد التقوى ، حتى إن أول خطبة خطبها في المدينة كانت في الحث على تقوى الله والتعلق بالأخرة (٤٥٠) .

من وسائل التربية

٦٨٢ - ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأمل وفهماً ، وفتح منافذ القلب الى هذا الروح العظيم : القرآن ، لتنساب أنواره الى كيار المسلم فتزيل ادواءه وظلمته ، وتبعث فيه الحياة الحقيقية ، فان القرآن ، كما وصفه الله تعالى ، نور وهدى وشفاء وروح ، ولا يبقى مع النور ظلمة ، ولا مع الهدى شك ولا مع الشفاء داء ، ولا مع الروح موت ، قال تعالى :

- « **آلم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين** » .
- « **ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** » .
- « **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا . . .** » .

٦٨٣ - وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة اصحاب الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحبه متخطياً حدود الزمن مسلخاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم . إن على الداعي المسلم أن يعين المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الاسلوب وغيره حتى يثبتوا على الاسلام ويكونوا دعاة الى الله ، فان الاسلام يحتاج الى المزيد من الدعاة الفاهمين .

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

تمهيد :

٦٨٤ - نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة الى الله على نحو نافع مشر . وهي نوعان : وسائل تتعلق باتخاذ الاسباب لتهيئة المجال الجيد المساعد لتبليغ الدعوة الى الله ، ونسميها بالوسائل الخارجية للدعوة . ووسائل تتعلق بمهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسميها وسائل تبليغ الدعوة . وعلى هذا نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول - للوسائل الخارجية .

المبحث الثاني - لوسائل تبليغ الدعوة .

المبحث الاول

الوسائل الخارجية للدعوة

اساسها

٦٨٥ - اساس هذه الوسائل النظرة الصحيحة لواقع الحياة وجريان احداثه وفق قانون الاسباب والمسببات. وهذه الوسائل كثيرة، نذكر منها الحذر، والاستمان او يكون قريباً منها . وتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاث .

الفرع الاول

الحذر

معناه

٦٨٦ - الحذر في اللغة : الخفية والتحرز والتيقظ ، ورجل حذر ، أي : متيقظ فهو متحرز ومتأهب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروه (٤٥١) .

الحذر ممنوع غير مذموم

٦٨٧ - ومن تعريفه باللغة يتبين لنا أنه يقوم على اساس المعرفة وأخذ الحيطة . فالحذر يعرف مدى ضرر المكروه المتوقع حصوله ، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه إلى أخذ الحيطة والتحرز ومباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل أضراره وإذاً ، فهو ليس بخوف مشوب باستسلام والقعود وانخلاع الفؤاد واضطراب الفكر وتشوش البال والياس من الخلاص والاستسلام له قبل الوقوع. ولهذا فالحذر، بالمعنى الذي بيناه ، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الايمان والعقل السليم والفهم الدقيق لسنن الله في الكون ، لا من صفات أهل الطيش والحماقة والجهالة وقصر النظر ، فهؤلاء لا يعرفون الحذر ولا تتسع له عقولهم لانهم لا ينظرون إلى ابعاد

(٤٥١) انظر لسان العرب ج ه حرف الراء .

من أنوفهم، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً، أما قبل وقوعه فهم عنه لاهون ساهون سادرون، ومن ثم يفاجؤون به فيدهشهم ويبهزهم. والفرق دائماً بين العاقل وبين الجاهل، أن الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة للملاقاة ودفعه. أما الثاني فلا يحس به أصلاً إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الأسباب ما يدفعه أو يتوقاه. ولهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له، ونوعاً من الجبن لا يتفق مع الإيمان. وكثيراً ما يتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيترك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم أن لا يلتفت إلى أقوال هؤلاء. إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء. ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحيطة. ومثل الجاهل الاحمق، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت الى ماتشير اليه الاخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة، بل يبلغ به الجهل الى مخالفة ذلك، وسرعان ما يعطب به مركبه وتتكرر الواحه فيفرق بما فيه ومن فيه، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى، وقد يكون ماجورا في الآخرة، ولكن امور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسببات لا وفق القصد والنيات.

دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

٦٨٨ - قال تعالى: « **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(٤٥٢) .** وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوب أخذ الحذر، بل وتبين للمسلمين كيفية الحذر مما يدل على أهميته، فالأمر بأخذ الأسلحة، والأمر بأن يكون بعض المسلمين وراء المصلين يحمونهم من العدو، وتقسيم المسلمين الى طائفتين،

(٤٥٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

طائفة تصلي وطائفة تحرس ، والامر بأخذ الحذر ، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يستأصلوا المسلمين مرة واحدة ، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرز ، وأخذ الحذر من المكروه المتوقع . وانقل هنا بعض ما ذكره الامام القرطبي في تفسيره ليطلع القارئ أن علماءنا رحمهم الله تعالى أدركوا أهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لامر الله وفهماً لمعاني كتابه .

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » . هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته .

ثم قال رحمه الله : « ود الذين كفروا » أي تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر بأخذ السلاح ، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الاولى لأنها اولى بأخذ الحذر .

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ، ثم قال رحمه الله : « وخذوا حذرکم » أي كونوا متيقظين ، وضعت السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام ، إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر (٤٥٢) .

٦٨٩ - وقال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثباتاً او انفروا جميعاً . . . » (٤٥٤) هذا خطاب للمؤمنين وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ، وامر لاهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم ، وإعلاء دعوته . وامرهم الله تعالى أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك اثبت لهم (٤٥٥) .

دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

٦٩٠ - وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة

(٤٥٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤٥٤) سورة النساء . الآية ٧١ .

(٤٥٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٧٢ .

للمسلم ولا سيما للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، في ساعة كان لا يأتي فيها ، قالت فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الساعة إلا لأمر حدث ، قالت فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرج عني من عندك . فقال : يا رسول الله انما هما ابنتاي ، فذاك أبي وأمي ، فقال : إن الله أذن لي في الخروج والهجرة (٤٥٦) . وفي أخبار هذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت أبي بكر ومضيا إلى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم دماً . . . وقد نسج العنكبوت وعشعشت حمامتان على باب الغار (٤٥٧) . ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر ، ويظهر ذلك من : (أ) مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر في الهاجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل . (ب) طلبه صلى الله عليه وسلم من أبي بكر أن يخرج من داره من فيها ممن يخشى اطلاعه على ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أعلمه أبو بكر بأنهما ابنتاه لم ير بأساً من بقائهما . (ج) خروجهما من باب في ظهر دار أبي بكر فلم يخرجوا من الباب الأصلي للدار . (هـ) اختفاؤه صلى الله عليه وسلم في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى إن قدميه الشريفتين قطرتا دماً . (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه ، وتعشيش الحمامتين ليكون ذلك داعياً لصرف انظار المشركين عن وجودهما في الغار .

٦٩١ - ثانياً : وفي السنة النبوية أيضاً أن قريشاً عندما عزموا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه . فلما كانت عتمة الليل ، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال لعلي بن أبي طالب : « نم على فراشي وتسحج ببردي هذا الحضرمي

٤٥٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٧ ، وامتاع الاسماع ص ٣٩ .

٤٥٧) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٨ ، وامتاع الاسماع ص ٤٠ .

الأخضر ، فمن فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم « ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من تراب في يده ، وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه فلا يرونه ، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم .. » (٤٥٨) .

٦٩٢ - ثالثاً : وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم (٤٥٩) يوم كانوا في مكة .

الحاجة الى الحذر

٦٩٣ - وإذا كان الحذر مشروعاً ، فهل يحتاج اليه الداعي ، وهل يجب عليه إذا كان محتاجاً إليه ؟ الجواب نعم قد يحتاج اليه الداعي ، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في افريقيا وآسيا ، والملا في هذه المجتمعات يكيدون للداعي الى الله ويعرفلون سعيه في نشر الاسلام او يريدون البطش به . وقد يكون الأخذ بالحذر في هذه الحالة وامثالها واجباً عليه ، لان تركه قد يفضي الى التهلكة ، وقطع جهاد الداعي في سبيل الله ، والقاء النفس بالتهلكة مع إمكان الاحتراز لا يجوز ، فيكون الأخذ بأسباب دفعها واجب ، كما أن بقاء الداعي وحرية في الرواح والمحيء على نحو من الانحاء وما يتبع ذلك من نشر الاسلام خيراً كثيراً يفوت إذا هلك بسبب ترك الحذر ، فيلزمه الحذر لهذه الغاية .

الحذر والتوكل على الله

٦٩٤ - ويجب أن يكون واضحاً تماماً أن الأخذ بالحذر وأسباب الحيطة واليقظة والتحرز لا يعني عدم الثقة بالله ولا ينافي التوكل عليه ، لأن الحذر من الأسباب، ومباشرة الاسباب لاتنافي التوكل ، ولكن لايجوز أبداً الاطمئنان والركون إليها والتعلق بها ، لأن الأسباب والمسببات بيد الله وحده . فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه ويجعله مفضياً الى نتيجته ، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بل ان المسلم يباشر الاسباب لأن الله أمر بها ودعا إليها ،

٤٥٨) ابن هشام ج ٢ ص ٩٥ .

٤٥٩) ابن هشام ج ١ ص ٢٧٥ .

ولكن يبقى القلب معتمداً على الله وحده ، متلقفاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يباشر أي سبب أصلاً ، ومثاله مثال الزارع في أرض الدير ، ينثر الزرع ويتعهده ، واعتماده على الله وحده لاعلى ماباشره من أسباب ، وهذه كانت حالة سيد المتوكلين رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فقد باشر الاسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر الى الغار اخذاً بالحيلة والحذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من أسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده ، ولهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله : **((ناني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا))** فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لهما بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الاسباب .

أنواع الحذر

٦٩٥ - والحذر أنواع من جهة ما يحذره الداعي المسلم ، فهناك حذره من الوقوع في المعصية ، وحذره من الأهل والولد ، وحذره من اتباع الهوى ، وحذره من المنافقين والكافرين ، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع .

الحذر من المعاصي

٦٩٦ - قال تعالى : **((ويحذركم الله نفسه))** أي يحذركم عقابه بأن تباشروا المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه أو تفقدوا نصره وتأييده والداعي الى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه . ولهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الحذر من الوقوع فيما يفضب الله تعالى . فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لئلا ينبت فيها شيء من الرياء - وما أصعب التوقي منه - أو طلب السمعة عند الناس أو الإعجاب بالنفس وبالتعالى على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة الى غير ذلك من اقدار المعاصي القلبية . فان الله تعالى لاتخفى عليه خافية قال جل جلاله **((واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه))** (٤١٠) .

(٤٦٠) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

الحذر من الأهل والولد

٦٩٧ - والأهل والولد مجبنة مبخلة كما جاء في بعض الآثار ، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجهاد في سبيل الله ويحبب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل . وقد يمنعونه فعلاً عن الجهاد وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء ، والعدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته . قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم »** (٤١١) ، ووجه عداوتهم كما يقول ابن العربي المالكي : **« إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله ، فاذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل أقيح من الحيلولة بين العبد والطاعة »** وقال أهل التفسير : إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه ، فقالوا إلى من تتركنا ؟ فيرق لهم ويقيم عندهم « (٤٦٢) ، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتبسيطهم له عن الجهاد في سبيل الله والدعوة ، فهم مجبنة مبخلة كما قلنا .

الحذر من اتباع الهوى

٦٩٨ - وليحذر الداعي من الانزلاق الى متابعة الهوى وترك الحق بحجة تكثير سواد المستجيبين أو بحجة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة الى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى ، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : **« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »** (٤٦٣) وقد جاء في تفسير هذه الآية ان جماعة من احبار اليهود تأمروا فيما بينهم على ان يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون ، فاتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له : لقد علمت مكانتنا في قومنا ، واننا إذا اسلمنا

(٤٦١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٤١ والاية في سورة الثغابن .

(٤٦٢) تفسير القرطبي ص ١٤٠ .

(٤٦٣) سورة المائدة الآية ٤٩ .

أسلمت يهود كلها وان لنا خصومة مع بني فلان ، ونريد أن نحاكمهم إليك فاحكم لنا عليهم ، فان فعلت ذلك اسلمنا واسلمت يهود معنا ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانزل الله تعالى هذه الآية «(٤٦٤)» .

الحذر من المنافقين والكفار

٦٩٩ - المنافقون اصناف شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء واولئك . وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون اكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء اولئك ، فعلى الداعي المسلم ان يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يثق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدهم . قال تعالى في اوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم : « **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مَسْنُودَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَوَاللَّهِ أَنَّى يَأْتِيكُمُ الْيَأْسُ بِهِمُ غَيْرَ الْيَأْسِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ** : وفي قوله تعالى : « **فاحذروهم** » وجهان أحدهما فاحذر ان تثق بقولهم او تميل الى كلامهم ، الثاني فاحذر ممايلتهم لإغرائك ، وتخذيلهم لأصحابك(٤٦٦) .

وسائل الحذر

٧٠٠ - وسائل الحذر كثيرة ، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والاحوال . ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار - ويجوز القياس عليها عند الحاجة - وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب الى بلدان افريقية الوثنية يعلم الناس هناك الاسلام . ومن هذه الوسائل :

٧٠١ - اولا : البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة الى الله حذراً من الاعداء ، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكافرة التي يضيق المأل فيها من انتشار الاسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا ، ودليل هذا الحذر ماجاء في السيرة : « فلما

(٤٦٤) القرطبي ج ٦ ص ٢١٢ ، ومعنى يفتنوك أي يصدوك .

(٤٦٥) سورة المنافقون الآية ٤ .

(٤٦٦) القرطبي ج ١٨ ص ١٢٦ .

أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر اسلامه . . . فجعل يدعو الى الله والى الاسلام من وثق به من قومه ممن يشاء ويجلس اليه ((٤٦٧)).

٧.٢ - ثانياً : بالتخفي والاستتار ، احباطاً لكيد الكافرين وابعاد اذاهم عن الداعي إلى الله ، ودليلنا على ذلك اختفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق في الغار .

٧.٣ - ثالثاً : اعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلنا على ذلك فتية اهل الكهف وفيهم قال الله تعالى : « **وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَاوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّءْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا** » .

وإذا جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالهجر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة الى حين ، نزولاً عند حكم الضرورة ، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي ان ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتكار فيها ، الى ان يزول ما دعاه الى الاعتزال .

٧.٤ - رابعاً : الخروج الى المحل الامين تخلصاً من اذى الكافرين ودليلنا على ذلك خروج المسلمين الى الحبشة(٤٦٨) . والواقع ان الخروج من ارض الكفرة حيث يتجه كيدهم الى البطش بالداعي الى الله ، أمر ذكره الله تعالى دون انكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعوة المسلمين ، قال ربنا تبارك وتعالى : « **وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ** ، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين » ((٤٦٩)) .

٧.٥ - خامساً : عدم اظهار المسلم اسلامه إذا كان في هذا الاظهار تنكيل الكفرة بالمسلم ، قال تعالى : « **وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ** » ((٤٧٠)) وقد قص الله علينا خبر

٠ (٤٦٧) ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨

٠ (٤٦٨) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٢

٠ (٤٦٩) سورة القصص ٢٠ ، ٢١

٠ (٤٧٠) سورة غافر الآية ٢٧

ذلك المؤمن الذي كان يكتُم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الايمان عند الضرورة ومن باب اولى جواز أن يكتُم الداعي الى الله صفته عن الكفار . بل ويجوز أن يكتُم اسمه ، ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره الى بدر ذهب هو وأبو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما أجابه سألها ممن انتما فقال رسول الله نحن من ماء(٤٧١) ومما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم ايمانه ، أن مسلمي المدينة واعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيء الى العقبة في منى خارج مكة ، وقد جاء في اخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كعب بن مالك ، قال « وكنا نكتُم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ثم قال : فمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان . . . قال فاجتمعنا في الشعب نتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا معه العباس . . . (٤٧٢) .

٧.٦ - سادساً : التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام « وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وما اغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون » (٤٧٣) .

٧.٧ - سابعاً : اخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريده ، جاء في السيرة النبوية « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر انه يريد غير الوجه الذي يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعده الشقة » (٤٧٤) .

-
- (٤٧١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٥٥ .
 - (٤٧٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٩ .
 - (٤٧٣) سورة يوسف الآية ٦٧ .
 - (٤٧٤) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٢٩ .

الفرع الثاني

الاستعانة بالغير

الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

٧٠٨ - الداعي حريص على اىصال الدعوة الى الناس ، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يحرص عليه ، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : « **واجعل لي وزيراً من أهلي** هارون أخي أشد به أزرى وأشركه في أمري كي نسبك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً » (٤٧٥) . فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعده بأخيه هارون لأنه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب « وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردء يصدقني إني أخاف أن يكذبون » ومعنى ردء أي : وزيراً ومعيناً ومقوياً لأمرى يصدقني فيما أقوله ، ويبين عني ما أكلهم به فانه أفصح مني لساناً ويفهم عني مالا يفهمون فالداعي المسلم لا يتردد أبداً في الاستعانة بكفاءة غيره من المسلمين وقدرته في مجال الدعوة وسيكون مسروراً جداً إذا ما وجد مسلماً ذا قدرة وكفاءة وامانة في أمور الدعوة مع رغبته في الاسهام في هذا المجال، وإذا ما أحس الداعي بضيق في صدره من عمل المسلم الكفاء في الدعوة الى الله ، فان إخلاصه لا بد أن يكون مشوباً بحب السمعة والرياء فليسارع الى تنقية إخلاصه وفسح المجال للكفاء الأمين بالإسهام في جهاد الدعوة الى الله تعالى .

الاستعانة لفرض الحماية

٧٠٩ - ويجوز للداعي المسلم أن يستعين بالمسلمين لحمايته ممن يريد ابداءه أو منعه من تبليغ الاسلام ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه ، في المواسم ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه - أي يحموه - حتى يبين عن الله ما بعثه به فكان صلى الله عليه وسلم يقف على منازل القبائل من العرب ويقول : « يا بني فلان إني رسول

(٤٧٥) سورة طه ، الايات ٢٩ - ٣٥ .

الله إليكم ، يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الانداد ، وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى ابين عن الله ما بعثني به « (٤٧٦) وفي بيعة العقبة الكبرى قال صلى الله عليه وسلم « ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم » (٤٧٧) .

استعانة الداعي بغير المسلم

٧١ - قد يحتاج الداعي الى حماية المشرك ممن يريد ايداءه او منعه من تبليغ الدعوة فهل يجوز للداعي ان يطلب هذه الحماية من غير المسلم ، او يقبلها إذا عرضها عليه ؟ وإذا كان الجواب بالايجاب فما شروط طلبها او قبولها ؟ ثم هل يجوز للداعي ان يستعين بغير المسلم في بعض امور الدعوة ؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التالية .

جواز الاستعانة بغير المسلم لفرض حماية الداعي

٧١١ - يجوز للداعي المسلم ان يقبل حماية غير المسلم له ومنع الاذى عنه وتمكينه من الدعوة الى الله ، كما يجوز للداعي ان يطلب هذه الحماية منه . ودليلنا على ذلك ما يأتي :

أولاً : من الثابت ان ابا طالب كان يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنعه من قريش وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على بقاء عمه ابي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض ابو طالب فعلا التخلي عن ابن اخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها . بل ذهب الى ابعد من ذلك ، فقام في بني هاشم وينسي المطلب « فدعاهم الى ما هو عليه من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام دونه . . الخ » (٤٧٨) ولما مات ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم

(٤٧٦) ابن هشام ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ .

(٤٧٧) ابن هشام ج ٢ ص ٥٠ .

(٤٧٨) ابن هشام ج ٢ ص ٢٨١ .

تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى قال صلى الله عليه وسلم « ما نالت مني قريرش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » (٤٧٩) وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي مات فيه خديجة رضي الله عنها وأبو طالب عام الحزن (٤٨٠) .

ثانياً : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء ان يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل ، هذا مارواه ابن هشام في سيرته (٤٨١) .

ثالثاً : وفي امتاع الاسماع للمقريزي « ويقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف وانتهى الي حراء بعث رجلا من خزاعة الي المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره » (٤٨٢) .

رابعاً : عندما رجع المسلمون المهاجرون الي الحبشة ظناً منهم ان اهل مكة اسلموا « ولم يدخل منهم أحد إلا بجوار او مستخفياً » (٤٨٣) أي بجوار مشرك ليمنعه من ابداء او اعتداء قريرش .

خامساً : عرض ابن الدغنة على أبي بكر جواره ، فقبله أبو بكر ، فقال ابن الدغنة : يامعشر قريرش إنني قد اجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير (٤٨٤) .

تعليق جواز الاستعانة بغير المسلم

٧١٢ - الاخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول او طلب حماية غير المسلم فما تعليق ذلك ؟ تعليق ذلك ان الدعوة الي الله تحتاج الي جو هادي خال من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة ، وخال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ ، لأن الدعوة الي الله كالبذر وكالبناء ، والبذر لا ينبت في الاعاصير والرياح ،

-
- (٤٧٩) ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٦ .
 - (٤٨٠) امتاع الاسماع ص ٢٧ .
 - (٤٨١) ابن هشام ج ٢ ص ٢٨١ .
 - (٤٨٢) امتاع الاسماع ص ٢٨ .
 - (٤٨٣) ابن هشام ج ١ ص ٢٨٨ .
 - (٤٨٤) ابن هشام ج ١ ص ٣٩٦ .

البناء لا يقوم في الهياج وانشغال البناء في مدافعة الأذى والاعتداء عن أنفسهم ، ولهذا توفر للدعوة الإسلامية الجو الهاديء بعد صلح الحديبية ، دخل في الإسلام مثل من كان في الإسلام قبل ذلك الصلح أو أكثر (٤٨٥) . فالغرض من قبول حماية غيبي سلم هو تمكين الداعي من القيام بنشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى ، وليس الغرض منها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مهادنة المشركين ، وليس في قبول هذه الحماية شيء ، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو تراسته ، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حمايته .

شروط قبول حماية غير المسلم

٧١٣ - ويشترط لقبول حماية غير المسلم أو طلب هذه الحماية أن لا يكون لك على حساب معاني الإسلام أو التنازل عن شيء منها، ولهذا لما قال أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم : « فأبق عليّ وعلى نفسك ، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق » قال صلى الله عليه وسلم « يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري لى أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته » ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى ثم قام . فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : أقبل يا ابن أخي قال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً « (٤٨٦) . وكذلك د أبو بكر جوار ابن الدغنة لما طلب منه أن لا يصلي في مسجده عند باب داره في يوم جمع (٤٨٧) .

٧١٤ - ويجوز قبول حماية غير المسلم وإن كان الغرض الأول منها الخلاص من إيذاء الكفرة وبطشهم ، لأن بقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام بأمر الدعوة إلى الله . دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام : « فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية

- (٤٨٥) ابن هشام ج ٣ ص ٢٧٨
- (٤٨٦) ابن هشام ج ١ ص ٢٧٨
- (٤٨٧) ابن هشام ج ١ ص ٢٩٦

مكانه من الله ، ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على أن يمنهم مما هم فيه من البلاء قال لهم : « لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه » (٤٨٨) .

الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

٧١٥ - ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وان اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته الى الله تعالى دليلنا على ذلك اولاً : جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم « يا نبي الله ان هاتين راحلتان قد كنت أعددتكما لهذا ، فاستأجرا عبد الله ياربيقت ، رجلاً من بني الدليل بن بكر وكان مشركاً ، يدلهما على الطريق ، فدفعنا إليهما راحلتيهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما » (٤٨٩) .

ثانياً : وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعهم العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه « إلا أنه أحب أن يحضر أمر أخيه ويتوثق له » (٤٩٠) .

ثالثاً : وكانت خراعة مسلمهم ومشرکهم عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامه ، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها » (٤٩١) .

٧١٦ - فهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة ، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرک والاطمئنان الى عدم خيانتة للمسلم أو كشف ما اطلع عليه، وهذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوج هذا المسلك . وموقف المشرک المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه ، قد يرجع الى قرابته من المسلم أو لجميل أسداه إليه المسلم ، أو لصدق معاملته معه ، أو لحسن أخلاقه وسيرته كـ

(٤٨٨) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤٨٩) ابن هشام ج ٢ ص ٩٨ .

(٤٩٠) ابن هشام ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤٩١) ابن هشام ج ٢ ص ٤٥٥ .

ومعنى عيبة نصح رسول الله : أي موضع سره . صفقهم معه أي هوامه له ، واجتماعهم عليه .

قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له « فوالله أنك لتزين
عشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المصوم أرجع وأنت في
نوازي » (٤٩٢) ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه
منه المشرك لأي سبب من الأسباب .

الفرع الثالث

النظام

أهمية النظام

٧١٧ - النظام وسيلة جيدة لا بد منها لحسن استخدام الجهود وتوجيهها على
حو مشمر في مجال الدعوة الى الله ، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغ هدفه .
بدون النظام تتبعثر الجهود ويكون السير على غير هدى ، والاسلام هو دين النظام .
الصلاة تؤدي بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأموم للامام وكذا في العبادات الأخرى
مثل الحج والصيام والزكاة .

حاجة الداعي الى النظام

٧١٨ - والداعي المسلم يحتاج الى تنظيم وقته ، فان الوقت هو الحياة ، وهو
أُس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف : « من استوى يومه فهو مقبون »
لا بد إذن في حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر ، ويومه خيراً من
مسسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة الى
الله وما يحققه من هداية في الناس ، فان هداية شخص وتخليصه من النار خير
لداعي من حمر النعم . وتنظيم وقت الداعي يقوم على تقسيم يومه الى اجزاء
تخصيص كل جزء الى اداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسه وجزء لأهله وجزء لعبادة
ربه وجزء للدعوة الى الله . وحادار أن ينفق أوقاته فيما لا فائدة فيه ، فان الواجبات

(٤٩٢) ابن مشام ج ١ ص ٢٩٦ .

أكثر من الأوقات ، ولأنه معرض للموت في كل لحظة ، فمن الحزم المبادرة إلى استغلال كل دقيقة من وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب .

حاجة الجماعة الى النظام

٧١٩ - الدعوة الى الله تعالى قد تكون جماعية كما أشرنا الى هذا من قبل قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » والأمة معناها الجماعة ، فإذا ما كانت الدعوة الى الله جماعية كما لم قام نفر من المسلمين بنشر الاسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل افريقيا فعليهم ان يرفعوا قواعد النظام التي امر بها الاسلام حتى تثمر جهودهم ولا تضيع ، فان القليل من العمل بنظام والدوام عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع . ومن مظاهر العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محاسن الاسلام وتعلم الناس أمور الدين والعبادة .

معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية

٧٢٠ - ومعالم النظم في الشريعة الاسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة الى الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها ، فمن هذه المعالم :

أولاً : لا بد لكل جماعة من رئيس ، تلك حقيقة قررتها الشريعة وأمرت به ويؤديها الواقع ويدركها العقل السليم ، ولهذا جاء في الحديث الشريف « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفي حديث آخر « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليتهم أحدهم » ويقول الامام ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث « فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والامارة » (٤٩٣) والمقصود من الامارة تحقيق طاعة الله ورسوله وتنفيذ أوامره . قال ابن تيمية « فالواجب اتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله . فان التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وانما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها » (٤٩٤) .

(٤٩٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٩٢٠ .

(٤٩٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٩١ .

ثانياً : في بيعة العقبة الثانية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم » (٤٩٥) .

ثالثاً : كان صلى الله عليه وسلم كلما خرج من المدينة لفزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة .

المقصود من الامارة

٧٢١ - والمقصود من اتخاذ الامير أو الرئيس للجمع القليل أو الكثير ، جريان امور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد . ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء ، وإلا لم يكن للإمارة معنى ولا فائدة ، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في سرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا والألّ ننازع الأمر أهله وإن نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » (٤٩٦) . والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية . جاء في الحديث الشريف « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ضرورة الطاعة

٧٢٢ - والطاعة للرئيس ضرورية في كل عمل، وهي أشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو الى الله وتقوم بنشر الاسلام . ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة انهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد احدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المندسين في صفوف المسلمين ، فقد كانوا يتسللون لوأذا ولا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام ويتسللون - أي المنافقون - الى أهلهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اذن . وكان الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له ، فاذا قضى حاجته رجع الى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له ، فأنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا

(٤٩٥) ابن هشام ج ٢ ص ٥١ .

(٤٩٦) ابن هشام ج ٢ ص ٦٣ .

كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم» (٤٩٧) .

الطاعة والمشاورة

٧٢٣ - ولا يعني قولنا بلزوم الطاعة ترك المشاورة ، فإن الرئيس يجب عليه أن يشاور أفراد الجماعة ، وقد قال العلماء : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤٩٨) كما أن لأي فرد أن يبدي رأيه وعلى الرئيس أن يسمعه - وإذا كان صواباً أخذه به - يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة يريد العمرة في السنة السادسة للهجرة ، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرسل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه جاء لزيارة البيت لا للقتال فقال عمر رضي الله عنه : يارسول الله أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكن أدلك على رجل أعز بها مني : عثمان بن عفان . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فبعثه الى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم انه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمته» (٤٩٩) .

يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

٧٢٤ - وليكن معلوماً أن ما يسع الفرد فعله قد لا يسع الجماعة أن تفعله يدل على ذلك قصة أبي بصير الذي أسلم وجاء الى المسلمين - وهم في الحديبية وقد أبرموا الصلح مع قريش - يريد أن يؤووه ويحموه من قريش ، فأبى المسلمون ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ المشركون أبا بصير ، ولكنه أنقذ منهم وأخذ يقطع الطريق على قوافل قريش ، وكان فعله مؤثراً

• (٤٩٧) ابن هشام ج ٢ ص ١٧٠ .

• (٤٩٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

• (٤٩٩) ابن هشام ج ٢ ص ٢٧١ .

ومضايقا للمشركين، ونافعاً للمسلمين، وسائفاً له أن يفعله، بينما ما كان هذا الفعل سائفاً
 لجماعة المسلمين وإن كان الفعل بنفسه مفيداً للمسلمين . وقد فقه المسلمون هذا
 المعنى فلم يطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتركوا مع أبي بصير في
 عمله النافع لأنهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة . بينما كان
 أبو بصير مسلماً سائفاً والفرد السائب يسعه ما لا يسع الفرد في الجماعة . وعندما
 أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان ليطلع على ما عند المشركين في
 حرب الخندق ، قال حذيفة : لقد امكنني أن أقتل أبا سفيان ولكن لم أفعل لأن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أحدث شيئاً حتى آتية (٥٠٠) .

ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

٧٢٥ - العمل مع الغير لنشر الاسلام والدعوة الى الله يحتاج الى فقه دقيق
 وصبر جميل ، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس وتكران الذات
 والتواضع والقابلية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الاسلام ،
 وقبول الراي المخالف لرايه إذا اقرته الجماعة او اختاره الرئيس الى غير ذلك من
 المعاني اللازمة لأي عمل جماعي . وقد يكون ، والله أعلم ، في قوله تعالى « **ولتكن منكم
 امة يدعون الى الخير** » . نوع من التنبيه الى هذا المعنى فالدعوة الى الخير وعلى
 رأسها الدعوة الى الله ، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً
 وهذا يدل عليه قوله تعالى : « **الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** » وقوله تعالى :
 « **قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني** » . وفي آية « **ولتكن منكم
 امة يدعون الى الخير** . . . » تكليف « امة » من المسلمين اي جماعة بالدعوة الى الله
 وهذا والله أعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات أفرادها على العمل
 الجماعي . ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لانه ليس كل مسلم فيه
 المعاني اللازمة لهذا العمل . فقد يكون صالحاً في نفسه ولكنه لا يفقه معنى النظام
 والطاعة ، فهو يعتبر النظام تقييداً على حريته ونوعاً من التصف ، ويعتبر الطاعة

مدلة واستكائة لا متابعة لامر الله وإطاعة له كمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة يتابعه تنفيذاً لامر الشرع ، وليسلم له الأجر والثواب ، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره . وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من أفراد الجماعة في اخلاله بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة . فيختل الصف وتتفرق الآراء وتعم الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء ، واختلاف بسبب اهواء ، ودعاة شر يريدون اصلاح الناس وينسون اصلاح نفوسهم ، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الاسلام . إن الماكنة العظيمة لا يمكن ان تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع اجزائها بانتظام فاذا أريد لآلة منها الاسراع مع قدرتها على الاسراع بخلاف ما يقتضيه سير الماكنة فان هذه الآلة بسرعتها تضر ولا تنفع . وكذلك الفرد في الجماعة ، قد يتصور ان عملاً ما جيد ونافع فيسارع إليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير ، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث اراد ذلك الفرد النفع ، وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الاجر ، ولكن نتائج الاعمال في الدنيا كما قلنا اكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسببات .

ما يجب على الرئيس

٧٢٦ - وعلى رئيس الجماعة ان يرفق بمن معه ، ويشعرهم بعطفه ورعايته ولا يغلظ عليهم . ولكن الترفق بهم لا يعني اعطائهم ما يخالف الشرع ولا ان يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لا يبيحه الشرع ، قال تعالى : **« ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »** وقال تعالى للصحابة الكرام : **« واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم »** وإنما الاحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية : بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه .

٧٢٧ - كما يجب على الرئيس ان يسعى الى بقاء عزيمتهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترات وما يوهن عزائمهم ويفت في اعضادهم . ويدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقض بني قريظة معاهدتها مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في وقت كان فيه المسلمون محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر نقض بني قريظة عهدها معه ، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقاً فألحنوا لي لحناً اعرفه ولا تفتوا في اعضاء الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس » (٥٠١) .

٧٢٨ - وعلى الرئيس ان يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه اكفاً من غيره .
والاصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى : « **إن خير من استأجرت القوي الأمين** » والقوة تختلف باختلاف العمل ، فيعهد لكل عمل اصلح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حتى أن خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الاعمال بتأويل يبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا يبقيه على الامرة ، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اني ابرا إليك مما صنع خالد بن الوليد (٥٠٢) . وفي الاذان امر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن وقال لعبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الآذان : فانه - أي بلال - ائدى صوتاً منك (٥٠٣) ، ويجوز للرئيس ان يعرض العمل على الافراد ويدعو من يقدر عليه ويدل على نفسه ، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه ، دليلنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة احد قال : « من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقام إليه رجال ، فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إياه » (٥٠٤) .

-
- ٥٠١) ابن هشام ج ٣ ص ١٧٦ .
 - ٥٠٢) ابن هشام ج ٤ ص ٤٤ .
 - ٥٠٣) ابن هشام ج ٢ ص ١٢٩ .
 - ٥٠٤) ابن هشام ج ٣ ص ١٠ .

المبحث الثاني

وسائل تبليغ الدعوة

تمهيد

٧٢٩ - تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الاسلام ، وتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثة فروع متتالية :

الفرع الاول

التبليغ بالقول

اهمية القول في التبليغ

٧٣٠ - القول هو الاصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن - وفيه معاني الدعوة الى الله - هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى : « **وإن احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله** » وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول ، قال تعالى مخاطباً رسوله وأمرأ له أن يقول للناس : « **قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم** » « **قل يا ايها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** » . وكذلك أمر الله رسله أجمعين بتبليغ أقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى : « **لقد ارسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** » (٥٠٥) « **وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين** » (٥٠٦) . فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليغ الدعوة ولا اثر الكلمة الطيبة في النفوس . فالقول اذن هو الوسيلة الاصلية في ايصال الحق للناس .

(٥٠٥) سورة الاعراف ، ٥٩ .

(٥٠٦) سورة الاعراف ، ١٠٤ .

الضوابط العامة في القول

٧٣١ - يجب أن يكون القول واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا ابهام ، مفهوماً عند السامع لأن الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة الى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح ، ولهذا أرسل الله رسله بالسنة اقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى : **« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »** . وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحججة على المخاطبين ، قال تعالى : **« وما على الرسول إلا البلاغ المبين »** ومقياس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحاً بالنسبة له غامضاً بالنسبة إليهم . وكذلك ليس المقياس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحاً بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم . فالمقياس إذن هو أن يكون واضحاً عندهم وهذا هو الذي يشير اليه قوله تعالى **« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »** فالبيان لهم ، لا للداعي ولا للكلام بذاته . وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً اي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه (٥٠٧) .

٧٣٢ - ويجب أن يكون الكلام خالياً من الالفاظ المستحدثة التي تحتمل حقاً وباطلاً وخطأً وصواباً . وعلى الداعي أن يحرص على استعمال الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الالفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من اي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو . وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا »** لأن في كلمة **(راعنا)** في لسان اليهود معنى باطلا كانوا يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يتركوها ويستعملوا كلمة انظرنا بدلا منها حتى لايتحجج اليهود بهم فيستعملوا كلمة راعنا يريدون بها الشتيمة والتنقيص . وإذا اضطر الداعي الى استعمال بعض الالفاظ

(٥٠٧) رياض الصالحين ص٢٦٦ .

المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لا يتبادر الى الازهان المعاني الباطلة التي تحملها هذه الالفاظ او التي يفهمها الناس منها .

الصواب العامة للفتايل

٧٣٣ - يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه ، جاء في الحديث الذي رواه البخاري « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه » (٥٠٨) .

٧٣٤ - وعلى الداعي أن يبتعد عن التفاسيح والتعاضم والتكلف في نطقه جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « هلك المتنطعون قالها ثلاثاً » (٥٠٩) . والتنطع في الكلام التفاسيح فيه والتعمق فيه ، وفي حديث آخر : « إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » (٥١٠) .

٧٣٥ - أن يبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعو واحتقاره وتحديه وإظهار فضله عليه ، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به ، على الداعي أن يكلمه كمن يبلغ له معاني رسالة الله لا أن يكلمه كمن يبلغ له فضله وعلمه . إن ملاحظة هذه الأمور ضرورية جداً للداعي وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعو فلا يتأثر بشيء مما يسمع بل وينفر المدعو ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كلن حقاً .

٧٣٦ - وعلى الداعي أن يتلطف بالقول ، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يشير رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور . وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفيد ، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام : « إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يفني عنك شيئاً » (٥١١) فذكر

• (٥٠٨) رياض الصالحين ص ٢٩٦

• (٥٠٩) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢١٧

• (٥١٠) رياض الصالحين ص ٢٧٤ : والثرثار هو كثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد المتناول على الناس

بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاسيحاً وتعميقاً لكلامه . المتفيهق هو الذي يملأ فيه بالكلام ويتوسع فيه ويفرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره .

• (٥١١) سورة مريم - الآية ٤٢

ابراهيم عليه السلام في خطابه لابيه رابطة الأبوة التي من شأنها ان تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب ، وتجعل الاب جديراً بأن يصفي الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام : « **وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون** » (٥١٢) فهود عليه السلام خاطبهم بكلمة يا قوم لان هذا الخطاب ادعى إلى استجابتهم والى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم . وفي السنة النبوية ما يدل أيضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم (بنو عبد الله) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى انه كان يقول لهم « يا بني عبد الله ان الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم » (٥١٣) . اي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله .

٧٣٧ - وعلى هذا يجوز للداعي أن يستشير في خطابه هم المدعويين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لا يتفق وجريهم مع العصاة وانفاسهم في الرذائل والشهوات ، وان اللائق بهم ان يكونوا مع الاخيار المطيعين لله ، فهذا ونحوه سائغ إن شاء الله لانرى فيه شيئاً على الا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منة التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والنفاق ، والأعمال بالنيات .

٧٣٨ - والتلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ولا اخفاء الحق أو تحسين لباطل أو الرضي به ، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه اخفاء مرض المدعو ، فان الداعي كالطبيب فكما ان الطبيب لا يخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسله : **ويا قوم أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** (٥١٤) وقال تعالى عن صالح وما قال لقومه : « **فاتقوا الله**

• (٥١٢) سورة الاعراف - الآية ٦٥ .

• (٥١٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٢ .

• (٥١٤) سورة هود - الآية ٥٢ .

واطيعون ، ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون» (٥١٥) .

انواع القول

٧٣٩ - والقول في مجال التبليغ انواع ، منها : الخطبة ، والدرس ، والمحاضرة والمناقشة والتحديث أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر والكتابة فانها أيضاً من القول باعتبارها اداة من أدوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لا يمكن للداعي المشافهة معهم .

الخطبة

٧٤٠ - وهي وسيلة جيدة للتبليغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لا يعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط . ويشترط للخطبة الناجحة ان يكون لدى الداعي معنى أو معان معينة يريد بيانها ولفت الانتظار إليها . ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في احوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الاسلامية ، كأن يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية ، فيحدثهم عن اضرارها وحكم الاسلام فيها ، وان المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق ، وان على المسلم أن يرضى بما قضى به الاسلام من التأخي بالاسلام ونبذ العصبية الجاهلية . وعلى الداعي الخطيب أن يلاحظ في خطبته الامور التالية :

١ - الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم ، والرسول الكرام صلوات الله وسلامه عليهم . والصحابة الكرام ، فان ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً .

٢ - يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني بشكل قصص وضرب الامثال كما في الحديث الشريف: «أرايتم لو أن في باب أحدكم نهراً يغتسل فيه في اليوم خمس مرات أبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يارسول الله ، قال كذلك الصلاة» .

٢ - ان لا يطيل في الخطبة ه جاء في الحديث الشريف « ان طول صلاة الرجل قصر خطبته مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » (٥١٦) وهذا الحديث يرد في خطبة الجمعة فيقاس عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها .

٤ - ان لا يكثر الخطب مخافة السامة ، يدل على ذلك ان ابا وائل شفيق بن سلمة ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة . فقال له رجل : يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم . فقال : اما انه يمنعي من ذلك كراهية ان املككم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا (٥١٧) .

٥ - ان يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لان الذين يسمعونه ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب . فاذا اختار الاسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع .

٧ - من المفيد للخطيب ان يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم ، ويبين لهم ، وينذرهم وان لا يقصد المباراة في خطبه ، ولا مدح الناس وقولهم : ما اعلمه واقدره على الخطب . وإنما يقصد نشر معاني الدعوة الى الله ، فإذا رأى حاجة الى ما بينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره . ودليلنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر دعوته إلى الله ، ويقول للناس : «عبدوا الله وحده واتركوا ما دونه . كما انه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للأخرة ، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من اصول العقيدة ومعانيها .

٧ - من المفيد للخطيب ان يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها او قصة قرأها ، او خاطر انقدح في نفسه، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه مترسلاً مشوقاً ومنذراً .

٨ - على الداعي ان يتفرس في نفوس الحاضرين واي مرض يغلب عليهم واي

(٥١٦) رياض الصالحين ص ٢٩٧ .

(٥١٧) رياض الصالحين ص ٢٩٧ . ويتخولنا معناها يتمهدنا .

شيء يحتاجونه أكثر من غيره ، فيبدأ به ويربطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلسمه فيهم من الجراة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل ، والعدة هي تقوى الله فانها خير ما يتزود به المسافر إلى الله **« وتزودوا فإن خير الزاد التقوى »** وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعذاب مدة طويلة . والعاقل من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بلذة حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم . وإذا رأى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع إلى الله ذكرهم بعظيم رحمة الله وان الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم : **« قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً »** ويذكر لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف ان الفقيه دلته على طريق التوبة إلى الله والتحول إلى القربة الصالحة .

٩ - على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة » . فعلى الخطيب أن يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح .
١٠ - وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة .

١١ - يستحسن أن تكون الخطبة ارتجالاً لا في ورقة مكتوبة ، وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه ، اي : اعدّها من قبل .

الدرس

٧٤١ - الغالب في الدرس ان يكون شرحاً لآية من القرآن ، او لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبياتاً لمسألة او مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس ان يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي ان يتعرف عليهم عن كتب ويوثق علاقته بهم . ويشترط للداعي في درسه ان يخضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وان لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطرد يبعد السامع عن أصل الموضوع ويبعث في نفسه السآمة . وفي تفسير القرآن يستحسن ان يكون بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن في موضع فصله في موضع آخر ، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال

المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوي وعند كلامه في الفقه الاسلامي يستحسن أن يبين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوحة فإن لم يستطع ذلك فعليه أن يبين الحكم وفقاً لاتجاه احد المذاهب الإسلامية دون أن يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتت اذهان السامعين .

المحاضرة

٧٤٢ - والغالب في المحاضرة انها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الأدلة والبراهين ، وذكر ما قيل حول الموضوع ، والصواب من هذه الأقوال ، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقنع . ويجب على المحاضر أن يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا بكثر من العبارات العاطفية ، لأن مجالها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى ما يريده بأن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة مسوراً . وعلى المحاضر أن يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وان يتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد ، أو التي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات ، ومن هذه المسائل ما تعرف على تسميته بالمعاني الفلسفية ، فإذا أراد المحاضر أن يعرض بعض الحقائق الدينية وأصول العقيدة الإسلامية مثل البعث بعد الموت فيكفيه أن يلفت الأنظار الى ما شاهدته من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وأن يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة الى الأذهان . وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى « ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان السذي احيها لمحبي الموتى إنه على كل شيء قدير » ، فالحياة بعد الموت اثر مشاهد محسوس ، أرض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتبهج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعمومه المتنوعة ، ان الله الذي احيها هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد ان خلقهم من ماء مهين من نقطة نعرفها ونراها، فإن الإعادة كما هو معلوم اسهل من الابتداء قال تعالى « وضرب لنا مثلاً ونسي

خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم . هذا وعلى الداعي في محاضراته أن لا يكون جافاً بل عليه أن يضيف على محاضراته شيئاً من التحريك العاطفي الوجداني بما يذكره من حقائق الاسلام ومعاني العقيدة الاسلامية . وهذا التحريك الوجداني يقوم على اساس اثاره ما في النفوس من معاني الايمان .

المنافشة والجدل

٧٤٣ - المناقشة والجدل يكونان بين شخصين أو أكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقده من أمور . والداعي عندما يدعو غيره الى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته . وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين اقوامهم من ذلك قوله تعالى : « لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم . قال الملائكة من قومه انا لنراك في ضلال مبين ، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين . ابلفكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون » . فالمدعو في مناقشته وجداله مع الداعي قد يصل الى حد اتهام الداعي بالضللال المبين ، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرج عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام . فعلى الداعي أن يلاحظ ذلك دائماً وان يكون كلامه في الجدل والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والادب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم اغاظة المقابل والاستهزاء به وليبق كلامه معه على مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظ والخشونة ، ولكن فيه قوة الاقناع ووضوح الحق ، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن » فاذا اصر المدعو على باطله ولج في عناده واصبح الكلام معه عبثاً فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى : « قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل » وقوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وهذا المسلك هو قطع الجدل مسلك سديد ، لان بعض الناس لا ينفع

معهم الجدل لانهم لا يريدون من جدلهم الوصول الى الحق وانما يريدون المكابرة والعناد والجحود قال تعالى : « ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين » .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٤ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ما يكون بالقول ، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الاسلام . او بدعوة المسلم العاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والاقلاع عن مخالفة شرعه ، كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجهاً الى شخص بعينه او الى عدة اشخاص او الى طائفة من الناس او بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الاسلام وترك ما يخالفه . والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقهها الداعي هي ما يلي :

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٥ - القاعدة الأولى : لا بد من العلم بالمعروف الذي يدعو اليه وبالمنكر الذي ينهى عنه . جاء عن بعض السلف « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه » وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء أي يكون طبيباً جيداً فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » والبصيرة تشمل ما قلناه .

٧٤٦ - القاعدة الثانية : الرفق ، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام : « اذها الى فرعون انه ظفى فقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى » (٥١٩) والقول اللين الذي اشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات قال تعالى : « فقل هل لك الى أن تزكى واهدك الى ربك فتحشى » فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لا يجد المبطل فيه اثاراً لنفسه المثقلة بالباطل . ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب الى مدى أبعد من ذلك فيقول موسى

كما حكاه الله تعالى عنه : « **إنا قد أوحى الينا أن العذاب على من كذب وتولى** » فهذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وإنما قال « **على من كذب وتولى** » وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير . وإذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمته وحفظ الله له فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بأفضل من موسى والمقول له ليس بأخبث من فرعون . وفي السنة النبوية « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « ان الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق بالمأمور به . ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائماً أن يحمل نفسه عليه لانه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أميآه ما شأنكم تنظرون اليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥٢٠) .

٧٤٧ - القاعدة الثالثة : النظر الى المصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك : أن يكون قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقده ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ما ينهى عنه نظر : فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفاسد التي تحصل في أمره

ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وان كان العكس أي المفاسد اعظم لم يجب عليه بل قد يحرم (٥٢١) .

٧٤٨ - القاعدة الرابعة : اختلاط المعروف بالمنكر ، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو إليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهياً مطلقاً . ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة اذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر ، وهم إما ان يفعلوهما معاً أو يتروكوهما معاً فعلى الداعي أن ينظر فان كان مصلحة المعروف أكبر وأرجح امر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير . وإن كان الشر أكثر نهى عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه . واذا اشتبه الأمر على الداعي توقف حتى يتبين له الأمر فلا يقدم إلا بعلم واخلاص .

٧٤٩ - القاعدة الخامسة : التبليغ حسب الامكان ، وليس من شروط اداء واجب التبليغ أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي الى كل انسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه (٥٢٢) .

الكتابة

٧٥٠ - الكتابة وهي من انواع القول في الدعوة الى الله كما اشرنا من قبل . والكتابة اما ان تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الاسلام ونبذ ما يخالفه واما ان تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجلات وغيرها . وكلها وسيلة جيدة للدعوة الى الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الرسائل الى حكام البلاد غير الاسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتناق دين الاسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق ، وهرقل في الشام ، والمقوقس في مصر ، وكذلك علماء الاسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعوهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم

(٥٢١) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨ .

(٥٢٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

رعاية حقهم المشروع . وتاليف الكتب في معاني الاسلام وكتابة الابحاث والمقالات والرسائل ، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لاسيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالاسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الاسلام الى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معاني الاسلام . ويلاحظ في كتاب الرسائل والابحاث والكتب انها توجه الى العموم ويقرأها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي ان يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح يدركه اقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعاني التي يبينها مما لا يسع اي إنسان يريد الاسلام ان يجهلها . وان تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافات وان تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم .

الفرع الثاني

التبليغ بالعمل

٧٥١ - **المقصود بالعمل** : نريد بالعمل هنا في مجال التبليغ إزالة المنكر فعلاً وهذا هو الغالب ويجوز ان لا يكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه إقامة معروف مثل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق إقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الاسلام ووسيلة فعالة من وسائل نشر الدعوة الى الله .

القواعد العامة لإزالة المنكر

٧٥٢ - والأصل في إزالة المنكر قوله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » وإزالة المنكر فعلاً إزالة لما يمنع الخير أو الحق فان المنكر في الأرض يدفع من الحق بقدرة أو أكثر ، فكان زواله أو ازالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه .

القواعد العامة في إزالة المنكر

٧٥٣ - ذكرنا في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهذه

تسري هنا أيضاً فلا بد من فقه وعلم بما يراد إزالته من المنكر من جهة كونه منكراً
تجب إزالته ، وكذلك الرفق في إزالته ، لأن المقصود إزالة المنكر فعلاً وليس المقصود
الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وتجب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاحمها قبل الإقدام على إزالة منكر بعينه
يعرف الداعي ما يترتب عليه من أضرار أو منافع ، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة
الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما ، وأنه إما أن يفعلهما ، وإما أن يتركهما
سوية ، وما يترتب على الإزالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين .
٧٥٤ - ونضيف هنا إلى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي :

القاعدة الأولى

ان تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الإزالة . ولا شك في تفاوت الدعاة
في هذه القدرة وأعظمهم قدرة الامير اي من بيده السلطة والأمر والنهي ، ولهذا فهو
مسؤول أكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لأنه مسلط شرعاً على هذه الإزالة وله
الولاية على بيته فيكون قادراً على الإزالة ، وبالتالي يجب عليه إذا عارضها معارض
شرعي في بعض جزئيات المنكر من جهة ما قد عسى أن يترتب على إزالة هذه الجزئية
من مفاسد أكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة .

٧٥٥ - فإذا عدم الداعي القدرة على الإزالة أو استطاع الإزالة ولكن يترتب
على ذلك منكر أكبر أو يلحقه ضرر جسيم ، ومن الضرر تعطيل عمله المبرور في الدعوة
إلى الله ، ومنعه الانتقال إلى الإزالة بالقول فإذا لم يستطع أيضاً لهذه المحاذير انتقل
إلى التفسير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه .

٧٥٦ - ومن تطبيقات هذه القاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن أبي وأمثاله من أئمة النفاق لما لهم من اعوان ، فإزالة منكروه بنوع من عقابه تستلزم

إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه (٥٢٣) .

القاعدة الثانية

٧٥٧ - كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة . ومما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب أن يكون تاماً كاملاً ، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله . وبغضه موافقاً لما يبغضه الله ، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبها أو في أحد جانبيها مرده نقص الإيمان قطعاً . لأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه مطلقاً فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه بل وموت قلبه وعدم إيمانه لأن الحديث ورد في آخره « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . بعد أن ذكر مراتب تمييز المنكر باليد واللسان والقلب . أما إزالة المنكر باليد أي : فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وإرادته للتغيير كاملة وفعل المسلم منها بحسب قدرته ، أو لم يفعل لعجزه ، فإنه يعطى ثواب الفاعل .

القاعدة الثالثة

٧٥٨ - الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر ، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل ، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال « والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به » (٥٢٤) . وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض أو فروسية أو رمي ، أو حفظ ما يستحب

(٥٢٣) فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢١ .

(٥٢٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تأليف عبد الله بن الحكم ص ٦٠ .

حفظه . وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياد الملهي عوضه بالسفرات البريئة ، أو كان ميالا الى الرشوة أو التساهل في اكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته أوراتبه ونحو ذلك .

الفرع الثالث

التبليغ بالسيرة الحسنة

اهمية السيرة الحسنة

٧٥٩ - من الوسائل المهمة جداً في تبليغ الدعوة الى الله وجذب الناس الى الاسلام ، السيرة الطيبة للداعي وافعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة واسوة حسنة لغيره ، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الاسلام فيقبلون عليها وينجذبون اليها ، لان التأثير بالافعال والسلوك ابلغ واكثر من التأثير بالكلام فقط .

٧٦٠ - ان الاسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسيرة الطيبة للمسلمين التي كانت تجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الاسلام فالقدوة الحسنة التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للاسلام يستدل بها غير المسلم على أحقية الاسلام وانه من عند الله ، لاسيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل .

٧٦١ - ومن السوابق القديمة في أهمية السيرة الحسنة للداعي وأثرها في تصديقه والإيمان بما يدعو إليه ان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث له في غار حراء قالت له « أبشر والله لا يخزيك أبداً انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتمين على نوائب الدهر - في اوصاف أخر جميلة عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له واعانة على الحق » (٥٢٥) .

وروي أيضاً أن اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : من انت ؟ قال أنا محمد بن عبد الله ؟ قال الاعرابي أنت الذي يقال عنك انك كذاب ؟ فقال أنا

الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي : ليس هذا الوجه وجه كذاب ، ما الذي تدعو إليه ؟ فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدعو إليه من أمور الاسلام فقال له الاعرابي آمنت بك وأشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فالاعرابي استدل بسمت رسول الله ووجهه المثير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والاخلاق الكريمة ، استدل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم .

أصول السيرة الحسنة

٧٦٢ - وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع إلى أصليين كبيرين : حسن الخلق ، وموافقة العمل للقول . فإذا تحقق هذان الاصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة دعوة صامته الى الاسلام . وإن فاته هذان الاصلان ساءت سيرته وصارت دعوة صامته منفرة عن الاسلام ، فليتق الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله .

الأصل الأول للسيرة الحسنة

٧٦٣ - الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الاخلاق كما تكلمنا عن اخلاق الداعي فلا نعيدهما هنا وإنما نحيل عليهما وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجلية هذا الاصل . ونجب ان نكرر وتذكر هنا بخلق الصبر والعفو فان الداعي لابد ان يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لابد ان يحصل له اذى او مضايقات فان لم يحلم ويصبر كان كما يقول ابن تيمية « ما يفسد أكثر مما يصلح » ولهذا قال تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** » ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر - بالصبر قال تعالى : « **فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل** » بل إن الصبر مقرون بتبليغ الرسالة مما يدل على أهميته ولزومه للداعي الى الله تعالى فان أول ما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغ بالرسالة سورة « **يا أيها المدثر** » وفيها « **يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجر فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر** » فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالأمر بالندارة وختمها

بالأمر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر (٥٢٦) .

والحقيقة ان الداعي بسماحته وعفوه واعراضه عن الجاهلين وصبره على آذاهم ينال منهم مالا يناله بدون هذه الصفات بل أقول لا بد ان تحملهم هذه الصفات العالية الى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الأصل الثاني للسيرة الحسنة

٧٦٤ - والأصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة أفعاله لأقواله فان النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم : « وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » ولهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة أفعالنا لأقوالنا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليم قولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » فليحمل الداعي نفسه دائماً على موافقة أفعاله لأقواله فان هذا ادعى للاقبال عليه وقبول قوله .

الخاتمة

٧٦٥ - هذا ما يسره الله تعالى في بيان اصول الدعوة الى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو محض فضل الله عليّ، وإن كان فيه خطأ او زلل فاستغفر الله تعالى، والله ورسوله بريئان منه ، فاني ، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان أحد انبيائه الكرام « ان اريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب». واخيراً ، فاني أسأل الله تعالى ، وهو خير مسؤل ، ان ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها ، وان يجعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ، تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين» (٥٢٧) . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين .

- انتهى -

الفهرست

تمهيد ومنهج البحث

فقرة ١ - تمهيد ، ٢٠ - منهج البحث

الباب الاول

موضوع الدعوة

فقرة ٣ - تمهيد ، تقسيم الباب الى خمسة فصول

الفصل الأول

تعريف الاسلام

٤ - التعريف الاول ٥ - التعريف الثاني ٦ - المعنى الخاص للاسلام ٧ - التعريف الثالث ٨ - التعريف الرابع ٩ - التعريف الخامس ١٠ - ١٢ - تفصيل التعريف الخامس ١٣ - التعريف السادس ١٤ - تعاريف أخرى للاسلام ١٥ - لا تناقض ولا اختلاف ١٦ - المقصود من تعدد التعاريف ١٧ - التعريف المختار .

الفصل الثاني

اركان الاسلام

١٨ - تمهيد : تعداد الأركان وتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الركن الاول

شهادة ان لا إله إلا الله

١٩ - معنى الشهادة ٢٠ - معنى الاله ٢١ - معنى كلمة التوحيد ٢٢ - توحيد الألوهية ٢٣ - أساس العبادة ٢٤ - زيادة معاني العبودية لله ٢٥ - متى يتحرر العبد من العبودية لغير الله ٢٥ مكرر - توحيد الربوبية ٢٦ - دلائل توحيد الربوبية ٢٧ - القرآن

يقرر توحيد الربوبية في النفوس ٢٨ - توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالهوية ٢٩ -
العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد ٣٠ - مكانة التوحيد في الاسلام .

المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

٣١ - معنى هذه الشهادة ٣٢ - رسل الله كثيرون ٣٣ - تبرير إرسال الرسل ٣٤ - ختم
الرسالات ٣٥ - ادلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ٣٦ - دليل الاعجاز ٣٧ - تحدي
القرآن للمخالفين ٣٨ - تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين ٣٩ - التحدي ودلالته
٤٠ - استمرار التحدي ودلالته ٤١ - انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص لعقل
الانسان ٤٢ - اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات سائر النبوات ٤٣ - ٤٤ -
مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوازمه ٤٥ - واجبا نحو الرسول
صلى الله عليه وسلم ٤٦ - التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق .

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

٤٧ - ماهية العمل الصالح ٤٨ - مكانة العمل الصالح في الاسلام ٤٩ - اعتناق الاسلام
شرط لقبول العمل ٥٠ - الابتداء مرفوض في الاسلام ٥١ - تنوع الاعمال الصالحة
٥٢ - اهمية العبادات في الاسلام ٥٣ - اهمية الصلاة ٥٤ - الدلائل على اهمية الصلاة
من القرآن ٥٥ - الدلائل من السنة ٥٦ - اسرار الصلاة ٥٧ - بقية العبادات ٥٨ - اي
الاعمال الصالحة افضل ٥٩ - اثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع .

الفصل الثالث

خصائص الاسلام

٦٠ - تمهيد : تعداد هذه الخصائص ، وتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول

الخصيصة الأولى

أنه من عند الله

٦١ - مصادر الاسلام ٦٢ - الدلائل على أن الاسلام من عند الله ٦٣ - القرآن واجب الاتباع ٦٤ - السنة واجبة الاتباع ٦٥ - ما يترتب على كون الاسلام من عند الله : كماله وخلوه من النقائص ٦٦ - احترامه من قبل المؤمنين .

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - الاسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة ٦٨ - انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به ٦٩ - ٧١ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ - الاسلام عام للبشر جميعاً ٧٣ - ٧٤ - لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ؟ ٧٥ - ٨٤ الدليل الأول : مكانة المصلحة في الشريعة ٨٥ - ٩٩ - الدليل الثاني : مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها، القواعد والمبادئ العامة، الاحكام التفصيلية ١٠٠ - ١٠١ - الدليل الثالث : مصادر الاحكام .

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الاسلام

١٠٢ - احكام الاسلام ليست نصائح وإرشادات - الجزاء في الاسلام الاصل فيه انه اخروي - نطاق الجزاء واسع وشامل - الجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة - ما يترتب على الجزاء من خضوع المسلم لاحكام الشريعة .

المبحث الخامس الخصيصة الخامسة المثالية والواقعية

١٠٣ - تمهيد وتقسيم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول المثالية

- ١٠٤ - المقصود بالمثالية : الاعتدال والشمول ١٠٥ - أولاً : الاعتدال ، المقصود به
١٠٦ - الاعتدال مطلوب في العبادات ١٠٧ - تعذيب الجسد وتحميله مالا يطيق وحرمانه
من الطيبات ليس من الاسلام ١٠٨ - يسوغ او يندب او يجب اخذ المسلم نفسه
بالشدة ١٠٩ - ثانياً : الشمول ومعناه .

المطلب الثاني الواقعية

- ١١٠ - ١١١ - تتجلى الواقعية في الاسلام بوضعه مستويين للكمال ، اعلى وادنى ،
وبإيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق ١١٢ - المثالية والواقعية
تتيحان للمسلم تحقيق الكمال المقدر له بيسر واعتدال .

الفصل الرابع انظمة الاسلام

١١٤ - تمهيد وتقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث

المبحث الأول نظام الاخلاق في الاسلام

- ١١٥ - تعريف الاخلاق ١١٦ - ١١٧ - أهمية الاخلاق ١١٨ - مكانة الاخلاق في الاسلام
١١٩ - خصائص نظام الاخلاق في الاسلام ١٢٠ - ١٢١ - الخصيصة الاولى : التعميم
والتفصيل في الاخلاق ١٢٢ - امثلة من القرآن الكريم على تفصيل الاخلاق ١٢٣ - امثلة
من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق ١٢٤ - الخصيصة الثانية : شمول الاخلاق
لجميع افعال الانسان الخاصة بنفسه او المتعلقة بغيره سواء اكان الغير فرداً او جماعة
او دولة ١٢٥ - الخصيصة الثالثة : لزومها في الوسائل والغايات ١٢٦ - الخصيصة
الرابعة : صلة الاخلاق بالايمان وتقوى الله ١٢٧ - الخصيصة الخامسة : الجزاء ، وقد
يكون في الدنيا ١٢٨ - هل يمكن اكتساب الاخلاق ؟ ١٢٩ - كيف يتحقق تقويم الاخلاق
او اكتسابها ؟ وسائل تقويمها .

المبحث الثاني النظام الاجتماعي في الاسلام

١٢ - ١٣٤ - تمهيد ويشمل : ضرورة المجتمع للانسان ، وضرورة النظام للمجتمع ، والنظام يمكن أن يكون صالحاً او فاسداً ، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على أفراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الاسلام ، وتقسيم البحث إلى مطلبين .

المطلب الأول

اساس نظام المجتمع في الاسلام

١٣٥ - اساس نظام المجتمع هو العقيدة الاسلامية ١٣٦ - ١٣٨ - نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية اساساً لنظام المجتمع (الرباط الايماني ، زوال العصبية ، التقوى ميزان التفاضل) .

المطلب الثاني

خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٩ - خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من اساسه او قائمة عليه ١٤٠ - أولاً : مراعاة الاخلاق ١٤١ - ثانياً : الالتزام بمعاني العدالة ١٤٢ - ١٥٢ - ثالثاً : العناية بالاسرة (الزواج واجراءاته ، حقوق الزوجة وحقوق الزوج ، تعدد الزوجات والاصل فيه الاباحة ، الطلاق والاجراءات التي تسبق الوصول إليه من أمر للمسلم بالمعاشرة بالمعروف ثم التأديب عن طريق الوعظ والنصح والهجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ايقاعه بها ، حقوق الصغار في الاسرة ، حقوق الأبوين على اولادهما ، التضامن بين أفراد الاسرة) ١٥٣ - رابعاً : تحديد مركز المرأة في المجتمع ١٥٤ - مركز المرأة في المجتمع قبل الاسلام ١٥٥ - مركز المرأة في المجتمع الاسلامي ١٥٦ - أولاً : حقوق المرأة (حق الحياة ، التكريم ، الكسب بالطرق المشروعة ، المهر والنفقة ، الحضانة ، تعلم العلوم النافعة ، الحقوق السياسية ورايتها في ذلك) ١٥٧ - ثانياً : واجبات المرأة ١٥٨ - ثالثاً : الوظيفة التي اختلفت بها ١٥٩ - رابعاً : الآداب التي تلتزم بها .

١٦٠ - ١٦٢ - الخصيصة الخامسة : تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع وواجب الفرد في اصلاح المجتمع والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية ١٦٣ - تعليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ١٦٤ - أولاً : الفرد يتأثر بالمجتمع

١٦٥ - ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح ١٦٦ - ١٦٨ - النجاة من العقاب الجماعي
والادلة على ذلك من الكتاب والسنة ١٦٩ - ميزان صلاح المجتمع وفساده .

المبحث الثالث

نظام الافتاء

١٧٠ - تمهيد ١٧١ - واجب العلماء تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم ١٧٢ -
واجب الجاهل أن يسأل العلماء عن أمور دينه ١٧٣ - سؤال الجاهل وجواب العالم
يكون نظام الافتاء ١٧٤ - الافتاء في اللغة ١٧٥ - الافتاء في الاصلاح ١٧٦ - منهج البحث
وتقسيم المبحث الى اربعة مطالب .

المطلب الاول

المستفتي

١٧٧ - من هو المستفتي ١٧٨ - ١٧٩ - الصنف الاول : المحرم عليه الاستفتاء ١٨٠ -
١٨١ - الصنف الثاني : من يجب عليهم الاستفتاء ١٨٢ - ١٨٤ - من يجوز لهم
الاستفتاء واقوال العلماء في ذلك ١٨٥ - ١٨٦ - على المستفتي أن يسأل الصالح للافتاء،
وأن يرحل الى حيث يجد من يفديه ١٨٧ - استفتاء الاصلح وقولي العلماء في ذلك
١٨٨ - الراجع من القولين ١٨٩ - من هو الاصلح وقولي العلماء في ذلك ١٩٠ -
الراجع استفتاء الأورع ١٩١ - استفتاء المستفتي لأكثر من واحد واقوال العلماء في
ذلك ١٩٢ - الراجع في ذلك : التفصيل ١٩٣ - ١٩٤ - هل تجوز إعادة الاستفتاء وما
نرجحه في ذلك ١٩٥ - كيفية الاستفتاء أو صيفته ١٩٦ - ١٩٧ - الاستفتاء بموجب
مذهب معين واقوال العلماء في ذلك ١٩٨ - القول الراجع في هذه المسألة ١٩٩ - هل
للمستفتي مطالبة مفتيه بالدليل ؟ والاقوال في ذلك ٢٠٠ - ادب المستفتي مع المفتي .

المطلب الثاني

المفتي

٢٠١ - شروط المفتي ٢٠٢ - الشرط الاول : الاسلام ٢٠٣ - الشرط الثاني : البلوغ
والعقل ٢٠٤ - الشرط الثالث : العدالة ٢٠٥ - الشرط الرابع : الاجتهاد ٢٠٦ -
اقسام المجتهدين ٢٠٧ - المجتهد المطلق ٢٠٨ - المجتهد في مذهب معين والحالات في
ذلك ٢٠٩ - المجتهد في نوع من العلم ٢١٠ - المجتهد في مسألة أو مسائل معينة ٢١١ -
الخلاصة والترجيح ٢١٢ - شروط أخرى مثل : اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس

ومكرهم وخداعهم ، وأن يكون على قدر كبير من الزهد والورع ٢١٣ - وجوب وجود المفتي وحرمة السكن في مكان لا يوجد فيه من يبين احكام الدين ٢١٤ - يجب العمل على ايجاد المفتين على جماعة المسلمين ٢١٥ - على ولي الامر المسلم واجب القيام بتهيئة الوسائل الضرورية لذلك ٢١٦ - لولي الامر منع المفتي الماجن والجاهل من الافتاء ٢١٧ - يجوز للمفتي ان يأخذ كفايته من بيت المال ٢١٨ - هل يضمن المفتي بفتواه ؟ ٢١٩ - ٢٢٣ - واجبات المفتي وآدابه .

المطلب الثالث

الافتاء

٢٢٤ - تعريفه ٢٢٥ - اول من قام به ٢٢٦ - الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٧ - من له حق الافتاء ٢٢٨ - العامي إذا عرف حكم مسألة فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ ٢٢٩ - هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث ؟ ٢٣٠ - هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء ؟ ٢٣١ - التصدي للافتاء ٢٣٢ - خلوص النية والقصد عند الافتاء ٢٣٣ - على من يجب الافتاء ؟ ٢٣٤ - على من يحرم الافتاء ؟ ٢٣٥ - على من يكره الافتاء ؟ الافتاء بالنسبة للقاضي واقوال الفقهاء في ذلك ٢٣٦ - الراجح من هذه الأقوال ٢٣٧ - ٢٣٨ - تهيب السلف الصالح من الافتاء ووجرد الجراة على الافتاء ايضاً في السلف الصالح والتوفيق بين الأمرين ٢٣٩ - الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الافتاء ٢٤٠ - جواز أخذ الاجرة على الافتاء ٢٤١ - جواز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي .

المطلب الرابع

الفتوى

٢٤٢ - تعريف الفتوى ٢٤٣ - ٢٤٥ - الأساس الذي يجب ان تقوم عليه الفتوى ٢٤٦ - ٢٤٨ - تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وجواز الزيادة فيها على موضوعها ٢٤٩ - وضوح الفتوى ٢٥٠ - ٢٥٢ - الايجاز والاطالة في الفتوى ٢٥٣ - جواز ذكر دليل الفتوى ٢٥٤ - جواز تغير الفتوى بتغير المكان والزمان إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على العرف وتغيره ٢٥٥ - جواز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة ، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد فيها ٢٥٦ - ٢٥٨ - ما يراعى في كتابة الفتوى او النطق بها ٢٥٩ - العمل بالفتوى ٢٦٠ - الفرق بين الفتوى والحكم .

المبحث الرابع نظام الحسبة

٢٦١ - تمهيد ٢٦٢ - منهج البحث وتقسيم البحث الى خمسة مطالب :

المطلب الاول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها

ومكانتها في الاسلام

٢٦٣ - معناها في اللغة ٢٦٤ - معناها في الاصطلاح ٢٦٥ - ٢٦٦ - دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة ٢٦٧ - مدى مشروعيتها ٢٦٨ - مكانة الحسبة في الاسلام ٢٦٩ - حكمة مشروعيتها ٢٧٠ - اركان الحسبة .

المطلب الثاني

المحتسب

٢٧١ - من هو المحتسب ٢٧٢ - الفرق بين المحتسب والمتطوع ٢٧٣ - رأينا في هذه الفروق ٢٧٤ - ولاية المحتسب ٢٧٥ - مقصود هذه الولاية ٢٧٦ - ٢٧٧ ولاية المحتسب وولاية القاضي ، اوجه الاتفاق ووجه الاختلاف ٢٧٨ - ٢٨٨ - شروط المحتسب المتفق عليها والمختلف فيها وما نرى في ذلك ٢٨٩ - ٢٩٢ - آداب المحتسب .

المطلب الثالث

المحتسب عليه

٢٩٣ - التعريف به وبشرطه ٢٩٤ - ٢٩٩ - انواع المحتسب عليهم : الأقارب ، غير المسلمين ، الأمراء ، القضاة ، اصحاب المهن المختلفة .

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

٣٠٠ - المنكر هو موضوع الحسبة ٣٠١ - المقصود بالمنكر ٣٠٢ - ٣٠٣ - من يملك اعطاء وصف المنكر ؟ ٣٠٤ - شروط المنكر ٣٠٥ - أن يكون ظاهراً ٣٠٦ - أن يكون قائماً في الحال ٣٠٧ - عدم الخلاف فيه ٣٠٨ - اتساع موضوع الحسبة ٣٠٩ - ٣١٣ - امثلة على اتساع موضوع الحسبة : اولاً في الاعتقادات ، ثانياً في العبادات ، ثالثاً في المعاملات ، رابعاً فيما يتعلق بالطرق والبدروب ، خامساً فيما يتعلق بالحرف والصناعات ، سادساً فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة .

المطلب الخامس

الاحتساب

- ٣١٤ - معنى الاحتساب ٣١٥ - ما يتم به الاحتساب ٣١٦ - مراتب الاحتساب ٣١٧ -
فقه الاحتساب ٣١٨ - القاعدة الاولى : الانكار القلبي ٣١٩ - ٣٢٠ - القاعدة الثانية :
تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، وما يبني عليها من عدم جواز الخروج على السلطان
بالقوة إن ظهر منه شيء من الفسوق ٣٢١ - ٣٢٢ - القاعدة الثالثة : الأخذ بالرفق
ما أمكن ، وجواز الاستعاضة عن ذلك عند الضرورة ٣٢٣ - متى يجب الاحتساب
٣٢٤ - ٣٢٥ - هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه ؟ والرأي الراجح في ذلك
٣٢٦ - متى يستحب الاحتساب ٣٢٧ - ٣٢٨ - متى يحرم الاحتساب ٣٢٩ - الشرط
في مباشرة الاحتساب ، في الحق الخاص : ظهور المنكر ويتحقق بالاعلام. في الحق العام:
المشاهدة والعلم الشخصي ٣٣٠ - الاحتساب في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس

نظام الحكم

- ٣٣١ - تمهيد ٣٣٢ - المقصود بنظام الحكم ٣٣٣ - هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟
٣٣٤ - مقومات نظام الحكم في الاسلام ، وتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الاول

الخلافة

- ٣٣٥ - تعريف الخلافة ٣٣٦ - أدلة وجوب نصب الامام من القرآن والسنة والاجماع
والمعقول ٣٣٧ - من يملك حق انتخاب الخلافة ؟ ٣٣٨ - أساس حق الامة في انتخاب
الخلافة ٣٣٩ - المركز القانوني للخليفة ٣٤٠ - كيف تختار الامة الخليفة ؟ ٣٤١ - أهل
العقد والحل ٣٤٢ - معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر ٣٤٣ - ولاية العهد
وهل يصح ولي العهد خليفة بها أم باختيار الامة ؟ ٣٤٤ - شروط الخلافة : الاسلام
والذكورة والعلم بالأحكام الشرعية والعدالة والقرشية وما دار حول هذا الشرط من
نقاش والرأي في ذلك ٣٤٥ - عزل الخلافة ولا بد من وجود المبرر الشرعي وهو خروجه
عن مقتضى وكالته عن الامة خروجاً يبرر عزله ٣٤٦ - تنفيذ العزل شريطة عدم ترتب
مفسدة اعظم على العزل .

المطلب الثاني

الشورى

٣٤٧ - أدلة وجوبها من الكتاب والسنة الفعلية ٣٤٨ - ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة ٣٤٩ - تعليل أهمية المشاورة ٣٥٠ - في أي شيء تجري الشورى ٣٥١ - أهل الشورى ٣٥٢ - الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى ٣٥٣ - الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الأشبه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٣٥٤ - أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثرية ٣٥٥ - اعتراضات ودفعها ٣٥٦ - حق الأفراد في إبداء آرائهم ٣٥٧ - حدود حرية الرأي ٣٥٨ - تنظيم الشورى في الوقت الحاضر .

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الاسلام

٣٥٩ - تمهيد ٣٦٠ - سلطان الأمة مقيد غير مطلق ٣٦١ - سلطان الخليفة مقيد غير مطلق ٣٦٢ - ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة ٣٦٣ - الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله ٣٦٤ - الدولة الاسلامية دولة قانونية ٣٦٥ - الحكم الحقيقي فيها لله .

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الاسلام

٣٦٦ - الحكم وسيلة لا غاية ٣٦٧ - مقاصد الحكم ٣٦٨ - ٣٧١ - المقصد الأول : حراسة الدين، حفظه وتنفيذه ٣٧٢ - المقصد الثاني : سياسة الدنيا به ٣٧٣ - ٣٧٥ - إقامة العدل بين الناس وواجب الخليفة سلوك السبل المحققة لذلك ٣٧٦ - إشاعة الأمن والاستقرار ٣٧٧ - تهيئة ما يحتاجه الناس ٣٧٨ - استثمار خيرات البلاد .

المبحث السادس

النظام الاقتصادي

٣٧٩ - ٣٨١ - تمهيد ويشمل تنظيم الاسلام لنشاط الانسان الاقتصادي وإقامته ذلك على أساس من العقيدة الاسلامية وتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

الفرع الاول

الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ - العقيدة الاسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ - ٣٨٩ - من معاني العقيدة الاسلامية ولو ازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ - تمهيد ٣٩١ - اولاً : مراعاة الفطرة البشرية ٣٩٢ - مراعاة معاني الاخلاق
٣٩٣ - التأكيد على سد حاجات الافراد والوسائل التي قررها الاسلام لتحقيق ذلك
٣٩٤ - ٤٠٠ - حث الاسلام على العمل والكسب ، على الدولة تهيئة سبل العمل
للقادرين عليه ، على افراد الاسرة الانفاق على الفرد إذا عجز ، فإذا لم يجد أنفق عليه
من الزكاة ، فإذا لم تنفق عليه من الموارد الأخرى لبيت المال ، فإذا لم يكن وجب على
الأغنياء ، ويجوز لولي الأمر فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة .

المطلب الثاني

المبادئ العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤٠١ - تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادئ ، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

حرية العمل

٤٠٢ - الحث على العمل ومباركة العامل على جهده وكسبه الحلال ٤٠٣ - جعل
الاسلام المعين خيراً من المعان، والعمل وسيلة للحصول على ثواب الله ٤٠٤ - اختيار العمل
متروك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية الاقتصادية إذا أضرت بالمجموع
٤٠٥ - اقرار المنافسة الحرة في إطار الأخلاق الاسلامية ٤٠٦ - التفاوت في الأرباح
وفي ثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات .

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ - إقرار الاسلام حق الملكية الفردية والأدلة الشرعية على ذلك ٤٠٨ - لا تفرقة في
هذا الحق بين مال ومال ٤٠٩ - الحث على عدم المساس بملك الغير ٤١٠ - حق الملكية
غير مطلق بل هو مقيد ٤١١ - اشتراط الاسلام ليعترف بهذا الحق بأن ينشأ عن

سبب شرعي مع ذكر الاسباب الشرعية للملك ٤١٢ - تحديد الاسلام وسائل تنمية المال وتثميته ، كما بين الحقوق في هذا المال وواجب اداؤها ٤١٣ - ضرورة الاعتدال في الانفاق وعلى المباحات فقط ٤١٤ - جواز نزع الملكية الخاصة عند الضرورة مع التعويض العادل على صاحب الملك .

الفرع الثالث

حق الارث

٤١٥ - ٤١٧ - إقرار الاسلام حق الارث على أساس من الفطرة والعادل واحترام إرادة المالك ٤١٨ - مبدأ الارث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط ويحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة ٤١٩ - الميراث يفتت الثروات ويمنع تكديسها ٤٢٠ - مبدأ الارث في الاسلام روعي فيه القرابة والحاجة .

المطلب الثالث

بيت المال : موارده ومصارفه

الفرع الأول : موارد بيت المال

٤٢١ - ٤٢٢ - تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الاموال وانفاقها ، وبيان موارد بيت المال ٤٢٣ - ٤٣٣ - الزكاة وأدلة وجوبها وأنصبتها حسب الاموال والحيوانات والزرور والمعادن وعروض التجارة والذهب والفضة ٤٣٤ - ٤٣٧ - الجزية : تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبها ومقدارها وسقوطها ٤٣٨ - ٤٤١ - الخراج ، تعريفه ونوعيه وما ينظر إليه عند تقديره ، وما يعمل بالأرض إذا عجز صاحبها عن استغلالها ٤٤٢ - ٤٤٣ - العشور تعريفها وشروط وجوبها ٤٤٤ - ٤٤٧ - الفنائم ، تعريفها واصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف ٤٤٨ - الفيء ، تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي ٤٤٩ - الموارد الأخرى لبيت المال .

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولاً : الزكاة وتصرف للانواع التي حددتها الآية الكريمة ٤٥١ - ثانياً : زكاة

المعادن وخمس الركاز ، وتصرف في مصرف الزكاة ٤٥٢ - ثالثاً : الفنيمة ويصرف
خمسها لبيت المال ويمطى للانواع التي ذكرتها آية الانفال ٤٥٣ - رابعاً : الفياء ويقسم
حسب آية سورة الحشر ، وان عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفياء ويقدم ذوو
الحاجات على غيرهم .

المبحث السابع

نظام الجهاد

٤٥٤ - الجهاد لغة وشرعاً ٤٥٥ - انواع الجهاد باللسان والمال والنفس ٤٥٦ - الجهاد
بالنفس فرض كفاية في الاحوال العادية ، ويصير فرض عين إذا احتل الكفار بلداً من
بلاد المسلمين ٤٥٧ - وجوب اعداد القوة اللازمة مادية كانت أو معنوية ٤٥٨ - ضرورة
الجهاد لبقاء أمة المسلمين ٤٥٩ - المرابطة أفضل من المجاورة ٤٦٠ - ترك الجهاد سبب
للمذلة والهوان ٤٦١ - الجهاد هل هو دفاعي أم هجومي ؟ مع ذكر أهم أسبابه في
الاسلام ٤٦٢ - البدء بقتال المشركين لمصلحة عمومهم ٤٦٣ - المسلم في جهاد دائم .

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

٤٦٤ - تمهيد ويتضمن بيان عالمية القانون الجزائي الاسلامي وإرادة الشارع تطبيقه
على الناس كافة وبشكل خاص في دار الاسلام مع اختلافات يسيرة للفقهاء حول بعض
الاحكام وهل تطبق على الذمي والمستأمن أم لا ؟

الفرع الأول

الجريمة

٤٦٥ - تعريف الجريمة والأمور التي يجب أن تتوفر فيها لاعتبارها جريمة في الاصطلاح
الفقهي ٤٦٦ - أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد
والجماعة ٤٦٧ - انواع الجرائم وتقسيم الفقهاء لها إلى ثلاثة أنواع ٤٦٨ - جرائم
الحدود ٤٦٩ - جرائم القصاص ٤٧٠ - جرائم التعزير .

الفرع الثاني

العقوبة

- ٤٧١ - تمهيد : الأصل في الجزاء هو جزاء الآخرة ، لكن مقتضيات الحياة وضرورة تنظيم المجتمع دعت الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوياً ، والعقاب الدنيوي لا يمنع الأخروي إلا إذا اقترن بالتوبة النصوح ٤٧٢ - تشريع العقاب من رحمة الله بعباده ٤٧٣ - وجوب الحزم في إقامة العقوبات الشرعية ٤٧٤ - وجوب المساواة في إقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها ٤٧٥ - ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع ٤٧٦ - أنواع العقوبة ٤٧٧ - الحدود ٤٧٨ - عقوبة الزنى ٤٧٩ - عقوبة اللواط ٤٨٠ - القذف ٤٨١ - اللعان ٤٨٢ - عقوبة الخمر ٤٨٣ - عقوبة السرقة ٤٨٤ - عقوبة قطع الطريق ٤٨٥ - عقوبة المرتد ٤٨٦ - عقوبة البغي ٤٨٧ - القصاص والديات ٤٨٨ - الكفارة ٤٨٩ - التعزير ٤٩٠ - الدية ٤٩١ - أنواع التعزير ٤٩٢ - أكثر التعزير ٤٩٣ - هل يجوز التعزير بالقتل ؟ ٤٩٤ - اعتراضات على الحدود ودفعتها ٤٩٥ - رد قولهم : إن الجلد فيه إهدار لأدمية الشخص ٤٩٦ - رد دعواهم ان هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية ٤٩٧ - رد دعواهم قسوة بعض العقوبات ٤٩٨ - رد دعواهم أن عقوبة الردة تعد تدخلاً في حرية العقيدة ومصادرة لها ٤٩٩ - العقوبة في جريمة القتل حق لاولياء القتيل ، وللمجتمع حق في هذه العقوبة ٥٠٠ - اعتراضهم على تحميل الدية لغير الجاني وجوابه ٥٠١ - الخلاصة في نظام الجريمة والعقوبة .

الفصل الخامس

مقاصد الاسلام

- ٥٠٢ - تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ٥٠٣ - أنواع مصالح العباد ٥٠٤ - معيار المصلحة والمفسدة ٥٠٥ - عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة ٥٠٦ - مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما انزل الله ٥٠٧ - مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة .

الباب الثاني

عدة الداعي

٥٠٨ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

التعريف بالداعي

٥٠٩ - الداعي الأول محمد صلى الله عليه وسلم ٥١٠ - الدعوة الى الله وظيفه رسل الله ٥١١ - الأمة شريكة لرسولها في وظيفه الدعوة الى الله ٥١٢ - من هو المكلف بالدعوة الى الله ٥١٣ - الدعوة الى الله قد تؤدي بصورة فردية ، وقد تؤدي بصورة جماعية ٥١٤ - شبهات واعتراضات ٥١٥ - بيان معنى الآية: (يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ٥١٦ - شبهة انتشار الباطل في الأرض وعدم جدوى الدعوة الى الله ، وجوابها ٥١٧ - شبهة أخرى حول فهم الآية « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وجوابها ٥١٨ - تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله ٥١٩ - الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته ٥٢٠ - الداعي يدعو الى الله في كل وقت ، وفي جميع أحواله وظروفه ٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ٥٢٢ - الاستمرار في الدعوة الى الله وإن لم يستجب أحد ٥٢٣ - أجر الداعي على الله لا على العباد ٥٢٤ - مكانة الداعي في الاسلام .

الفصل الثاني

عدة الداعي

٥٢٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الفهم الدقيق

٥٢٦ - العلم قبل العمل ٥٢٧ - فضل العلم ٥٢٨ - الفهم الدقيق ٥٢٩ - الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن ٥٣٠ - أركان الفهم الدقيق ٥٣١ - معرفة الداعي غايته

في الحياة ومركزه بين الناس ٥٣٢ - التجافي عن دار الفرور والتعلق بالآخرة .

المبحث الثاني

الإيمان العميق

٥٣٣ - حقيقة الإيمان العميق ٥٣٤ - ضرورة هذا الإيمان للداعي المسلم ٥٣٥ - ثمرات هذا الإيمان ولوازمه ٥٣٦ - المحبة ٥٣٧ - ٥٣٨ - لوازم محبة العبد لربه ٥٣٩ - الخوف ٥٤٠ - الرجاء .

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره ٥٤٢ - حالة الداعي المسلم في توكله على الله ٥٤٣ - استحضر الداعي أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً ٥٤٤ - لا يجوز للداعي أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره ٥٤٥ - على الداعي أن يتيقن نصر الله له ٥٤٦ - اتصال الداعي بربه يهون عليه الصعاب .

الفصل الثالث

أخلاق الداعي

٥٤٧ - أخلاق الداعي هي أخلاق الاسلام ٥٤٨ - الصدق وحقيقته ٥٤٩ - ظهور اثر الصدق في وجه وصوت الداعي ٥٥٠ - الصبر من فروض الاسلام ٥٥١ - معنى الصبر لغة وشرعاً ٥٥٢ - الصبر بالله والله ٥٥٣ - حاجة الانسان إلى الصبر ٥٥٤ - الصبر أشد ضرورة للمسلم ٥٥٥ - ضرورة الصبر إلى المسلم ٥٥٦ - الابتلاء لا بد منه ٥٥٧ - ابتلاء الدعاء إلى الله ٥٥٨ - استدعاء البلاء ودفعه ٥٥٩ - خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه ٥٦٠ - الرحمة ٥٦١ - الرحمة من أخلاق المصطفى وأمته ٥٦٢ - ضرورة الرحمة للداعي ٥٦٣ - الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء ٥٦٤ - الرحمة ثمر العفو والصفح ٥٦٥ - الحفاظة تؤدي إلى انفضاض الناس ٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ٥٦٧ - جزاء المتكبرين ٥٦٨ - النهي عن الكبر ٥٦٩ - حقيقة الكبر ٥٧٠ - سبب الكبر ٥٧١ - علاج الكبر ٥٧٢ - التواضع ٥٧٣ - حاجة

الداعي إلى التواضع ٥٧٤ - من التواضع طاعة من أمر الشرع بطاعته ٥٧٥ - أيهما أفضل المخالطة أم العزلة ؟ ٥٧٦ - المخالطة لا بد منها ٥٧٧ - المخالطة واجبة على الداعي ٥٧٨ - حدود المخالطة الواجبة ٥٧٩ - الحب في الله والبغض في الله ٥٨٠ - المختارون لصحبة الداعي ٥٨١ - ٥٨٢ - سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب ٥٨٣ - ٥٨٥ - عزلة الداعي وأنواعها .

الباب الثالث

المدعو

٥٨٦ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى فصلين .

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وماله وما عليه

٥٨٧ - من هو المدعو ٥٨٨ - الدعوة الى الله عامة إلى جميع البشر ٥٨٩ - حقوق المدعو ٥٩٠ - لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ٥٩١ - على الداعي المسلم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٢ - لا يستهان بأي إنسان ٥٩٣ - ٥٩٤ - واجبات المدعو .

الفصل الثاني

اصناف المدعويين

٥٩٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم المدعويين إلى أربعة اصناف ، وإفراد كل صنف بمبحث على حدة .

المبحث الأول

الملا

٥٩٦ - تعريف الملا ٥٩٧ - الملا والدعوة إلى الله ٥٩٨ - أسباب عداوة الملا للدعوة الى الله ٥٩٩ - أولاً : الكبير ٦٠٠ - الآيات الدالة على ذلك ٦٠١ - ثانياً : حب الرئاسة والجاه والآيات الدالة على ذلك ٦٠٢ - ثالثاً : الجهالة والآيات الدالة على ذلك ٦٠٣ - الملا هم الملا في كل مكان وزمان .

المبحث الثاني

جمهور الناس

- ٦٠٤ - تعريف جمهور الناس ٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة
٦٠٦ - تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ٦٠٧ - احتمال تأثر الجمهور بالمال
٦٠٨ - لماذا يتأثر الجمهور بالمال ٦٠٩ - الخوف ٦١٠ - الاغراء بالمال وحطام الدنيا
٦١١ - الشبهات .

المبحث الثالث

المنافقون

- ٦١٢ - تعريف المنافق ٦١٣ - أين يوجد المنافق ٦١٤ - أساس النفاق ٦١٥ - المنافق
أسوأ من الكافر ٦١٦ - علامات النفاق ٦١٧ - علامات المنافق تعرف من الكتاب والسنة
٦١٨ - علامات المنافق وصفاته أولاً : مرض القلب ٦١٩ - ثانياً : الإفساد في الأرض
٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ٦٢١ - رابعاً : اللد في الخصومة ٦٢٢ - خامساً :
مواولة الكافرين والتربص بالمسلمين ٦٢٣ - سادساً : الخداع والرياء والتكاسل ٦٢٤ -
سابعاً : التحاكم إلى الطاغوت ٦٢٥ - ثامناً : الإفساد بين المؤمنين ٦٢٦ - تاسعاً :
الكذب والخوف وكره المسلمين ٦٢٧ - عاشراً : السخط لحظ النفس ٦٢٨ - حادي
عشر : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ٦٢٩ - ثاني عشر : القدر وعدم الوفاء بالعهد
٦٣٠ - ثالث عشر : عيبهم المؤمنين والسخرية بهم ٦٣١ - رابع عشر : توأصيهم بترك
الجهاد ٦٣٢ - خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتستترهم بفعل ظاهره مشروع .

المبحث الرابع

العصاة

- ٦٣٣ - تعريفهم ٦٣٤ - المسلم غير معصوم من المعصية ٦٣٥ - أسباب العصيان
٦٣٦ - جهاد العاصي ٦٣٧ - الوقاية من المعاصي ٦٣٨ - موقف الداعي من العصاة .

الباب الرابع

أساليب الدعوة ووسائلها

٦٣٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها

ومدى الحاجة إليها

٦٤٠ - تعداد المصادر ٦٤١ - أولاً : القرآن الكريم ٦٤٢ - ثانياً : السنة النبوية
٦٤٣ - ثالثاً : سيرة السلف الصالح ٦٤٤ - رابعاً : استنباطات الفقهاء ٦٤٥ - خامساً :
التجارب ٦٤٦ - ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب ٦٤٧ -
نتائج الخروج عن النهج الصحيح ٦٤٨ - صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح ٦٤٩ - تيسير
الالتزام بالنهج الصحيح .

الفصل الثاني

أساليب الدعوة

٦٥٠ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول

الداء والدواء

٦٥١ - تحديد أصل الداء والدواء ٦٥٢ - أصل داء البشر وأصل دوائهم ٦٥٣ - التأكيد
على معاني العقيدة الإسلامية ٦٥٤ - اعتراض ودفعه ٦٥٥ - ابتعاد الداعي عن النهج
الصحيح ٦٥٦ - الكليات لا الجزئيات .

المبحث الثاني

إزالة الشبهات

٦٥٧ - ماهية الشبهات ٦٥٨ - مصدر الشبهات ٦٥٩ - لإخلاء من الشبهات ولا

تبدیل فيها ٦٦٠ - أنواع الشبهات ٦٦١ - موقف الداعي من الشبهات ٦٦٢ - أمثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها ، أولا : الطعن بالدعاة ٦٦٣ - ثانياً : الإفساد في الأرض وطلب الرئاسة ٦٦٤ - ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه ٦٦٥ - رابعاً : الداعي رجل مغمور ٦٦٦ - خامساً : اتباع الداعي أناس مغمورون ٦٦٧ - شبهات أهل الباطل يجمعها جامع الطعن بالداعي والدعوة ٦٦٨ - ابتعاد الداعي عن الشبهات ٦٦٩ - الدعاة بحاجة إلى الابتعاد عن كثير من المباح حتى لا يكون مثاراً للشبهة ضدهم .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

٦٧٠ - معناهما وأهميتهما ٦٧١ - بم يكون الترغيب والترهيب ٦٧٢ - الأصل فيهما يكون بالجزاء في الآخرة ، ويجوز أن يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا ٦٧٣ - من أساليب الترغيب والترهيب ٦٧٤ - من لوازم الترغيب والترهيب ٦٧٥ - التحذير من الدنيا ومن إشارها على الآخرة .

المبحث الرابع

التربية والتعليم

٦٧٦ - ضرورة التعليم ٦٧٧ - الدليل على ذلك من السنة النبوية ٦٧٨ - حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس ٦٧٩ - التربية مع التعليم ٦٨٠ - ضرورة التربية على معاني الاسلام ٦٨١ - من معالم التربية ٦٨٢ - من وسائل التربية:الاتصال بكتاب الله ٦٨٣ - الاتصال بالسيرة النبوية الكريمة .

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

٦٨٤ - تمهيد ويتضمن المقصود من الوسائل وتقسيم الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول الوسائل الخارجية للدعوة

٦٨٥ - أساسها وتقسيمها إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول الحذر

٦٨٦ - معناه ٦٨٧ - الحذر ممدوح غير مذموم ٦٨٨ - ٦٨٩ - دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم ٦٩٠ - ٦٩٢ - دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية ٦٩٣ - الحاجة إلى الحذر ٦٩٤ - الحذر والتوكل على الله ٦٩٥ - أنواع الحذر ٦٩٦ - الحذر من المعاصي ٦٩٧ - الحذر من الأهل والنولد ٦٩٨ - الحذر من اتباع الهوى ٦٩٩ - الحذر من المنافقين والكفار ٧٠٠ - وسائل الحذر ٧٠١ - البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة ٧٠٢ - التخفي والاستتار ٧٠٣ - اعتزال القوم والاختفاء عنهم ٧٠٤ - الخروج إلى المحل الأمين ٧٠٥ - عدم إظهار المسلم إسلامه إذا كان فيه تنكيل الكفرة به ٧٠٦ - التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ٧٠٧ - إخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد .

الفرع الثاني الاستعانة بالغير

٧٠٨ - الاستعانة بأهل الخير والكفاءة ٧٠٩ - الاستعانة لفرض الحماية ٧١٠ - استعانة الداعي بغير المسلم ٧١١ - جواز الاستعانة بغير المسلم لفرض حماية الداعي ٧١٢ - تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم ٧١٣ - ٧١٤ - شروط قبول حماية غير المسلم ٧١٥ - الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور ٧١٦ - ما يشترط لهذه الاستعانة .

الفرع الثالث النظام

٧١٧ - أهمية النظام ٧١٨ - حاجة الداعي إلى النظام ٧١٩ - حاجة الجماعة إلى النظام ٧٢٠ - معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية ٧٢١ - المقصود من الإمارة

٧٢٢ - ضرورة الطاعة ٧٢٣ - الطاعة والمشاورة ٧٢٤ - يسع الفرد ما لا يسع الجماعة
٧٢٥ - ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره ٧٢٦ - ٧٢٨ - ما يجب على الرئيس من
رفق وعطف وتشجيع لمن هم تحت إمرته .

المبحث الثاني

وسائل تبليغ الدعوة

٧٢٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

التبليغ بالقول

٧٣٠ - أهمية القول في التبليغ ٧٣١ - ٧٣٢ الضوابط العامة في القول ٧٣٣ - ٧٣٨
- الضوابط العامة للقائل ٧٣٩ - أنواع القول ٧٤٠ - الخطبة ٧٤١ - الدرس ٧٤٢ -
المحاضرة ٧٤٣ - المناقشة والجدل ٧٤٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤٥ -
٧٤٩ - قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خمس قواعد) ٧٥٠ - الكتابة .

الفرع الثاني

التبليغ بالعمل

٧٥١ - المقصود بالعمل ٧٥٢ - الأصل في إزالة المنكر ٧٥٣ - القواعد العامة في إزالة المنكر
٧٥٤ - ٧٥٨ - ما يضاف إلى القواعد العامة .

الفرع الثالث

التبليغ بالسيرة الحسنة

٧٥٩ - ٧٦١ - أهمية السيرة الحسنة وأثرها في كسب الأنصار للدعوة ٧٦٢ - أصول
السيرة الحسنة ٧٦٣ - الأصل الأول : حسن الخلق ٧٦٤ - الأصل الثاني : موافقة
العمل للقول ٧٦٥ - الخاتمة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد ومنهج البحث	٥
موضوع الدعوة	٧
تعريف الاسلام	٨
أركان الاسلام	١٥
الركن الأول : شهادة ان لا إله إلا الله	١٦
الركن الثاني : شهادة أن محمدا رسول الله	٢٤
الركن الثالث : العمل الصالح	٣٧
خصائص الاسلام	٤٣
الخصيصة الأولى : أنه من عند الله	٤٤
الخصيصة الثانية : الشمول	٤٩
الخصيصة الثالثة : العموم	٥٤
الخصيصة الرابعة : الجزاء في الاسلام	٦٦
الخصيصة الخامسة : المثالية والواقعية	٦٨
أنظمة الاسلام	٧٤
نظام الاخلاق في الاسلام	٧٥ ✓
النظام الاجتماعي في الاسلام	٩٦
اساس نظام المجتمع في الاسلام	٩٧
خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام	١٠٠
نظام الافتاء	١٢٩
المستفتي	١٣١
المفتي	١٤١
الافتاء	١٥٠
الفتوى	١٥٧
نظام الحسبة	١٦٤
التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الاسلام	١٦٥
المحتسب	١٦٨
المحتسب عليه	١٧٦
موضوع الحسبة	١٧٩

الاحتساب	١٨٥
نظام الحكم	١٩٣
الخليفة	١٩٤
الشورى	٢٠٧
الخضوع لسلطان الاسلام	٢١٦
مقاصد الحكم في الاسلام	٢٢٠
النظام الاقتصادي	٢٢٨
الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي	٢٢٩
خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي	٢٣٢
المبادئ العامة - حرية العمل -	٢٣٧
حق الملكية الفردية	٢٤٠
حق الارث	٢٤٣
بيت المال - موارد	٢٤٦
مصاريف بيت المال	٢٥٩
نظام الجهاد	٢٦٢
نظام الجريمة والعقوبة	٢٦٧
الجريمة	٢٦٨
العقوبة	٢٧٠
مقاصد الاسلام	٢٩٠
الداعي	٢٩٥
التعريف بالداعي	٢٩٧
عدة الداعي - الفهم الدقيق -	٣١٥
الايمان العميق	٣٢١
الاتصال العميق	٣٣٠
اخلاق الداعي	٣٣٣ ✓
المدعو - التعريف به ما له وما عليه	٣٥٨
اصناف المدعويين - الملا -	٣٦٦
جمهور الناس	٢٧٦
المنافقون	٢٨٢
العصاة	٣٩١
مصادر اساليب الدعوة	٣٩٧
الداء والدواء	٤٠٥

إزالة الشبهات	٤١٠
الترغيب والترهيب	٤٢١
التربية والتعليم	٤٢٥
الوسائل الخارجية للدعوة - الحذر -	٤٣٠
الاستعانة بالغير	٤٤٠
النظام	٤٤٥
وسائل تبليغ الدعوة - بالقول -	٤٥٢
التبليغ بالعمل	٤٦٤
التبليغ بالسيرة الحسنة	٤٦٧
الخاتمة	٤٧٠

كتب وبحوث المؤلف

- ١ - أحكام الدمين والمستأمنين في دار الاسلام
- ٢ - الوجيز في أصول الفقه
- ٣ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية
- ٤ - الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية
- ٥ - أحكام اللقيط في الشريعة الاسلامية
- ٦ - أثر القصد في التصرفات والعقود بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
- ٧ - اللقطة واحكامها في الشريعة الاسلامية بحث نشر في مجلة القانون المقارن العراقية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
- ٨ - حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
- ٩ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام بحث قدم الى الحلقة الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية المنعقد في بغداد سنة ١٩٦٩ ونشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
- ١٠ - الاختلاف في الشريعة الاسلامية بحث نشر في كلية الدراسات الاسلامية العدد الرابع سنة ١٩٧٢
- ١١ - عقيدة القضاء والقدر واثرها في سلوك الفرد بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الخامس ١٩٧٤
- ١٢ - العقوبة في الشريعة الاسلامية
- ١٣ - الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف واسبابه نشر المكتب الاسلامي ومكتبة القدس